المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الأنظمة

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير في الأنظمة

إعداد الطالب :

هاني بن علي بن إبراهيم اليحيى

إشراف الدكتور :

ممدوح بن محمد علي مبروك

العام الجامعي ١٤٣٠-١٤٣١هـ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، بعثه الله هدى ورحمة للعالمين ؛ ليخرجهم من الظلمات إلى النور ، ولينشر العدل والرحمة والحق بين البشر بل تعدى ذلك إلى نشر الرحمة إلى سائر المخلوقات ، وبعد ...

فقد أنزل الله الحقوق في كتابه الكريم مجملة ، وفصلتها سنة نبينا محمد ﷺ لتكون دستورًا خالدًا ينعم به البشر في حياتهم ويجدون ثمرته بعد مماتهم في جنات الخلد إذا ما اتبعوا هذا الدستور الرباني وطبقوه في حياتهم ، وحقوق الطفل من بين هذه الحقوق التي حرص عليها الإسلام ورسوله الكريم على اعتبار أن الطفل هو مرحلة من مراحل الإنسان ، بل أولى لبناته ، وقد وضع الإسلام لهذا الطفل حقوقا قبل وجوده وبعد وجوده ، وبذلك يسبق الإسلام المدنية الحديثة بـ « أربعة عشر قرنًا » في إثبات حقوق الطفل خاصة والإنسان عامة .

أهمية البحث :

جلاء الحقائق التي تثبت عظمة الشريعة الإسلامية وكمالها وجلالها في معاملة الطفل وإعطائه جميع حقوقه في مختلف المجالات وفي جميع مراحل طفولته بما يعود بالنفع على الطفل في المقام الأول ومن ثم الوالدين ثم يرجع هذا النفع في النهاية إلى المجتمع كله لأن الطفل هو اللبنة الأولى في المجتمع فإذا تحققت له حقوقه التي نص عليها الإسلام خرج في المستقبل رجلاً نافعًا صالحًا .

أسباب اختيار هذا الموضوع :

١) بيان عظمة الشريعة الإسلامية وأنها سبقت الدعوات الحديثة في مجال حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة .

٢) بيان نظرة الشريعة الإسلامية للطفل .

٣) بيان الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للطفل .

٤) بيان دور الوالدين في رعاية هذه الحقوق في ضوء الكتاب والسنة .

٥) بيان حقوق الطفل وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية .

الدراسات السابقة :

١) **رسالة ماجستير : حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية ، إعداد : سمير خليل محمود عبد الله .**

قدمت هذه الرسالة إكمالاً لدرجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في فلسطين ٢٠٠٣م .

هذه الرسالة تهدف إلى دراسة التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة تحليلية مقارنة توضح مدى اهتمام الإسلام بالإنسان عامة وبالطفل خاصة .

كما أنها تهدف إلى التعرف على مواطن الاتفاق والاختلاف بين الفقه والقانون في المسائل الفرعية في حقوق الطفل .

وقد جاءت هذه الرسالة في ستة فصول ومقدمة وخاتمة .

الفصل الأول منها : مكانة الإنسان في الإسلام وتحديد المرجعية للحقوق في الشريعة .

والفصل الثاني : فهو عن الطفولة ومراحلها وخصائصها والسن الذي تنتهي عنده الطفولة وقد رجح الباحث سن الخامسة عشرة ، الحد الأعلى لانتهاء مرحلة الطفولة .

والفصل الثالث : دور الأسرة في بناء شخصية الطفل .

الفصل الرابع : حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

الفصل الخامس : حقوق الطفل في المواثيق الدولية

الفصل السادس وهو الأخير : مقارنة بين حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية .

ثم ختم الرسالة بأهم التوصيات والنتائج .

٢) بحث تكميلي : حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد ، للباحثة : فاطمة بنت فرج العتيبي .

بحث مكمل لدرجة الماجستير في قسم التربية الإسلامية المقارنة من كلية التربية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة . وهي رسالة غير منشورة ١٤٢٩هـ سلكت الباحثة في رسالتها المنهج الوصفي ، وقسمتها إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات والمقترحات .

فالفصل الأول : الإطار العام عن الدراسة مقدمة وأسئلة عن الدراسة وأهداف وأهمية ومنهج وحدود ومصطلحات الدراسة.

الفصل الثاني : الطفولة ومفهومها ، وخصائصها و احتياجاتها .

الفصل الثالث : حقوق الطفل مفهومها ومراحل تطورها عبر التاريخ البشري .

الفصل الرابع : حقوق الطفل في الإسلام .

الفصل الخامس : حقوق الطفل في دولة السويد .

الفصل السادس : قائمة الدراسة وهي متضمنة أهم التوصيات والنتائج والاقتراحات من الباحثة التي توصلت إليها خلال دراستها .

٣) حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، أ.د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي .

هذا الكتاب صدر ضمن مطبوعات جامعة الكويت لجنة التأليف والتعريب والنشر ١٩٩٧م .

وقد اتخذ الباحث منهجًا للبحث وهو منهج الدراسة المقارنة .

وقد قسم الدراسة إلى مقدمة وست فصول وفصل ختامي وملحق باتفاقية حقوق الطفل .

الفصل الأول : أصالة المعالجة الإسلامية لحقوق الإنسان .

الفصل الثاني : حقوق الطفل من تكوين الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي .

الفصل الثالث : حقوق الطفل قبل المولد في الشريعة والقانون الدولي .

الفصل الرابع : حقوق الطفل بعد الميلاد في الشريعة والقانون الدولي .

الفصل الخامس : حقوق الأطفال من ذوي الظروف الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي .

الفصل السادس : حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي نظرة تقييمه .

والفصل الختامي: وهو نظرة تقويمية لحقوق الطفل بين الشريعة والقانون وقد ألحق الدارس في نهاية الكتاب اتفاقية حقوق الطفل .

خطة البحث :

قسمت بحثي هذا إلى مقدمة ، ومبحث تمهيدي وثلاثة فصول ، وخاتمة ، وفيما يلي بيان ذلك :

المقدمة : وتشتمل على أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث ومنهج البحث .

المبحث التمهيدي : مفهوم حقوق الطفل ومصادرها ، وتحته مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم الحق لغة واصطلاحًا .

المطلب الثاني : مصادر حقوق الطفل .

الفصل الأول : مفهوم الطفولة ومدى الاهتمام بها والسمات العامة لحقوق الطفل ، وتحته ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : مفهوم الطفولة ، وتحته مطلبان .

المطلب الأول : تعريف الطفل لغة واصطلاحًا .

المطلب الثاني : تعريف الطفل في النظام السعودي والمواثيق الدولية .

المبحث الثاني : اهتمام الشريعة الإسلامية بالطفل .

المبحث الثالث : السمات العامة لحقوق الطفل .

الفصل الثاني : مراحل الطفل وحقوقه في الشريعة الإسلامية ، وتحته مبحثان :

المبحث الأول : حقوق الطفل في مرحلة ما قبل الولادة ، وتحته مطلبان :

المطلب الأول : حقوق الطفل في مرحلة ما قبل الحمل .

المطلب الثاني : حقوقه أثناء فترة الحمل (الجنين) .

المبحث الثاني : حقوق الطفل ما بعد ولادته ، وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقوقه قبل سن الفطام .

المطلب الثاني : حقوق الطفل ما بعد سن الفطام .

المطلب الثالث : حقوق الطفل في مرحلة التمييز .

الفصل الثالث : خصائص الطفولة وحقوق الطفل في النظام السعودي ، وتحته مبحثان :

المبحث الأول : خصائص الطفولة .

المبحث الثاني : حقوق الطفل في النظام السعودي ، وتحته مطلبان :

المطلب الأول : حقوق الطفل العامة في النظام السعودي .

المطلب الثاني : حقوق الطفل في الأنظمة العدلية السعودية .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات .

الفهارس ، وتشتمل على الآتي :

١ -فهرس الآيات القرآنية .

٢ -فهرس الأحاديث النبوية .

٣-فهرس المصادر والمراجع .

٤ -فهرس الموضوعات .

منهج البحث :

استخدمت المنهج الاستنباطي في مجال حقوق الطفل وهذا المنهج يقوم على استخراج مبادئ ومفاهيم وأساليب الشريعة الإسلامية في مجال حقوق الطفل .

ثم استخدمت المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف ما هو موجود من حقوق في النظام السعودي وتفسيره ليظهر حق الطفل واضحًا كما دعت إليه الشريعة الإسلامية .

قمت بنسخ الآيات من مصحف النشر الإلكتروني ، وعزوت الآيات إلى سورها وأرقامها .

قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السنة المتوفرة بين يدي .

المبحث التمهيدي :

مفهوم حقوق الطفل ومصادرها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم الحق لغة واصطلاحا :

المطلب الثاني : مصادر حقوق الطفل :

المطلب الأول

مفهوم الحق لغة واصطلاحا

في بداية البحث عن حقوق الطفل ؛ لا بد أن نتعرف على مفهوم الحق لغة واصطلاحًا ، حتى يتسنى لنا معرفة الحقوق التي له من خلال معرفة الحق :

أولا : مفهوم الحق لغة : الحق في اللغة العربية له معان عدة ، وهو مفرد حقوق ، وهو نقيض الباطل ، والحقة مثله ، هذه حقتي : أي حقي ، وحق الشيء : وجب وأحق الرجل : قال حقًا[١] .

والحق نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقاق ، والحق : أمر النبي ﷺ وما أتي به من القرآن .

وحق الأمر يحق ويحق حقًا وحقوقًا : صار حقا وثبت .

وحقه يحقه حقا وأحقه : أثبته – والحق من أسماء الله ﷻ ، واستحق الشيء : استوجبه[٢] .

وجاء في لسان العرب : « الحق نقيض الباطل ، وجمعه حقوق وحقاق ، يقال حق الأمر يحقه حقًا : ثبت ووجب وصار لا يشك فيه ، ويعني الصحيح أو الثابت أو العدل أو الحقيقي أو أية حقيقة مقررة .

---

(١) المحيط في اللغة ٢/ ٢٨٦ .

(٢) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، دار الكتب العلمية ٢/ ٤٧٢-٤٧٤ .

وعكسه من حيث المعنى « الباطل » أي الخطأ ، وبالتالي فإن الباطل يعني عدم الصحة أو العدالة أو المخالف للواقع »[١] .

وجاء في أساس البلاغة : « والحق هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ، ويأتي الحق بمعنى الصدق »[٢] .

كما جاء في معجم مقاييس اللغة : « والحق يدل على أحكام الشيء وصحته فالحق نقيض الباطل فيقال حق الشيء وجب »[٣] .

وعرفه العلامة الجرجاني بقوله : « حق الله الأمر حقا : أثبته وأوجبه »[٤] والحق اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته وقد ورد ذكر الحق في القرآن الكريم بعدة معان ، منها : أن الحق خلاف الباطل ، كما جاء في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[٥] ، وقد ورد ذكر الحق بمعنى الموت في قوله تعالى ﴿ وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ﴾[٦] ، وجاء في أكثر من موضع أن الحق هو الله سبحانه وتعالى ؛ منها قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ﴾[٧] ،

(١) لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، ٢/ ٩٤٢ .

(٢) أساس البلاغة ، الزمخشري ، دار المعارف ، القاهرة ، د.ت ، ص ٩ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان مادة (ح ق ق) .

(٤) كتاب التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتاب العربية ، بيروت ، ط ١٤٢٣ هـ ، ص ١٠٢ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٤٢ .

(٦) سورة ق ، آية ١٩ .

(٧) سورة الأنعام ، آية ٦٢ .

وقوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ﴾[١] ، وقوله تعالى ﴿ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴾[٢] .

ثانيًا : مفهوم الحق اصطلاحا : « لم يعن الفقهاء القدماء بوضع حد معين له ؛ وذلك لوضوح معناه ، وكذا من كتب في علم أصول الفقه »[٣] ، إلا أن القرافي عرفه بقوله : حق الله هو أمره نهيه ، وحق الإنسان : هو مصالحة أي الأمور التي تتحقق بها مصالحهم[٤] .

وقد حاول بعض أهل العلم من المحدثين وضع حد له يبين ما يشمله ، فوردت التعريفات التالية :

١ – هو « مصلحة مستحقة شرعًا »[٥] .

٢ – هو « اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا »[٦] .

٣ – أو هو « الشيء الثابت لله تعالى أو للإنسان على الغير بالشرع »[٧] .

---

(١) سورة لقمان ، آية ٣٠ .

(٢) سورة النور ، آية ٢٥ .

(٣) الحقوق المتعلقة بالطفل ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

(٤) الفروق ، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، دار المعرفة ، بيروت ، د ت ، ١/ ١٧٩ .

(٥) الحق والذمة ، للشيخ علي الخفيف ، دار الهدى ، القاهرة ، ط٣ ، ص ٣٧ .

(٦) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، د. مصطفى الزرقا ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ، سوريا ، ٢/ ١٠ .

(٧) التعريف الإسقاطي ، د. زكريا البرديسي ، بحث في مجلة إدارة قضايا الحكومة ، سنة ١٩٦٨م ، مصر ، ص ٣٩٢ .

« والحق قسمان :

١) حق الله : وهو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه .

٢) حق العبد : فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له كحرمة ماله[١] .

وقد يختلف مصطلح الحق حسب استعمالاته فقد عرفه المرزوقي بأنه : « تعبير مضاد أو ذو علاقة متبادلة مع تعبير الواجب أي أن ما يعتبر حقا لشخص يشكل واجبًا على شخص آخر فعلى سبيل المثال : نجد أن حقوق الناس عامة تشكل واجبًا حكوميًا وحق الدائن واجب على المدين »[٢] .

ووفقًا لرأي بعض الفقهاء : « يستعمل الحق في الأمر الثابت الموجود مما هو خاص بالإنسان فيقال : من حقه أن يفعل كذا ، ومن حقه أن يمتلك كذا كما يستعملونه فيما يجب للإنسان قبل غيره فيقال : لفلان حق قبل فلان »[٣] .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مطبعة ذات السلاسل ، الكويت ، ١٤١٢هـ ١٨/ ٧ ، ٨ بتصرف .

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام ، د. إبراهيم بن عبد الله المرزوقي ، المجمع الثقافي ، الإمارات ، ط١ ، ١٩٩٧م ، ص ١٤٤ .

(٣) الحقوق المتعلقة بالطفل في التربية الإسلامية ، عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ص ١٢ .

وقد عرفه الدكتور مصطفى الزرقا بقوله : « الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا »[١] .

وأيضا عرفه الشيخ الدكتور الدريني بأنه « اختصاص يقرر به الشرع سلطة على شي أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقًا لمصلحة معينة »[٢] .

وقال ابن صالح : « هو ما ثبت في الشرع للإنسان ولله تعالى على الغير . أو هو كل شيء ملكت الشريعة الإنسان منه وسلطته عليه »[٣] .

ومنشأ الحق في الفقه الإسلامي هو الحكم الشرعي ، فلا يعتبر الحق حقًّا في نظر الشرع إلا إذا قرره الشارع ، وتقريره إنما يكون بحكم ، والحكم يستفاد من مصادر الشريعة التي تعتبر كذلك مصادر للحقوق ، وتعد الشريعة هي أساس الحق وليس الحق هو أساس الشريعة[٤] .

---

(١) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، مصطفى الزرقا ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ، سورية ، ١٩٤٨م ، ٢/ ١١ .

(٢) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، فتحي الدريني ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٤٠٤هـ ، ص ١٩٣ .

(٣) الطفل في التربية الإسلامية ، نشأته حياته وحقوقه التي كفلها الإسلام ، محمد بن أحمد بن صالح ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

(٤) الدريني ، مصدر سابق ، ص ٧٠ ، ٧١ .

ومن استعمالات الحق في الفقه الإسلامي بمعنى الواجب ما يكون من التزام الشخص على آخر مثل حق الراعي على الرعية والعكس ، وحق الزوجة على زوجها والعكس أيضا ، ويطلق أيضا على الحقوق المالية[١] .

كما يستعمل الحق بمعنى الشيء الثابت ، كما قال العلامة الجرجاني في التعريفات أن الحق « هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره »[٢] .

كما عرفه فقهاء وعلماء الإسلام والمعاصرون بأنه : « مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون »[٣] وهو أيضا « مصلحة مستحقة شرعًا »[٤] .

ويعرف أيضا بأنه « اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا »[٥] .

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في الأنظمة السعودية ، د. ناصر بن محمد البقمي ، مطابع الحميضي ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م ، ص ١٩ بتصرف .

(٢) التعريفات ، للجرجاني ، مصدر سابق ، ص ٧٧ .

(٣) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، عبد الرازق السنهوري ، دار الهنا للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، ١٩٥٣م ، ص ٤ .

(٤) الحق والذمة ، علي الخفيف ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، ١٩٤٥م ، ص ٧٦ .

(٥) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، د. مصطفى الزرقا ، ط الجامعة السورية ، دمشق ، ١٩٤٨م ، ص ١١ .

ومما سبق من تعريفات يتبين أن الحق في الشريعة الإسلامية مرتبط بالشارع حيث « يزيد من ضمانه وتوثيقه وتأكيده ، فهو مقرر من قبل الله تعالى وحمايته واجب المؤمنين فردًا وجماعة ودولة »[١] .

وفي ضوء ذلك نعلم « أن الحق في الإسلام مقرر من قبل الشارع الحكيم ، ولا علاقة لولي الأمر إلا في تأكيده وحمايته فقط »[٢] .

وإذا أمعنا النظر في أحكام الشريعة الإسلامية في تقريرها للحقوق نجد أنها مقصود فيها تحقيق مصالح الناس سواء أكان مصالح عامة تخص المجتمع بأسره أم كانت مصالح خاصة للأفراد أو مصالح مشتركة فيما بينهما.

ويعرف الدكتور عبد العزيز التويجري الحق بأنه « يمثل القاعدة أو الأساس للتشريع كله ، والحقوق في المنظور الإسلامي هي واجبات دينية ، وحقوق لله تعالى يترتب على الوفاء بها وأدائها على خير الوجوه خلوص العبودية لله والطاعة له سبحانه »[٣] .

---

(١) من أصول الفكر السياسي الإسلامي ، محمد فتحي عثمان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ ، ص ١٧٠-١٧١ .

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام ، د. ناصر بن محمد البقمي ، ص ١٨ .

(٣) حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية ، د. عبد العزيز التويجري ،رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٢٠هـ ، ص ١٧٠ .

وخلاصة الأمر نعني بالحق هنا : ما وجب لصاحبه وثبت بمقتضى الشرع أو النظام ، وتقرر أن يتمتع به بصرف النظر عن ظروف الزمان والمكان .

المطلب الثاني

مصادر حقوق الطفل

إن مصادر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية مستمدة من مصادر التشريع الإسلامي ، ألا وهي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع والقياس والاجتهاد والاستصحاب وغيرها .

١) **القرآن الكريم** : وهو كتاب الله سبحانه وهو كلامه الذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي ﷺ إلى آخره ....)[١] .

ولقد وردت آيات قرآنية كثيرة تعالج تكوين الأسرة والطفولة ومنها :

أ- ما ينظم بناء الأسرة بالزواج : قال تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٢] ؛ حيث شرع الإسلام الزواج لتكوين الأسرة التي من نتاجها إنجاب الأطفال ؛ لينشأ الطفل بين أبوين شرعيين ، وذلك حق للطفل كما سيأتي في المبحث الأول من الفصل الثاني ، المطلب الأول : حقوق الطفل في مرحلة ما قبل الحمل .

---

(١) مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ٤/ ٦٤ .

(٢) سورة الروم ، آية ٢١ .

ب- ومنها ما يثبت حق الطفل في الحياة قال تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[١] .

ج- ومن الآيات ما يثبت حق الطفل في الرضاعة، قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[٢] .

والخلاصة أن القرآن الكريم هو دستور الله الخالد الذي فيه سعادة البشرية وبهجتها حيث رسم لها طريق الهداية والخير وتضمن تشريعات وأحكام تنظم للإنسان حياته في مختلف مراحل عمره .

٢) **السنة النبوية المطهرة** : السنة تعبير لغوي يعني بصفة عامة « أسلوب أو طريقة التصرف »[٣] وهي من الفعل « سن » ،وهي تطلق على الطريقة أو السيرة حميدة كانت أو ذميمة »[٤] .

وتطلق السنة في مجال التشريع على : « جميع تصرفات وأفعال رسول الله ﷺ والتي أصبحت نماذج يحتذي بها المسلمون »[٥] .

---

(١) سورة الأنعام ، آية ١٥١ .

(٢) سورةالبقرة ، آية ٢٣٣ .

(٣) الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠١هـ ، ص ٣١٧-٣٢٤ .

(٤) المعجم الوسيط ، مادة (س ن ن) ، ص ٤٥٦ .

(٥) حقوق الإنسان في الإسلام ، د. إبراهيم عبد الله المرزوقي ، ط١ ، منشورات المجمع الثقافي ، أبو ظبي ، ١٩٩٧م .

وتطلق السنة عند فقهاء المسلمين على ما يثاب فاعلها ، ولا يعاقب تاركها ، ولهذا تطلق على ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب وأحيانا تطلق مقابل البدعة » .

وتطلق السنة عند علماء الحديث على « ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة ، سواء كان ذلك قبل البعثة أم بعدها » .

والسنة تطلق في اصطلاح الشرع على « ما قاله رسول الله ﷺ أو فعله أو قرر عليه .. »[١] .

ولقد وردت أحاديث عن الرسول ﷺ تتضمن حقوقًا للطفل يجب حمايتها والمحافظة عليها منها :

١ - حق الطفل في حسن اختيار أبويه : حيث يتمثل هذا الحق في أحاديث كثيرة منها ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم »[٢] .

---

(١) مذكرة أصول الفقه ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، ط٤ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، توزيع مكتبة العلم بجدة ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ، ص ١١٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، قال شارح السنن في مصباح الزجاجة : هذا إسناد فيه الحارث بن عمران المدني ، قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوي ، والحديث الذي رواه لا أصل له - يعني هذا الحديث - وقال ابن عدي في الكامل : والضعف على رواياته بيّن ، وقال الدارقطني : متروك . وأخرجه الدارقطني في سننه ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه : إسناده صحيح على شرط مسلم . ورواه البيهقي في السنن الكبرى . ورواه الحاكم في المستدرك ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الذهبي في التلخيص : على شرطهما .

٢- حق الطفل في الاسم الحسن : ففي الحديث الذي رواه أبو الدرداء ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء أبائكم فأحسنوا أسمائكم »[١] .

٣) القياس : في اللغة « التقدير ومنه قست الثوب بالذراع إذ قدرت به أو قست الجراحة إذ جعلت الميل فيها لتعرف غورها »[٢] .

وفي الشرع : « حمل فرع على أصل في حكم يجامع بينهما »[٣] .

٤) الاجتهاد : في اللغة : « بذل المجهود باستفراغ الواسع في فعل ولا يستعمل إلا في ما فيه جهد أي مشقة »[٤] .

والاجتهاد في اصطلاح أهل الأصول بذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلة لأجل أن يحصل له الظن أو القطع بأن حكم الله في المسألة كذا .

حقوق الطفل التي تستند على الاجتهاد :

١- حق الجنين في الحياة وفي الميراث

٢- حق الطفل في النفقه .

٣- الولاية على نفس الطفل وماله .

---

(١) رواه أبو داود ، قال المنذري : الحديث منقطع ، لأن عبد الله بن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء . ورواه ابن حبان في صحيحه . وقال السخاوي في المقاصد الحسنة : رواه أبو داود بإسناد جيد ، المقاصد الحسنة ، ص ٢٠٧ .

(٢) مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين الشنقيطي ، ص ٢٩١ .

(٣) حقوق الطفل ورعايته في الإسلام ، فاطمة العتيبي ، ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٤) مذكرة أصول الفقه ، محمد الأمين الشنقيطي ، ص ٣٦٩ .

٤- الوصية الواجبة[١] .

وبذلك لم تترك الشريعة الإسلامية أي أمر من أمور الحياة إلا وكان لها حكم فيه إما بنص أو بإجماع أو قياس أو اجتهاد ، وهو ما يثبت عظمة هذه الشريعة السمحة الغراء التي تصلح لكل زمان ومكان .

(١) مذكرة أصول الفقه ، محمد الأمين الشنقيطي ، ص ١٢٩ .

الفصل الأول

مفهوم الطفولة ومدى الاهتمام بها والسمات العامة لحقوق الطفل

وتحته ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : مفهوم الطفولة ، وتحته مطلبان .

المطلب الأول : تعريف الطفل لغة واصطلاحًا .

المطلب الثاني : تعريف الطفل في النظام السعودي والمواثيق الدولية .

المبحث الثاني : اهتمام الشريعة الإسلامية بالطفل .

المبحث الثالث : السمات العامة لحقوق الطفل .

المبحث الأول

مفهوم الطفولة ، وتحته مطلبان

تمهيد : أتناول في هذا المبحث بيان مفهوم الطفولة في اللغة والاصطلاح وفي الشريعة والنظام السعودي والمواثيق الدولية ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الطفل لغة واصطلاحًا وفي الشريعة الإسلامية :

قبل تعريف حقوق الطفل ، يلزم البدء بتعريف الطفل :

أ) تعريف الطفل في اللغة :

الطفل : الصغير من كل شيء ولا فعل له والجمع أطفال .

والطفل : الحاجة[١] . **والطفل** : الصغير من كل شيء أو المولود[٢] .

ونقل الأزهري عن أبي الهيثم قال : « الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم »[٣] ، وقد يكون الطفل واحدًا وجمعًا والعرب تقول : جارية طفلة وطفل وجاريتان طفل وجوار طفل وغلام طفل وغلمان طفل ويقال : طفل وطفلة وطفلان وأطفال وطفلتان وطفلات في القياس »[٤] .

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ٩/ ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٢) من جواهر القاموس ، للزبيدي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٥/ ٤٣٣ .

(٣) المرجع السابق ١٥/ ٤٣٤ .

(٤) المرجع السابق نفسه .

والطفل : الصغير من كل شيء ، **والطفل** : المولود ويكون الطفل واحدًا وجمعًا »[١] .

ب) تعريف الطفل في الاصطلاح التربوي :

يطلق على الطفل في أصول التربية « يطلق على البنت والابن حتى سن البلوغ »[٢] ويعرف الشيباني الطفولة بأنها « المرحلة العمرية الممتدة من الولادة حتى سن البلوغ »[٣] .

كما ذكر أبو الهيثم : « الصبي يدعي طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم »[٤] .

وهذا المعنى الذي ذكره أبو الهيثم مستمد من قول الله تعالى في آداب الاستئذان عند الطفل قبل وبعد أن يبلغ الحلم قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ ﴾[٥] .

فالطفولة هي المرحلة الزمانية من الميلاد وتكون نهايتها مع بلوغ الاحتلام وبلوغه مبلغ الرجال .

١ - **الطفل في الشريعة** : « يطلق الطفل في الفقه الإسلامي على المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه ، وتنتهي بالبلوغ الذي يكون

(١) لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م ، ٩/ ١٢٦ .

(٢) معجم المصطلحات التربوية والنفسية ، شحاتة وحسن والنجار وزينب وعمار ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣ ، ص ٢١٧ .

(٣) فلسفة التربية والإسلامية ، عمر التومي الشيباني ، الدار العربية للكتاب ، طرابلس ، ١٩٨٨ ، ص ٤١ .

(٤) لسان العرب ٩/ ١٢٦ .

(٥) سورة النور ، الآية ٥٨ .

بالعلامة أو بالسن »[١] ، ويذكر الفقهاء أن علامة البلوغ عند كل من الذكر والأنثى ثلاث علامات : الاحتلام ، أو خروج شعر العانة ، أو بلوغ خمسة عشر سنة ، وتزيد الأنثى الحيض .

« وقد وقع خلاف بين الفقهاء في تقديره ، منهم من قدره في ثمانية عشرة سنة للفتى ، وسبع عشرة سنة للفتاة ، ومنهم من قدره في خمس عشرة سنة لكل من الفتى والفتاة ، ومنهم من قدره في تسع عشرة سنة »[٢] .

فالشوكاني يذكر أن الطفل « يطلق على الصغير من وقت انفصاله إلى أن يحتلم »[٣] .

وقد قسم الإسلام مرحلة الطفولة إلى مراحل عدة :

- **مرحلة ما قبل الولادة « المرحلة الجنينية »** ، وهي بدورها تنقسم إلى أقسام عدة : مرحلة النطفة ، مرحلة العلقة ، ومرحلة المضغة المخلقة وغير المخلقة .

ومصداقًا له قول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ

(١) دور القضاء في حماية حقوق الإنسان ، ندوة مشتركة بين المجلس الأعلى ومحكمة النقض المصرية ، عام ٢٠٠٢م ، منشورات مركز النشر والتوثيق بالمجلس الأعلى ، شارع التحويل ، حي الرياض ، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى بالمملكة المغربية ، ص ٢٦٧ .

(٢) المرجع السابق نفسه .

(٣) فتح القدير للشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت ٣/ ٤٣٧ .

مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾[١] .

- **مرحلة ما بعد الولادة** : وهي المرحلة التي ينفصل فيها الجنين عن بطن أمه ورحمها إلى أن يبلغ سن التكليف ، وقد قسم الإسلام هذه المرحلة إلى عدة مراحل :

- **مرحلة الرضاعة « الطفل الرضيع »** : وتطلق على الطفل بعد ولادته مباشرة إلى أن يتم حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، قال تعالى : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ... ﴾[٢] .
- **مرحلة الفطام** : وهي تطلق على الطفل الذي يفطم من أمه ، فيقال له فطيم ، وتستمر هذه المرحلة إلى أن يبلغ سن التمييز .
- **مرحلة الصبا** : وهي أول مراحل التميي .
- **مرحلة اليفاعة** : وهي مرحلة تاتي بعد مرحلة الصبا .
- **مرحلة المراهقة والبلوغ** : وهي مرحلة التكليف وسن الرشد .

وعند البعض يبقى هذا الاسم للولد – أي الطفل – حتى يميز ، ثم لا يقال بعد ذلك طفل ، بل صبي ويافع ومراهق وبالغ »[٣] .

---

(١) سورة الحج ، آية ٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

(٣) الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية ، د. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥م ، ص ٤٧ .

٢-**تعريف الطفل في علم الاجتماع** : اختلفت الآراء في تحديد مفهوم الطفولة بسن معينة ، « فهناك من حدده باعتبار السن منذ الميلاد إلى غاية الثامنة عشرة ، ومنهم من ميزها بالقول : إن مرحلة الطفولة تبدأ في مرحلة التكوين ونمو الشخصية إلى بداية البلوغ »[١] .

كما عرفها د. تركي : « بأنها المدة التي يعتمد فيها صغار بني الإنسان على كبارها في مأكلهم ومشربهم ومأواهم وسائر مآربهم ، والدفاع عنهم وتدريبهم على مواجهة مطالب الحياة حاضرًا ومستقبلاً »[٢] .

كما عرفها الشيباني : « بأنها المرحلة العمرية الممتدة من الولادة حتى سن البلوغ »[٣] .

فالطفولة إذن هي المرحلة التي ينفصل فيها الجنين عن بطن أمه ، ويظل محتاجًا لرعايتها ورعاية أبيه ، ويكون فيها غير قادر على الاعتماد على نفسه إلى أن يبلغ سن البلوغ .

٣-**تعريف الطفولة في علم النفس** : يركز علم النفس في تعريفه للطفولة على الخصائص الثانوية للذكر والأنثى التي تظهر على كل منهما عند البلوغ « فالطفولة تبدأ بالمرحلة الجنينية وتنتهي ببداية

(١) دور القضاء في حماية حقوق الطفل ، ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٢) حقوق الطفل بين التربية الإسلامية والتربية الغربية الحديثة ، رابح تركي ، بحث منشور بمجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، الكويت ، عدد ٢ ، ١٩٨٠م .

(٣) فلسفة التربية الإسلامية ، عمر التومي الشيباني ، الدار العربية للكتاب ، طرابلس ، ١٩٨٨م .

البلوغ ، ويتحقق ذلك بحدوث أول قذف منوي وظهور الخصائص الجنسية الثانوية عند الذكر ، أما الأنثى فتبدأ بحدوث أول حيض وظهور الخصائص الجنسية الثانوية »[١] .

وعلى هذا فإن تحديد سن البلوغ إذا كان من السهل تحديده بالعلامات الدالة عليه ، إلا أن البلوغ الجنسي يصعب تحديده ؛ لأن النضج الجنسي يختلف من شخص لآخر .

« ويمكن القول بأن البنات يصلن إلى النضج الجنسي في سن الثانية عشرة إلى أربعة عشرة ، أما الذكور فيصلون إلى هذا النضج متأخرين ، يكون ذلك في الفترة ما بين أربعة عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة »[٢] .

فعلم النفس ينظر للطفولة من المرحلة الجنينية إلى سن البلوغ ، وهذا ما يميز تعريف علم الاجتماع للطفولة ، حيث يركز علم الاجتماع على الطفل من بعد الولادة وليس قبلها .

(١) دور القضاء في حماية حقوق الطفل ، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى بالمغرب ، منشورات مركز النشر والتوثيق بالمجلس الأعلى ، ص ٢٦٨ .

(٢) المرجع السابق نفسه .

المطلب الثاني : تعريف الطفل في النظام السعودي والمواثيق الدولية :

إن المملكة العربية السعودية تعتمد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة دستورًا لها ، وحيث اهتمت الشريعة الإسلامية بالطفل اهتمامًا بالغًا ، وأعطته من الحقوق ما يفوق ما أعطته المعاهدات الدولية ، ولقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية حقوق الطفل « بالمرسوم الملكي رقم م / ٧ في ١٦/ ٤/ ١٤١٦هـ - ١١/ ٩/ ١٩٩٥م »[١] المقرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠/ ١١/ ١٩٨٩م ، مع التحفظ على جميع المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية »[٢] .

كما عرفت اتفاقية حقوق الطفل الجزء الأول المادة « ١ » بأنه : « كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه »[٣] .

وهذا التعريف ينسجم مع الأنظمة والتعليمات المطبقة بالمملكة على النحو الآتي[٤] :

أولاً : من ولادة الطفل وحتى بلوغه سن السابعة لا مسؤولية ولا تكليف عليه مطلقًا .

---

(١) تقرير المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل ، إعداد اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة ، الرياض ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، ص ٢٥ .

(٢) المرجع السابق نفسه .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٤ ، تعريف الطفل ، المادة الأولى .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٤ .

ثانيًا : من بلوغه السابعة وحتى العاشرة يعتبر مميزًا ويبدأ في تعليمه وتدريبه على العبادات والتعامل مع الآخرين وتحمل بعض الواجبات والمسؤوليات دون أن يترتب عليها عقاب .

ثالثًا : من بلوغه سن العاشرة ، وحتى الخامسة عشرة يتحمل المسؤولية ، ويقوم وليه بتوجيهه وتأديبه دون ضرر .

رابعًا : بعد تمام الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة يسأل عما ارتكبه في المكان المناسب وبطريقة ملائمة حفاظًا عليه ومراعاة لمصلحته وامتدادا للعناية بتربيته ، وحماية له و للآخرين يكون عقابه ، إذا لزم ، بشكل تأديبي تربوي وتوجيهي ، وإذا دعت الحاجة يتم حفظه في إحدى دور التوجيه الاجتماعي كبيئة بديلة لضمان تحسن سلوكه وصلاحه لفترة مناسبة .

وعُرِّف الحدث في القوانين الجزائية المبينة في لائحة الاستيقاف ولائحة دور الأحداث الصادرة في عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م « بأنه كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر ، وتقضي الأنظمة بعدم توقيف الأحداث بالسجون العامة بل يتم تسليمهم إلى دار الملاحظة »[١] .

وبناء على ما سبق من تعريفات للطفل يمكن لنا أن نعرف حقوق الطفل بأنها : هي الحقوق القائمة بذاتها للطفل ، بغض النظر عن ارتباطه بأي نتيجة أخرى ، فهي حقوق ذات قيمة بحد ذاتها .

---

(١) تقرير المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل ، إعداد اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة بالرياض ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، ص ٣٤ .

وقد عرفته الأستاذة فاطمة : « بأنه ما تقرر وثبت للطفل من حقوق يلزم أن يتمتع بها ذكرًا كان أو أنثى بغض النظر عن ظروف الزمان والمكان ، ويهدف إلى تمكينه من الحياة الكريمة والرعاية الشاملة القويمة »[١] .

ويمكن تعريف حقوق الطفل : ما ثبت له وتقرر شرعًا ووضعًا ، من حقوق وواجبات تضمن له بناء شخصيته السوية المتكاملة وحياة سعيدة مستقرة بين أفراد مجتمعه أو غيره من المجتمعات .

أو هي : حظه ونصيبه الذي فرض له وما كفلته له الشريعة الإسلامية من حاجات ضرورية تضمن له شخصية سوية متكاملة ، وحياة مستقرة هادئة بين أفراد المجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات[٢] .

وهو « مجموعة من الحقوق الفردية والشخصية للطفل ، وتركز على صفة حاملها بوصفه طفلاً وإنسانًا في حاجة إلى رعاية وعناية »[٣] .

فحقوق الطفل هي تلك الحقوق التي يقررها الشرع لينتفع بها الطفل ويتمتع بها وهي ملزمة للأسرة والمجتمع بقوانين اجتماعية أو إقليمية أو دولية .

---

(١) حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد ، فاطمة بنت فرج بن فرحان العتيبي رسالة غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة أم القرى ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .

(٢) تربية الطفل ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، رأفت فريد سويلم ، الطبعة الأولى ، دار اليسر ، القاهرة ، ص ٣٣ .

(٣) حقوق الطفل ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية ، مخلد الطراونة ، بحث منشور ، مجلة القانون ، تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، عدد ٢ ، ٢٠٠٣م .

المبحث الثاني

اهتمام الشريعة الإسلامية بالطفل

« سبق الإسلام جميع الشرائع إلى حقوق الطفل وإبقائها على الأبوين وعلى المجتمع وكفل له ما يربيه ويتعهده ويلتزم بنفقته ولمَّا أوجب الإسلام السعي للإنسان لكي يكف نفسه عن السؤال ، ثم الأهم من هذا رعاية أطفاله كما أوجب على الوالدين تعليم أطفالهم وتأديبهم »[١] ، ومن هذا نأخذ اهتمام الشريعة بالطفل من مصدرين ، هما :

أولًا : اهتمام القرآن الكريم بالطفل :

كرم القرآن الإنسان وجعله مفضلًا على كثير من مخلوقات الله والإنسان يشمل جميع مراحل العمر من طفولة وشباب وكهولة وشيخوخة وهرم .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[٢] .

وورد ذكر الطفل في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ ﴾[٣] .

---

(١) حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية ، عبد المحسن عبد الكريم البكر ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م ، ص ٢٢ .

(٢) سورة الإسراء ، آية ٧٠ .

(٣) سورة الحج ، آية ٥ .

« معنى الآية الكريمة نداء إلى الناس الذين ينكرون البعث فبين لهم إن كنتم في شك من البعث والجزاء ، فإنا خلقناكم من تراب أي أصل الخلقة من تراب ثم من نطفة أي جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة »[١] .

ومن صور اهتمام القرآن بخلق الطفل : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾[٢] .

يخبرنا الله تعالى في هذه الآيات عن ابتداء الخلق من سلالة من طين وهو آدم عليه السلام ثم مراحل الخلق في بنية تبدأ من النطفة التي يجعلها الله في مكان آمن وهو الرحم ، ولقد وردت الإشارة إلى عيشة هذا الجنين في بطن أمه حيث الظلمات التي يعيشها إلى أن يخرج إلى هذه الحياة الدنيا صارخًا .

قال تعالى : ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۚ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾[٣] .

أي في ظلمة البطن ، والرحم ، والمشيمة ، قاله مجاهد[٤] .

---

(١) الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية ، د. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط١ ، ص ٥٣ .

(٢) سورة المؤمنون ، الآيات ١٢ – ١٤ .

(٣) سورة الزمر ، آية ٦ .

(٤) فتح القدير ، الشوكاني ٤/ ٤٥٠ .

كما ورد ذكر الطفل في قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخًا ﴾(١) .

كما وردت الإشارة إلى الطفولة في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾(٢) .

ففي كل ما سبق من آيات قرآنية نجد أن القرآن يبدي اهتمامًا كبيرًا بالطفولة في مراحلها المختلفة من مرحلة النطفة ، والمضغة ، والعلقة ، والعظام ، وكساء العظام لحمًا ، ثم نفخ الروح فيه ، ثم مرحلة الولادة ، ومرحلة الرضاعة ، ومرحلة البلوغ ، والحلم ، مما يعني اهتمام القرآن بهذه المرحلة العمرية في حياة الإنسان وإلقاء الضوء عليها بما يعطي الآباء والمربين التوجيه لأهمية هذه المرحلة وأنها مرحلة التكوين للإنسان في المستقبل .

ثانيا : اهتمام السنة النبوية بالطفولة :

اهتمت السنة النبوية المطهرة بالطفولة وبينت كيفية خلق الله هذا الطفل كقوله ﷺ فيما رواه عبد الله بن مسعود قال : « حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق « إن أحدكم ليجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة ثم يكون علقةً مثل ذلك ثم يكون مضغةً مثل ذلك ، ثم يرسل الله إليه ملكًا

(١) سورة غافر ، آية ٦٧ .

(٢) سورة النور ، آية ٥٨ .

لينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلماتٍ ؛ بكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أم سعيد »[١] .

ولقد حرصت السنة النبوية على غرس الصدق في نفوس الأطفال منذ الصغر حتى يشبُّوا ويكبروا عليها وقد ألفوها وتعودوا عليها .

فقد روى عبد الله بن عامر قال : « دعتني أمي ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا فقالت : تعال أعطك ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ما أردت أن تعطيه ؟ » قالت أردت أن أعطيه تمرًا ، فقال لها : « أما أنك لو لم تعطه شيئا كتبت عليك كذبة »[٢] .

ومن مظاهر اهتمام السنة بالطفولة الرحمة بهم وذلك عندما رأى الأقرع بن حابس النبي ﷺ يقبل الحسن والحسين ، فقال الأقرع : إن لي عشرةً من الولد ما قبلت منهم أحدًا قط فنظر إليه رسول الله ﷺ وقال : « من لا يرحم لا يُرْحم » وفي رواية : « أو أملك لك أن نزع الله الرحمة من قلبك »[٣] .

كذلك من رحمة الإسلام بالأطفال رحمته بالأطفال اليتامى فقد حث الرسول ﷺ بالرحمة بالأطفال اليتامى والإحسان إليهم وجعل ذلك من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب القدر ، بَاب كَيْفِيَّةِ الخلق الْآدَمِيِّ في بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ ، برقم ٢٦٤٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، برقم ١٥٧٤٠ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

(٣) صحيح البخاري ، حديث رقم ٥٦٥١ .

أعظم القربات إلى الله تعالى ، فعن أبي هريرة ﷺ : أن رجلًا شكا إلى النبي ﷺ قسوة قلبه فقال له : « امسح على رأس اليتيم وأطعم المسكين »[١] .

كما أن النبي ﷺ كان يمازح أبناء الصحابة ويداعب صبيانهم ، فعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا وكان لي أخٌ فطمٌ يسمى أبا عمير لديه عصفور مريض اسمه النغير فكان رسول الله ﷺ يلاطف الطفل الصغير ويقول له : « يا أبا عمير ما فعل النغير ؟ »[٢] .

بل بلغ من اهتمام الإسلام بالأطفال والأبناء وترغيب الآباء بتنشئة أبنائهم تنشئةً صالحةً أن جعل الرسول ﷺ العمل لا ينقطع بعد موت الإنسان إذا كان له ابن صالح يدعوا له ، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوا له »[٣] .

وكان النبي ﷺ ينصح الأطفال ويوصي بهم ، وحينما تناول رسول الله ﷺ طعامًا مع الطفل في إناءٍ واحد ، علمه آداب الطعام كما في الصحيح عن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، برقم ٧٥٦٦ ، ورقم ٩٠٠٦ ، وقال ابن احجر في فتح الباري : سنده حسن .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم ٥٧٧٨ ، باب الانبساط إلى الناس . ومسلم ، برقم ٢١٥٠ ، كتاب الأدب ، باب استحباب تحنيك المولود . والترمذي في سننه ، برقم ٣٣٣ ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في المزاح ، وقال : حديث حسن صحيح . وأحمد في مسنده ، برقم ١٢٢٢٠ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، برقم ١٦٣١ ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته . والبخاري في الأدب المفرد ، برقم ٣٨ ، باب عرض الإسلام على الأم النصرانية .

عمر بن أبي سلمة قال كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة ، قال لي رسول الله ﷺ : « يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك »[١] .

كما أن النبي ﷺ أردف عبد الله بن عباس خلفه عندما كان غلامًا فقال له : « يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك بشيء إلا قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف »[٢] .

كما أمر النبي ﷺ بتعليم الأطفال الصلاة منذ سن صغير حتى إذا ما كبروا تعودوا عليها ولينشؤوا على تقوى من الله ورضوان ، قال ﷺ : « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها »[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم ٥٠٦١ ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ، وبالرقمين ٥٠٦٢ ، ٥٠٦٣ ، باب الأكل مما يليه . ومسلم ، برقم ٢٠٢٢ ، كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، بالأرقام : ٢٦٦٩ ، ٢٧٦٣ ، ٢٨٠٤ . والترمذي ، برقم ٢٥١٦ ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . والحاكم في المستدرك ، برقم ٦٣٠٣ .

(٣) أخرجه الترمذي ، برقم ٤٠٧ ، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ، وقال : حديث حسن صحيح . وأبو داود ، بالرقمين : ٤٩٤ ، و ٤٩٥ ، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة .

« والأمر بالصلاة يتضمن عدة إشارات إلى جوانب مهمة في حياة الطفل التربوية وهي الطهارة والنظافة - حيث تسبق الصلاة ولا تصح بدونها - والإيمان والفضائل حيث يرغب الطفل إلى الله ويقف على قيم الأخلاق والتدين ثم الشخصية الاجتماعية حيث يشارك الطفل في الجمع والجماعات ويتعرف على الناس في المساجد »[١] .

واهتم الإسلام أيضًا بالأطفال اليتامى فجعل الذي يرعى يتيمًا في الجنة رفيقًا معه ﷺ ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين ، وأشار بأصبعه السبابة والوسطى »[٢] .

وحتى عند الموت حرم الإسلام على الرجل الوصية بأكثر من الثلث لأنه إضرار بالورثة من الأطفال وغيرهم لذا قال رسول الله ﷺ « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس »[٣] .

---

(١) حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية ، عبد المحسن عبد الكريم البكر ، ص ٢٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم ٤٩٩٨ ، كتاب الطلاق ، وبرقم ٥٦٥٩ ، باب فضل من يعول يتيماً . وأحمد في مسنده ، برقم ٢٢٨٧١ . وأبو داود في سننه ، برقم ٥١٥٠ ، باب في من ضم اليتيم . والترمذي في جامعه ، برقم ١٩١٨ ، كتاب الصلة ، باب ما جاء في رحمة الصبيان ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم ١٢٣٣ ، كتاب الجنائز ، باب رثي النبي سعد بن خولة ، وبرقم ٢٥٩٢ ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، وبرقم ٣٧٢١ ، كتاب فضائل الصحابة ، وبرقم ٥٠٣٩ ، كتاب النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل . ومسلم في صحيحه ، برقم ١٦٢٨ ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث . ومالك في الموطأ ، برقم ١٤٥٦ ، باب الوصية في الثلث لا تتعدى . وأبو داود في سننه ، برقم ٢٨٦٤ ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في ما لا يجوز =

كما اهتمت السنة النبوية المطهرة بالطفل قبل خلقته وذلك عن طريق الاهتمام باختيار الزوجة الصالحة ذات الدين وكذلك الاهتمام به وهو جنين في بطن أمه ، وتسميته بأحسن الأسماء وأحبها والمحافظة على حياته وغير ذلك من اهتمامات سوف يكون مجالها بتوسع في مبحث آخر من هذا البحث .

= للموصي في ماله . والطبراني في المعجم الكبير ، برقم ٧١٧١ . والنسائي ، في السنن الكبرى ، برقم ٦٣١٩ ، كتاب الفرائض ذكر الكلالة ، وفي كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، بالأرقام : ٦٤٥٣ ، و ٦٤٥٤ ، ٦٤٥٧ . وابن ماجه ، برقم ٢٧٠٨ ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث .

المبحث الثالث

السمات العامة لحقوق الطفل

إن الطفل ما هو إلا المرحلة الأولى من الإنسان فالطفل هو إنسان ولذلك عندما أقر الإسلام حقوق الإنسان فبالتالي يدخل تحتها حقوق الطفل للاعتبار السابق ولقد تميزت حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بعدة مميزات وسمات منها :

١- « أنها حقوق مفروضة للأبد بإرادة الله »[١] ، فلم تؤخذ هذه الحقوق نتيجة ثورات أو صراعات بين قوى بل هي مقررة من الله الذي خلق هذا الكون والمتحكم فيه فهو الذي حكم وأمر ، قال تعالى : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴾[٢] ، فالله سبحانه وتعالى هو الذي يحكم ويقرر ويقضي بالحق وهو خير الحاكمين ، فكل حق أمر به ربنا وقرره في كتابه الكريم يجب أن يطاع فه ، ولهذا نجد أن الحقوق عامة وحقوق الطفل خاصة التي وردت في القرآن والسنة مثل « تكوين الأسرة بالزواج لإنجاب الأطفال حتى يدعى الطفل إلى والديه والرضاعة ... » هي حقوق منزلة مفروضة من الله ﷻ وقال تعالى :

---

(١) حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دراسة مقارنة ، أ.د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، جامعة الكويت ، ص ١٣ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ٥٧ .

﴿ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ﴾[١] ؛ فإن الحكم لله وحده ، وهو الذي يحاسب الناس على ما عملوا ؛ إن خيرًا فخير ، وإن شرًا فشر في الأمور عامة ، وفيما حكم من أحكام للطفل بوجه خاص ، فإن ما أمر الله به في مجال حقوق الطفل يجب على المسلم أن ينفذها ؛ لأن من يقصر فيها فسوف يحاسب على ذلك .

« فينظر المشرِّع الإسلامي للحقوق بحسب النظرة الإلهية لهذا المخلوق »[٢] .

فالحقوق التي يقررها الإسلام للإنسان هي « منحةٌ ربانية خالصة تهدف إلى تحرير الإنسان من الخضوع لغير الله ، فهو وحده الذي يملك الأمر والنهي ، وأن يحلل ويحرم وقد ألح الإسلام على استقلالية الفرد وحمله أمانة المسؤولية »[٣] .

قال تعالى : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴾[٤] ، ففي الآية الكريمة ما يدل على أن الإنسان لا سلطان لأحد عليه ؛ فإن الرسول ما عليه إلا التذكير ، وليس له تسلط على من يعظه ، وهذا يوضح مدى الحرية التي يعطيها

---

(١) سورة الأنعام ، آية ٦٢ .

(٢) تربية الطفل ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، رأفت فريد سويلم ، دار اليسر ، الطبعة الأولى ، ص ٣٣ .

(٣) حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

(٤) سورة الغاشية ، الآيات ٢١-٢٣ .

الإسلام للفرد ، حتى إذا اتخذ الفرد قرارًا كان هذا القرار بمحض إرادته وحريته .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[١] ، فالإنسان يحاسب على ما يفعل ، ولا يؤاخذ أحد بذنب غيره ، وهو في ذلك يتحمل مسؤولية عمله ؛ فإذا ما أعطى الإنسان الحقوق التي أنزلها الله سبحانه في كتابه ، كان له الأجر وحسن الجزاء ، وإن قصر فيها جازاه الله على قدر تقصيره فيها .

« فحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية هي جزء من الشريعة الإسلامية حث عليها الإسلام ولم تفرض هذه الحقوق نتيجة ثورة أو نتيجة للتطور الفكري والثقافي والحضاري بل هي ناشئة من الشريعة ذاتها »[٢] .

٢- إن الحقوق التي يقررها الإسلام للإنسان تقرر له بوصفه إنسانًا ، ودون حاجة إلى الدخول في صراع أو اقتتال لكي يحصل عليها[٣] ؛ فهي حقوق محصنة ضد التبديل أو التغيير أو التعديل من قبل البشر لأنها من الله تعالى بل المجتمع بكل أفراده مسؤولون عن تحقيقها ، « فلا تتغير بتغير الزمان وتبدل الظروف والأحوال »[٤] .

---

(١) سورة الأنعام ، آية ٦ .

(٢) انظر : حقوق الطفل ورعايته في الإسلام ، فاطمة بنت فرج العتيبي ، ١٠٨ - ١١٠ .

(٣) حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٤ ، ١٥ .

(٤) تربية الطفل ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

٣- أنها حقوق « تقوم على التوازن بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية ، فالإسلام أحل الحلال لأنه فيه نفعًا للإنسان وحرم الحرام لأن فيه ضررًا ؛ « فالشريعة الإسلامية لم تحرم شيئًا يحتاج إليه الإنسان في واقع حياته ، كما لم تبح له شيئًا يضره في الحياة »[١] .

٤- **واقعية حقوق الإنسان في الإسلام** : فكما أن الشريعة الإسلامية جعلت من الضرورات التي تواجه حياة الإنسان جزءًا من واقعية التشريع الإسلامي ، فالضرورات تبيح المحظورات للإبقاء على حياته استنادًا إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢] ؛ فالآية تبين مدى واقعية التشريع الإسلامي ، فعلى الرغم من تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، إلا أن المضطر يباح له ما حرم عليه بقدر المحافظة على حياته ، وهنا نرى أن الشريعة الإسلامية شريعة متوازنة تهدف إلى المحافظة على حياة الإنسان ، فإن هذا الإنسان لو لم يجد إلا أكل المحرم للإبقاء على حياته ؛ فإنه يجوز له ذلك بقدر .

كما أن الحقوق التي يقررها الإسلام « قائمةٌ على إيجاد العلاقة الحسنة والتوازن الدقيق بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية »[١] .

---

(١) حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٧٣ .

(١) حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

فالفرد له حريته الخاصة لكن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما مرتبطة بواجبات يقررها الشرع والمجتمع ، فالحرية الشخصية تطبق في إطار الحقوق الإنسانية العامة أي أن الحرية الشخصية تقف عندما تصطدم بحرية الآخرين وكذلك تقف عندما تصطدم بنظم المجتمع وقوانينه وأعرافه . ولهذا أوجد فقهاء الشريعة مجموعة من المبادئ منها « الضرر الخاص يتحمل في سبيل دفع ضرر عام » و « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » و « لا ضرر ولا ضرار »[١] .

لذلك فإن الشريعة الإسلامية « إذ منحت الفرد حقوقه وحرياته الشخصية باعتباره ، إنسانًا ، قيدت ذلك بما ألقت عليه من مسؤولية ، لتحد من حريته بما يمنع الإضرار عن نفسه وغيره »[٢] .

فكل حق أعطته الشريعة الإسلامية للفرد فهو مرتبط بمسؤولية ، فمثلًا كفل الإسلام حق التفكير للفرد ولكن هذا الحق مسئول عنه الفرد فما يقوله يجب أن يكون صحيحًا فلا غيبة ولا نميمة ولا تعد ولا فحش فإن فعل ذلك فهو محاسب على ما يقول ، قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[١] .

لذلك فإن الإنسان لا يتعدى « بحقه أو حريته حدود التعاليم الإسلامية ولا يؤذي المجتمع ولا يخرج على مصلحته ، لأنه ملزم

(١) حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية ، مرجع سابق ، ص ٩٨ .

(١) سورة المدثر ، آية ٣٨ .

إيجابيًّا بالتعاون على الخير المشترك وملزم سلبًا بتجنب الإثم والفساد ، والإضرار بحقوق الآخرين »[١] .

وهذه المراعاة لحقوق الفرد وحقوق الجماعة ينشأ عنها التوازن بين حقوق كل منهما فالإسلام راعى هذا التوازن . فأقر المسؤولية الفردية في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا ﴾[٢] .

وقال تعالى : ﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[٣] .

« وفي الوجهة الأخرى يؤكد الإسلام على المسؤولية الجماعية في المجتمع ، فليس في الفكر الإسلامي انفصال بين مسؤولية الفرد نحو المجتمع ومسؤولية المجتمع نحو الفرد »[٤] .

لذلك فالفكر الإسلامي يقوم على التوازن والوسطية بين مسؤوليات الفرد ومسؤوليات المجتمع لذلك فإن : المسؤوليات في الإسلام « ليست مسؤوليات الفرد المسلم وحده ، ولكن من مسؤوليات الأفراد تنشأ مسؤوليات الأمة وتقوم عليها في جميع مستوياتها ومؤسساتها ومراكزها ومعاهدها »[١] .

---

(١) حقوق الإنسان وحرماته الإسلامية ، هاني سليمان الطعيمات ، ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

(٢) سورة لقمان ، آية ٣٣ .

(٣) سورة الإسراء ، آية ١٥ .

(٤) حقوق الإنسان في الإسلام ، ناصر بن محمد البقمي ، ص ٩٩ .

(١) الفكر الإسلامي والنظام العالمي الجديد ، حسان محمد حسان ، ص ٩٨ .

٥- **الشمولية** : تتسم حقوق الإنسان في الإسلام بـ « الشمول ، فرسالة الإسلام رسالة شاملة تستوعب أمور الدنيا والآخرة ، وحياة الإنسان من كل جوانبها »[١] ، فالإسلام أعطى للإنسان هذه الحقوق ليسعد في دنياه وآخراه .

٦- **العالمية**[٢] : أرسل الله سبحانه وتعالى نبيه محمدًا ﷺ برسالته لخاتمه رحمة للعالمين فلم يرسل النبي ﷺ لجماعة دون جماعة بل أرسل للناس كافة ، قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[٣] ، وقال تعالى : ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾[٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾[١] . فلما كانت دعوة الإسلام دعوة عامة ورسالة موجهة إلى الناس جميعًا على اختلاف أجناسهم وألوانهم ، كانت الحقوق التي جاء بها الإسلام عامة كذلك .

وفي نهاية الأمر نقول : إن حقوق الإنسان في الإسلام ، أقرها ربنا ﷻ ورسوله ﷺ قبل أن تأتي الحضارة الحديثة بمفهوم حقوق الإنسان بأكثر من

(١) حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

(٢) المرجع السابق نفسه .

(٣) سورة الأنبياء ، آية ١٠٧ .

(٤) سورة الأعراف ، آية ١٥٨ .

(١) سورة سبأ ، آية ٢٨ .

أربعة عشر قرنًا من الزمان والإنسان الذي لا يلتزم بهذه الحقوق فإنه يؤاخذ أو يعاقب على ذلك لمخالفته أمر الله وأمر رسوله كما أن هذه الحقوق تراعي جانب المسؤولية الفردية والمسؤولية الجماعية للمجتمع وتقوم على التوازن بينهما ، وهي تتسم كذلك بالشمولية والعالمية .

الفصل الثاني

مراحل الطفل وحقوقه في الشريعة الإسلامية

وتحته مبحثان :

المبحث الأول : حقوق الطفل في مرحلة ما قبل الولادة ، وتحته مطلبان :

المطلب الأول : حقوق الطفل في مرحلة ما قبل الحمل .

المطلب الثاني : حقوقه أثناء فترة الحمل (الجنين) .

المبحث الثاني : حقوق الطفل ما بعد ولادته ، وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقوقه قبل سن الفطام .

المطلب الثاني : حقوق الطفل ما بعد سن الفطام .

المطلب الثالث : حقوق الطفل في مرحلة التمييز .

تمهيد :

كرم الله الإنسان على سائر مخلوقاته قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1] .

فالله سبحانه وتعالى اختار الإنسان لحكمة يعلمها ، ليكون مفضلًا على سائر المخلوقات وحاملًا للأمانة التي هي مناط التكليف ليقوم بواجب الخلافة في الأرض قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2] .

والأمانة التي يحملها الإنسان ليقوم بهذا الواجب هي العقل قال تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[3] .

والإنسان كما مر بنا يمر بمراحل عديدة في حياته مثل مرحلة النطفة والعلقة والمضغة وهي ما يسمى بالمرحلة الجنينية ثم مرحلة الطفولة المبكرة ثم الطفولة المتأخرة ثم المراهقة ثم مرحلة الرشد ... الخ .

---

(١) سورة الإسراء ، آية ٧٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٣٠ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٧٢ .

وقد قسم الدكتور فؤاد البهي السيد أطوار حياة الإنسان في المراحل التالية[١] :

١- مرحلة ما قبل الميلاد : وهي تمتد من التلقيح حتى الولادة ومدتها ٢٧٠ يومًا .

٢- مرحلة المهد : وهي تمتد من الولادة حتى نهاية الأسبوع الثاني .

٣- مرحلة الرضاعة : وهي تمتد من نهاية الأسبوع الثاني إلى نهاية السنة الثانية .

٤- مرحلة الطفولة المبكرة : وهي تمتد من نهاية السنة الثانية إلى نهاية السنة السادسة .

٥- مرحلة الطفولة المتأخرة : من ٦ سنوات إلى عشر سنوات بالنسبة للإناث ومن ٦ سنوات إلى ١٢ سنة بالنسبة للذكور .

٦- مرحلة البلوغ أو ما قبل المراهقة : من سن ١٠ سنوات إلى ١٣ سنة بالنسبة للإناث ومن ١٢ سنة إلى ١٤ سنة بالنسبة للذكور .

٧- مرحلة المراهقة المبكرة : من ١٣ سنة إلى ١٧ سنة بالنسبة للإناث ومن ١٤ سنة إلى ١٧ سنة بالنسبة للذكور .

٨- مرحلة المراهقة المتأخرة : من ١٧ سنة إلى ٢١ سنة .

٩- مرحلة الرشد المبكر : من ٢١ إلى ٤٠ سنة .

---

(١) الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة ، فؤاد البهي السيد ، دار الفكر العربي ، مدينة نصر ، ص ٥٨ .

١٠- مرحلة وسط العمر : من ٤٠ إلى ٦٠ سنة .

١١- مرحلة الشيخوخة : من ٦٠ سنة إلى نهاية العمر .

على أن هذا التقسيم هو تقسيم نظري فقط ، فالمراحل متداخلة مع بعضها غير منفصلة ، فهي ليست منفصلة تمامًا ، ولكنها متداخلة متصلة وأن الأعمار المختلفة التي تحدد بدء ونهاية كل مرحلة ما هي في جوهرها إلا متوسطات عامة تخضع في جوهرها للفروق الفردية القائمة بين الأفراد »[١] .

(١) الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .

المبحث الأول

حقوق الطفل في مرحلة ما قبل الولادة

تمهيد :

اعتنى الإسلام في تشريعاته بحقوق الإنسان من قبل أن يخلق ليخرج هذا الإنسان إلى هذه الحياة في أسرة كريمة منبتها طيب ومنشؤها خير لأن هذه النشأة في أصل الأسرة سوف تؤثر في الأبناء الذين سوف يولدون في هذه الحياة .

المطلب الأول : حقوق الطفل في مرحلة ما قبل الحمل :

وقد يطلق على هذه المرحلة : « مرحلة ما قبل النطفة »[١] : فقد كفل الإسلام بتشريعاته الحكيمة السامية للطفل كافة حقوقه في مختلف مراحل حياته ومع ذلك لم يهمل حقوقه قبل وجوده وهو لم يزل بين الصلب والترائب[٢] .

وتبدو مظاهر اهتمام الإسلام بحقوق الطفل قبل أن يخلق أن وضع للخاطبين اللذين يريدان أن يرتبطا بالزواج قواعد وأحكامًا يهتدي بها كل منهما في اختيار الآخر ، حتى تنشأ نتيجة ارتباطهما أسرة إيمانية راسخة الإيمان قوية البنيان ، حسنة الأخلاق ونفسًا هادئة مطمئنة .

ومن هنا فحق الطفل في هذه المرحلة « مرحلة ما قبل النطفة » مشترك بين الرجل والمرأة ... فللطفل على كل منهما حقوق في هذه المرحلة تتلخص في مدى الدقة في اختيار كل منهما لشريكه على أساس مشروع من الدين »[٣] .

---

(١) تربية الطفل، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .

(٢) السابق نفسه ، بتصرف .

(٣) تربية الطفل، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .

وبعبارة أخرى فحق الطفل في الإسلام في هذه المرحلة يتمثل فيما يلي :

١- حسن اختيار كل من الزوج والزوجة للآخر على أساس من الدين ؛ لأن ذلك سينعكس على الأولاد فيما بعد . كما أن النبي ﷺ أمر من يريد الزواج أن يختار لنطفته المكان الصالح ؛ لأن ذلك يؤثر على من سيولد فيما بعد ، قال ﷺ : « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس »[(١)] ، كما حذر النبي ﷺ من بعض الصفات في المرأة التي يرغب الإنسان في الزواج منها في قوله « إياكم وخضراء الدمن ، قالوا وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء »[(٢)] .

وقد ذكر النبي ﷺ مقومات الاختيار للزوجة عند الناس ، وهي الصفات الأربع ، وبيَّن أن الإسلام اهتم بالصفة الرابعة وهي الدين ،

---

(١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ ، وإنما وجدته بلفظ : (فانظر في أي نصاب تضع ولدك ، فإن العرق دساس) ، ذكره أبو موسى المديني في كتاب (تضييع العمر والأيام في اصطناع المعروف إلى اللئام) ، قال : وكلها ضعيفة . انظر : كشف الخفاء للعجلوني ، الحديث ٩٦٠ . وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ، في الحديث (تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس) : الموقري – أحد رواة الحديث – ليس بشيء ، وقال علي : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي : متروك الحديث . وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٣٨/٣٦٥) ، ص ١٣١ : قول عمر : (انظر في أي نصاب تضع ولدك ، فإن العرق دساس) ، قال في المختصر : ضعيف .

(٢) قال في أسنى المطالب : روي عن الواقدي ، ولا يصح من وجه كما قال الدارقطني ، فإن الواقدي عند أهل الحديث هالك . وقال في المقاصد الحسنة ، ص٢٢١ ، الحديث رقم ٢٧١ : الدارقطني في الأفراد ، والرامهرمزي ، والعسكر في الأمثال ، وابن عدي في الكامل ، والقضاعي في مسند الشهاب ، والخطيب في إيضاح الملتبس ، والديلمي من حديث الواقدي . قال ابن عدي : تفرد به الواقدي .

فقال ﷺ : « تنكح المرأة لأربع ، لمالها ولحسبها ، ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك »[(١)] .

ففي هذا الحديث بين رسول الله ﷺ أسس اختيار الزوجة وبين أن أفضل أساس لهذا الاختيار على أساس الدين ثم تأتي بعد ذلك بقية الأسس من الحسب والنسب والمال والجمال .

فالدين هو أفضل الأسس لاختيار الزوجة ؛ فالزوجة المتدينة تعين زوجها في تربية أولادها ، وتحفظ زوجها في نفسها وماله وبيته .

وأساس الحب معتبر في الشرع ؛ لأن الحسيبة « هي النسيبة طيبة الأصل ، ليكون ولدها نجيبًا »[(٢)] ، وقال ﷺ : « خير نساء ركبن الإبل صالحوا نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في يده »[(٣)] .

وأساس الجمال أيضا تعطيه الشريعة الإسلامية أهمية ؛ حيث إن الزوجة الجميلة تعف زوجها عن النظر إلى غيرها ، قال ﷺ فيما رواه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم ٤٨٠٢ ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية . ومسلم ، برقم ١٤٦٦ ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين . وأبو داود ، برقم ٢٠٤٧ ، كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ، بلفظ : تنكح النساء . والنسائي في سننه ، برقم ٥٣٣٧ ، كتاب النكاح ، باب على ما تنكح المرأة ، بلفظ : تنكح المرأة لأربعة .

(٢) الحقوق المتعلقة بحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، ص ٦٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم ٣٢٥١ ، كتاب الأنبياء ، وبرقم ٤٧٩٤ ، كتاب النكاح ، وبرقم ٥٠٥٠ ، كتاب النفقات . ومسلم ، برقم ٢٥٢٧ ، كتاب فضائل الصحابة ، بَاب من فَضَائِلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ . وأحمد في مسنده ، بالأرقام : ٧٦٣٧ ، و ٧٦٩٥ ، و ٩٧٩٦ .

النسائي : « خير النساء التي تسره إن نظر وتطيعه إن أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره »[١] .

« فالاختيار على أساس الجمال مطلب في الشريعة لكن مع وجود الدين لأن الجمال وحده لا يبنى .

لذلك فمن حق الولد على أبيه أن يختار له أمًّا جميلة الخَلْق لأن هذا الجمال سوف يرثه الولد بعد ذلك »[٢] .

ولذلك أباح الشرع للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته التي يريد التزوج منها حتى يراها فيكون اختياره لها على أساس من الاقتناع ولكي لا يفاجأ بأشياء لا تعجبه منها ، عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »[٣] .

وإنه من دواعي استمرار الزواج رضى الزوج بزوجته وسروره عند النظر إليها ودوام رغبته فيها وميله إليها ، فهذا يريح نفسه من

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، بالأرقام : ٧٤١٥ ، و ٩٥٨٥ ، و ٩٦٥٦ . والنسائي في السنن الكبرى ، برقم ٥٣٤٣ ، كتاب النكاح ، باب أي النساء خير . وفي المجتبى من السنن ، برقم ٣٢٣١ ، كتاب النكاح ، باب أي النساء خير . والحاكم في المستدرك ، بالرقمين ٢٦٨٢ ، و٢٦٨٣ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٢) تربية الطفل ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ، برقم ١٠٨٧ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، وقال : هذا حديث حسن . والنسائي في المجتبى من السنن ، برقم ٣٢٣٥ ، كتاب النكاح ، باب إباحة النظر قبل التزويج ، و ٣٢٤٦ ، كتاب النكاح ، وفي كلا الروايتين جاء بلفظ (أجدر) بدل (أحرى) .

التطلع على غيرها فيكون ذلك عونا على غض البصر ، وتحصين الفرج والرضا بما قسمه الله »[١] .

فذلك يحفظ الزواج ويمنع الزوج من الوقوع في الخطيئة لأن عنده ما يغض بصره ويحصن فرجه بخلاف لو كانت دميمة فلربما دفعت دمامة الزوجة إلى التطلع إلى غيرها . ولهذا قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء ، قالوا نعم يا رسول الله قال : المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرته وإن غاب عنها حفظته ، وإذا أمرها أطاعته »[٢] .

٢- أن يوجد هذا الطفل بطريق مشروع وهو الزواج ، فالزواج وهو فطرة إنسانية فطر الله الناس عليها لحفظ النسل وإعمار الأرض ويحفظ به لكل طفل نسبه إلى أبيه وحقوقه في الميراث والنفقة وبالزواج يتطهر المجتمع من الفواحش « التي ينتج عنها كثير من الأطفال المشردين واللقطاء الذين لا يعرف لهم نسب تؤويهم الملاجئ بلا أب شفيق ولا أم حنون »[٣] .

فلولا أن أحل الله الزواج وجعله سنة شرعية لعجَّ المجتمع بأولاد لا كرامة لهم ولا أنساب ، وفي ذلك طعنة نجلاء للأخلاق الفاضلة ، وانتشار مريع للفساد »[٤] .

---

(١) تربية الطفل ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، برقم ١٦٦٤ ، والحاكم في المستدرك ، برقم ١٤٨٧ ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . والبيهقي في السنن الكبرى ، برقم ٧٠٢٧ ، كتاب الزكاة .

(٣) تربية الطفل ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

(٤) تربية الأولاد في الإسلام ، عبد الله علوان ١/ ٢٧ .

ومن حكم الزواج : تعاون الوالدين في تربية أبنائهما فالوالد عليه العمل والكسب بما يتوافق مع طبيعة تكوينه وبحكم القوامة التي أعطاها له الشرع » .

قال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[١] .

والأمهات ترعى الأولاد بما يتوافق مع طبيعتها الرقيقة وتكوينها الأنثوي ويحدث كل هذا بسبب العاطفة الفطرية التي جبل عليها الوالدان .

« ولا يخفى ما في هذه الأحاسيس والعواطف من أثر كريم ونتائج طيبة في رعاية الأبناء ، والسهر على مصالحهم والنهوض بهم نحو حياة مستقرة هادئة ومستقبل فاضل بسام »[٢] .

٣- أن يغترب في نكاحها[٣] : ويختار الزوجة الأجنبية البعيدة التي ليست من الأقارب حتى يكون ولدها أقوى ، قال ابن قدامة : « ويختار الأجنبية فإن ولدها أنجب ولهذا يقال اغتربوا لا تضروا ، أي : انكحوا الغرائب كي لا تضعف أولادكم ولأنه لا تؤمن العداوة في النكاح وإفضائه إلى الطلاق فإن كان في قرابة أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها »[٤] .

---

(١) سورة النساء ، آية ٣٤ .

(٢) تربية الأولاد في الإسلام ، مرجع سابق ١/ ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) تربية الطفل ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٥٦ بتصرف .

(٤) المغني لابن قدامة الحنبلي ٦/ ٥٦٧ .

٤- الاستخارة قبل الزواج[١] : كذلك من حق الطفل على والده أن يستخير ربه في زواجه من أمه ؛ لأن صلاة الاستخارة من أسباب التوفيق ، فعن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : « اكتم الخطبة ثم توضأ فأحسن وضوءك ، ثم صل ما كتب الله لك ، ثم احمد ربك ومجده ثم قل : اللهم إنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، فإن رأيت لي فلانة - وتسميها - خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها وإن كان غيرها خيرًا في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي »[٢] .

٥- تحصين الطفل قبل مجيئه[٣] : من حق الطفل على والده قبل مجيئه أن يحصنه من الشيطان الرجيم وذلك بأن يتبع الأب المسنون عن رسول الله ﷺ عند زواجه ، وفي ذلك توجيهات :

الأول : الدعاء عند الدخول بالزوجة فيقول : « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه »[٤] .

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ٦/ ٥٦٧ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، برقم ٢٣٦٤٤ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف . وابن حبان في صحيحه ، برقم ٤٠٤٠ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي ، باب النكاح ، كتاب كتمان الخطبة . والحاكم في المستدرك ، برقم ١١٨١ ، وقال : تفرد بها أهل مصر ورواته عن آخرهم ثقات ولم يخرجاه . والبيهقي في السنن الكبرى ، برقم ١٣٦١٥ ، باب الاستخارة في الخطبة وغيرها .

(٣) تربية الطفل ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، برقم ٢١٦٠ ، كتاب النكاح ، باب في جامع النكاح . وابن ماجه في السنن ، برقم ٢٢٥٢ ، كتاب التجارات ، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد .

الثاني : الصلاة مع العروس ركعتين في جماعة[١] ، ثم يرفع يديه ويقول : « اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لهم في ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير ، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير »[٢] .

الثالث : التسمية عند الجماع ، فيسن للزوج أن يقول : « بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإن قضى بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا »[٣] .

٦- ومن حقوق الطفل في هذه المرحلة اختيار الأب الصالح :

فكما أن الزوج يختار لأبنائه أمًّا صالحة فالأم تختار لنفسها زوجًا وأبا لأبنائها صالحا تتوفر فيه صفات الصلاح والدين والنسب وحسن الهيئة والمال حتى لا يضيعها ويضيع أولادها وأن يكون ذا علم وحسب حتى يعلم أولادها »[٤] .

---

(١) تربية الطفل ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ، بالرقمين : ٨٩٩٣ و ٨٩٩٤ ، قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وفي المعجم الأوسط ، برقم ٤٠١٨ . قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المروزي ، ولم أجد من ذكره ، وعطاء بن السائب وقد اختلط ، وبقية رجاله ثقات .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم ١٤١ ، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع . وبرقم ٣٠٩٨ ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده . وبرقم ٦٠٢٥ ، كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا أتى أهله . وبرقم ٦٩٦١ ، كتاب التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها . ومسلم في صحيحه ، برقم ١٤٣٤ ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع .

(٤) تربية الطفل ، مرجع سابق ، ص ٥٩ بتصرف .

فإن الأب إذا كان صالحًا فإن أولاده الغالب فيهم سيكونون صالحين ، وبصلاح الأب يعود النفع على الأبناء والأحفاد قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ﴾[1] .

وقال رسول الله ﷺ : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض »[2] ، فالزوج ذو الدين يحافظ على زوجته ويقوم برعاية أسرته على الوجه الأكمل وأداء حقوق الزوجية وتربية الأولاد أما الزوج الفاجر فإنه يكون سببًا في فتنة زوجته « وأي فتنة أعظم على المرأة الصالحة من أن تقع في عصمة زوج إباحي فاجر يُكرهها على السفور والاختلاط ويجبرها على احتساء الخمرة ومراقصة الرجال »[3] .

ومن غير شك أن أولادًا ينشؤون في مثل هذه الأسرة المتحللة فإنهم سينشؤون على التحلل والانحراف والإباحية ، لذلك فإن

---

(١) سورة الكهف ، آية ٨٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه ، بالرقمين : ١٠٨٤ ، و ١٠٨٥ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، وقال بعد الحديث الثاني : هذا حديث حسن غريب . وابن ماجه ، برقم ١٩٦٧ ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء . والحاكم في المستدرك ، برقم ٢٦٩٥ ، كتاب النكاح ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣) تربية الأولاد في الإسلام ، عبد الله ناصح علوان ، مرجع سابق ١/ ٣١ .

الاختيار على أساس الدين هو الذي يحقق السعادة للأسرة في دينها ودنياها وآخرتها .

٧- ومن ضمن حقوق الطفل في هذه المرحلة « الكفاءة بين الزوجين »[١] ، فعن عائشة رضي الله عنها وأرضاها قالت : قال رسول الله ﷺ : « تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الأكفاء ، وانكحوا إليهم »[٢] .

ومذهب الجمهور أنه يراعي أربعة أشياء : الدين ، والحرية ، والنسب ، والصنعة ، فلا تزوج المسلمة من كافر ، ولا الصالح من فاسق ولا الحرة من عبد والمشهورة النسب من الخامل ، ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة ، فإن رضيت المرأة أو وليها بغير كفء ، صح النكاح »[٣] .

فالإسلام يحرص على المساواة بين الرجل والمرأة في التدين والحال والسلامة من العيوب الموجبة للاختيار بينهما .

٨- أن يكون الرجل « محبوبًا مرغوبًا فيه »[٤] : أقر الإسلام أن يكون بين الزوجين تآلف وتحاب ورضًا فقد يكون الخاطب صاحب خلق ودين ومال وحسب ونسب ومرغوبًا من أهل المخطوبة ولكن ليس محبوبًا ومقبولًا لدى المخطوبة نفسها بل تفضل عليه غيره فتزوج ممن ترغب فيه .

---

(١) تربية الطفل ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٦١-٦٢ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) تربية الطفل ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

(٤) تربية الطفل ، حقوق الطفل في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

فعن ابن عباس ﷺ : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : عندنا يتيمة ، وقد خطبها رجل معدم ورجل موسر وهي تهوى المعدم ، ونحن نهوى الموسر ، فقال رسول الله ﷺ : « لم ير للمتحابين غير الزواج »[١] .

فإذن القبول بين الزوجين والمحبة بينهما حقٌ معتبر في الإسلام للطفل بما يضمن استمرار العشرة بين الزوجين حتى ينشأ الطفل في أسرة هادئة مطمئنة فينشا سليمًا نفسيًا وخلقيًا واجتماعيًا .

المطلب الثاني : حقوق الطفل أثناء فترة الحمل « الجنين » :

تناول الإسلام حياة الطفل وهو جنين في بطن أمه وأعطاه تسميته في قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾[٢] ، ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالجنين وأعطته حقوقًا تختص به مباشرة من الحفاظ على حياته أو تختص بأمه ورعايتها جسديًا ونفسيًا .

الحفاظ على حياة الجنين وحياة أمه :

١- الشريعة الإسلامية تضع عن الحامل الصوم وهو من الفرائض حرصًا على الجنين[٣] ، حيث إن الأم الحامل تكون ضعيفة جسميًا وحالتها

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه ، برقم ١٨٤٧ ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الزوج . قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في كنز العمال ، في تخريجه لهذا الحديث : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) سورة النجم ، آية ٣٢ .

(٣) تربية الطفل ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

الصحية غير مستقرة لأنها أصبحت مسؤولة عن نفسها وعن الجنين في بطنها « فنجد الإسلام يأتي بظلاله الحنونة ليشمل المرأة المجهدة حرصًا عليها وعلى وليدها فنجد الشارع الحكيم يضع عن الحبلى الفرائض والطاعات إذا كان يعود عليها أو على جنينها بالفائدة والصحة ، قال ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة ، والصوم عن الحبلى والمرضع »[١] .

٢- الشريعة الإسلامية تؤجل إقامة الحد على الحامل حتى تضع حملها[٢] ، فلقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ واعترفت له بالزنا حتى يقيم الرسول ﷺ عليها الحد ليطهرها وكانت محصنة وحدها الرجم ، فأمر الرسول ﷺ بتأجيل إقامة الحد حتى تضع جنينها فقد روى مسلم قصة المرأة الغامدية من الأزد قال : « ... ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت : يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ، فقالت : أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك ، قال وما ذاك ؟ قالت : إنها حبلى من الزنا فقال أنت ؟

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، برقم ٢٠٣٤١ . وأبو داود في سننه ، برقم ٢٤٠٨ ، كتاب الصوم ، باب اختيار الفطر . والنسائي في السنن الكبرى ، برقم ٢٥٨١ ، و ٢٥٨٢ ، و ٢٥٨٣ ، و ٢٥٨٤ ، و ٢٥٨٥ ، و٢٥٨٦ ، و ٢٥٨٩ ، و٢٥٩٠ ، و ٢٥٩١ ، كتاب الصيام . وابن ماجه في السنن ، برقم ١٦٦٧ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع . والمعجم الكبير للطبراني ، برقم ٧٦٧ ، و ٩٠٩ .

(٢) تربية الطفل ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

قالت : نعم ، فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية: فقال : إذًا لا نرجمها وندع وليدها صغيرًا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال : إلي رضاعه يا نبي الله قال : فرجمها »[١] .

ففي حديث رسول الله ﷺ ما يدل على الحفاظ على حياة الجنين بالرغم من كونه ابن زنا وقال النووي في شرح صحيح مسلم أن الحديث فيه « أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره وهذا مجمع عليه ؛ لئلا يقتل جنينها ، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع »[٢] .

٣- الاهتمام بغذاء الأم والطفل : أشار القرآن الكريم إلى أهمية تغذية الأم وهي حامل حتى تغذي جنينها جيدًا بالعناصر الغذائية التي يحتاجها الجسم قال الله تعالى في قصة مريم : ﴿ وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ﴾[٣] .

وقد أثبت العلم أن « الرطب يقوي الرحم ويساعد على يسر الولادة ويخفف نزيف الدم بعد الولادة »[٤] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا (ح١٦٩٥) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ١/ ٢٦٥-٢٨٩ .

(٣) سورة مريم ، آية ٢٥ .

(٤) مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة ، دار المجتمع ، الرياض ، ط ٦ ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م ، ص٥٢ .

٤- تحريم قتل الجنين سواء عن طريق الإجهاض أو غيره : إن الشريعة الغراء حافظت على الجنين في بطن أمه وضمنت له الحياة باعتباره إنسانًا وقد قسم الفقهاء أحكام إسقاط الجنين إلى ثلاثة مراحل :

المرحلة الأولى : وهي التي لم يصل فيها عمر الجنين أربعين يومًا ؛ حيث يكون الجنين في بدايتها خلية واحدة ، ثم تأخذ في التكاثر شيئًا فشيئًا ، ويرى جمهور الفقهاء أنه يحرم في هذه المرحلة إسقاط الجنين ويعاقب الجاني عليه أيًّا كان أبًا أو أمًّا أو غيره إلا إذا وجد عذر كالخوف على حياة الأم[١] .

المرحلة الثانية : هي التي وصل عمر الجنين فيها إلى أربعين يومًا ولم يصل إلى مئة وعشرين وفي هذه الفترة لم تنفخ فيه الروح ، يرى جمهور الفقهاء حرمة إسقاط الجنين وذلك من باب أولى لأنه إذا حرم عندهم وهو دون الأربعين يومًا فإنه يكون كذلك إذا جاوزها »[٢] .

المرحلة الثالثة : وهي التي تبدأ من بلوغ الجنين الأربعة الأشهر حتى ولادته »[٣] ، تتكامل في هذه المرحلة أجهزة الجنين وتشعر الأم بحركته حيث تنفخ فيه الروح .

---

(١) حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٣٢ بتصرف .

(٢) السابق ، ص ٣٣ .

(٣) السابق ، ص ٣٤ .

« إذا كان الجنين عند تمام الأربعة أشهر قد تمتع بالروح الإنسانية فإن الفقهاء أجمعوا على حرمة إسقاطه »[١] .

الجناية على الجنين قد تكون على مذهب مالك « عمدية وقد تكون خطأً ؛ فهي عمدية إذا تعمد الجاني الفعل ، وهي غير عمدية إذا أخطأ الجاني بالفعل »[٢] .

والقائلون بأن الجناية عمدية : « يختلفون في وجوب القصاص من الفاعل إذا انفصل الجنين حيًّا ثم مات بسبب الجناية فبعض المالكية يوجبون القصاص والبعض يوجب الدية ... »[٣] .

الحقوق المقدرة للجناية على الجنين[٤] :

تختلف العقوبة المقررة على الجاني باختلاف نتائج فعل الجاني وهذه النتائج لا تخرج عن خمس :

الأولى : أن ينفصل الجنين عن أمه ميتًا : فعقوبة الجاني هي دية الجنين ، ودية الجنين غرة عبدًا أو أمةً قيمتها خمس من الإبل .

وتجب الغرة في الجنين الذكر والجنين الأنثى ولا فرق في قيمة ما يجب لكل منهما ويقدر الفقهاء دية الجنين الذكر بنصف عشر الدية الكاملة ودية الجنين الأنثى بعشر دية الأم . ولما كانت دية المرأة نصف دية الرجل فالنتيجة أن دية الجنين الأنثى

---

(١)حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، ٢/ ٢٩٧ .

(٣) المرجع السابق ، ص٢٩٧ .

(٤) المرجع السابق ، ص٢٩٨-٣٠٢ .

تساوي نصف عشر الدية الكاملة ، وتتعدد الغرة بتعدد الأجنة فلو ألقت الحامل جنينين فعلى الجاني غرتان وإذا ألقت ثلاثة فعليه ثلاثة وهكذا.» .

الثانية : انفصال الجنين عن أمه ميتًا وموته بسبب الفعل : فالعقوبة القصاص عند من يرى وجود العمد أو الدية الكاملة عند غيرهم من القائلين بأن الفعل عمد أو شبه عمد وكذلك العقوبة الدية باتفاق في حال الخطأ . ودية الجنين الذكر دية رجل ودية الأنثى نصف دية الرجل وتتعدد الديات بتعدد الأجنة ... » .

الثالثة : انفصال الجنين حيًّا ولم يمت : بسبب فعل الجاني فعقوبة الجناية عليه التعزير لا غير وهي يحددها القاضي ما لم يكن ولي الأمر قد عينها وقدرها .

الرابعة : انفصال الجنين بعد وفاة الأم أو عدم انفصاله : فالعقوبة على الجاني في هذه الحالات أي « عدم انفصال الجنين أو موت الأم قبل انفصاله أو انفصل عنها بعد وفاتها » فالعقوبة التعزير ما لم يقم دليل قاطع على أن الجناية أدت لموت الجنين أو انفصاله وأن موت الأم لا دخل له في ذلك .

الخامسة : أن يترتب على الجناية إيذاء الأم أو جرحها أو موتها : فعلى الجاني عقوبة هذه الأفعال بغض النظر عن العقوبات المقررة للجناية على الجنين ، فإذا أعطى رجل امرأة دواء بقصد

إجهاضها فماتت بعد أن انفصل الجنين ميتًا فعليه دية المرأة باعتبار أنه قتلها قتلًا شبه عمد وعليه غرة دية الجنين وإن ماتت بسبب الفعل بعد انفصال ولدها حيًّا فعلى الجاني ديتان : دية المرأة ودية الجنين وإذا ضرب شخص امرأة بالسيف في بطنها قاصدًا قتلها فأسقط منها جنينين أحدهما أصابه السيف فنزل ميتًا والثاني نزل حيًّا ثم مات وماتت المرأة فعلى الجاني القصاص في قتل المرأة وعليه دية كاملة للجنين الذي نزل حيًّا وغرة للجنين الذي نزل ميتًا .

وإذا ضربها فقطع ذراعها فألقت ولدها ميتًا فعليه القصاص فيما فعل بالمرأة وعليه غرة دية الجنين .

وإذا ضربها ضربًا لم يترك أثرًا ، فأجهضت جنينًا انفصل عنها ميتًا فعليه التعزير في ضرب المرأة وعليه غرة دية الجنين[١] .

٥- الشريعة تعاقب من يقتل ولده بالخسران في دنياه وآخرته : توعد الله سبحانه وتعالى من يقتل أولاده لأي سبب بالخسارة في الدنيا والآخرة إن كان هذا بسبب السفه : قال تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾[٢] ، وسواء أكان ذلك السبب الخوف

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، ص٢٩٨ – ٣٠٢ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ١٤٠ .

من الفقر والإملاق قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[2] .

وقال النبي ﷺ في صحيح مسلم ، عن عبد الله قال : سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : « أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك » قال : قلت له : إن ذلك لعظيم ، قال : قلت : ثم أي ؟ قال : « ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ... »[3] . فالنبي ﷺ جعل أعظم الذنوب بعد الإشراك بالله أن يقتل الرجل ولده خوفًا أن يأكل معه .

---

(١) سورة الإسراء ، آية ٣١ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ١٥١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم ٤٢٠٧ ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون . وبرقم ٥٦٥٤ ، كتاب الأدب ، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ، وبرقم ٦٤٢٤ ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، وبرقم ٧٠٨٢ ، كتاب التوحيد ، باب وما ذكر في أفعال العباد وأكسابهم . ومسلم في صحيحه ، برقم ٨٦ ، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ، وباب بيان الكبائر وأكبرها . وأبو داود في سننه ، برقم ٢٣١٠ ، كتاب الطلاق ، باب في تعظيم الزنى . والترمذي ، برقم ٣١٨٢ ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة الفرقان ، وقال : هذا حديث حسن غريب . والنسائي في السنن الكبرى ، بالأرقام : ٣٤٧٦ ، و ٣٤٧٧ ، و٣٤٧٨ ، كتاب تحريم الدم ، باب ذكر أعظم الذنب ، وبالرقمين : ٧١٢٤ ، و٧١٥ ، كتاب الرجم ، باب تعظيم الزنا . وأحمد في مسنده ، بالأرقام : ٣٦١٢ ، و ٤١٠٢ ، و ٤١٣١ ، و٤١٣٢ ، و ٤١٣٣ ، و ٤٤٢٣ .

وسواء كان القتل الخوف من العار كما كان شائعًا في الجاهلية من وأد البنات ودفنهن أحياء مخافة العار أو السبي والاسترقاق ، وقد نزل القرآن مصورًا حال العرب في جاهليتهم عندما كان يبشر أحدهم بالأنثى قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[1] .

فجاء الإسلام وأعطى هذا المولود الحق في الحياة وحرم وأد البنات قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾[2] .

كما حرم النبي ﷺ وأد البنات تأكيدًا لتحريم القرآن له فعن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ومنعًا وهات ، ووأد البنات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال ، وإضاعة المال »[3] .

كما جعل النبي ﷺ البنت سببًا لدخول الجنة إذا ما أُحسِن رعايتُها وتربيتها ، فعن عروة بن الزبير ، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها فسألتني فلن تجد عندي شيئًا غير تمرة

---

(١) سورة النحل ، آية ٥٨-٥٩ .

(٢) سورة التكوير ، آية ٨-٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم ٢٢٧٧ ، كتاب الاستقراض ، باب ما ينهى عن إضاعة المال ، وبرقم ٥٦٣٠ ، كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، وبرقم ٦٨٦٢ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال . ومسلم في صحيحه ، برقم ٥٩٣ ، كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة .

واحدة فأعطيتها إياها ، فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها شيئا ، ثم قامت فخرجت وابنتاها ، فدخل علي النبي ﷺ ، فحدثته حديثها فقال النبي ﷺ : « من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترًا من النار »[1] .

وبذلك يكون الإسلام أعطى حق الحياة للإنسان الطفل ذكرًا كان أم أنثى ولم يميز بينهما وهو حق ثابت لا ينبغي لأحد الاعتداء عليه أو انتهاكه بأي حالٍ من الأحوال .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم ١٣٥٢ ، كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، وبرقم ٥٦٤٩ ، كتاب الأدب . ومسلم في صحيحه ، برقم ٢٦٢٩ ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الإحسان إلى البنات . والترمذي في جامعه ، برقم ١٩١٥ ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات . وأحمد في مسنده ، بالأرقام : ٢٤١٠١ ، و ٢٤٦١٦ ، و ٢٥٣٧١ .

المبحث الثاني

حقوق الطفل ما بعد ولادته

بعد أن عرضنا لحقوق الطفل في مرحلة ما قبل الحمل ؛ من اختيار الأم الصالحة ، والأب الصالح ، وأيدنا ذلك بالأدلة النقلية من القرآن والسنة ، وكذلك حقوق الطفل أثناء فترة الحمل ؛ من الحفاظ على حياته ، ومن مجيئه من طريق مشروع وهو الزواج ؛ نتحدث في هذا المبحث عن حقوقه قبل سن الفطام ، وما بعد سن الفطام ، وحقوقه في مرحلة التمييز .

المطلب الأول : حقوق الطفل قبل سن الفطام :

بعد أن يتم الجنين الفترة الجنينية في بطن أمه ويبدأ في الانفصال عنها ويخرج إلى الحياة الدنيا تبدأ مرحلة جديدة في حياته ؛ حيث يتحول « من جنين متطفل تطفلاً تامًا على أمه إلى وليد يقوم ببعض وظائفه ، ويعتمد في غذائه على أمه ... فينمو من وليد إلى رضيع »[(١)] . وفي هذه المرحلة أعطى الإسلام لهذا الرضيع حقوقًا ؛ مثل الأذان ، والتحنيك ، والتسمية ، والاختتان ، وحلق الرأس ، والتصدق بوزن شعره ذهبًا أو فضة .

أولاً : الأذان عند الولادة :

وهو من الأمور المأثورة عن رسول الله ﷺ فيما رواه أبو داود والترمذي : « أن النبي ﷺ أذَّن في أُذُن الحسن والحسين حين ولدا »[(٢)] ، وأثر ﷺ فيما

(١) الأسس النفسية للنمو ، فؤاد البهي السيد ، ص ١٠٧ .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ، برقم ٩٢٦ . وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم . وبرقم ٢٥٧٨ .

رواه أبو داود في سننه أنه « أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة »[١] ، والمراد الأذان في الأذن اليمنى ، ثم تقام الصلاة في اليسرى حين يولد .

والسبب في الأذان والإقامة في أذن الصبي حينما يولد أن يكون أول ما يسمعه المولود كلمات تعظيم الله تعالى والشهادة ؛ التي أول ما يدخل بها دين الإسلام .

قال ابن القيم في سبب الأذان والإقامة في أذن المولود : « أن يكون أول ما يقرقع سمع الإنسان كلمات النداء العلوي ، المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته ، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا ، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها »[٢] .

وهذا الأمر فيه دليل على « اهتمام الرسول ﷺ بعقيدة التوحيد ومطاردة الشيطان ، فهو روح مغو شرير ، حذرنا منه القرآن الكريم في قول الله تعالى :

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع ، برقم ١٥١٤ ، كتاب الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأبو داود في سننه ، برقم ٥١٠٥ ، كتاب الأدب ، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه . والطبراني في المعجم الكبير ، بالرقمين ٩٣١ ، و ٢٥٧٩ . وفي مستدرك الحاكم ، برقم ٤٨٢٧ ، نص الحديث : أذن في أذن الحسين ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
وانظر : سبل السلام ، للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ، مطبعة مصطفى الحلبي ، دار الحديث ، القاهرة ، ٤/ ٥٤٤ .

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود ، مرجع سابق ، ص ٥ ، ٦ .

﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾[١] ، فعلى الآباء والأمهات عدم إهمال هذه السنة النبوية الطيبة « محتجين بأن الطفل لا يعي ذلك لصغر سنه ، فإن واعية الطفل تحفظ نبرات وتقطيعات الأذان ، إلى جانب أن الشيطان الذي يحضر عادة ولادة المولود يهرب من سماع الأذان »[٢] .

حيث أثبتت التجارب العلمية الحديثة تأثر الجنين بما يسمع من أصوات بعد ولادته « فقد أثبتت إحدى التجارب أن الجنين الذي تعرض لسماع مسجل صوتي في المرحلة الجنينية قد ظهر عليه تأثره بنفس الصوت بعد سنة من ولادته ، وذلك عندما فتح عينيه وتوقف عن البكاء بمجرد سماعه ، مما يدلل على أن هناك أثرًا للسماع في المرحلة الجنينية ، فكيف بسماع الأذان بعد الولادة »[٣] .

ثانيًا : تحنيك المولود :

التحنيك لغة : مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ، ودلك حنك به فهو محنوك ومحنك[٤] .

---

(١) سورة فاطر ، آية ٦ .

والحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية ، عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، ص ٨٩ .

(٢) مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة ، دار المجتمع ، الرياض ، ط ٦ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٤م ، ص ٤ .

(٣) الطفل بين منافع التلفزيون ومضاره ، محمد عبد العليم مرسي ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ص ٥٥ .

(٤) لسان العرب لابن منظور ، دار المعارف ، القاهرة ، مادة (ح ن ك) ، ص ١٠٢٨ .

والتحنيك سنة ؛ فقد جاء في صحيح البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها حملت بعبد الله بن الزبير ، فقالت : « فخرجت وأنا متم ، فأتيت المدينة ، فنزلت قباء ، فولدت بقباء ، ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعته في حجره ، ثم دعا بتمرة فمضغها ، ثم تفل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ، ثم حنكه بالتمرة ، ثم دعا له فبرك عليه ، وكان أول مولود يولد في الإسلام ، ففرحوا به فرحًا شديدًا ؛ لأنهم قيل لهم : إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم »[(١)] .

وهذا الحديث يؤكد أن التحنيك سنة مؤكدة للمولود ؛ لذلك هو حق من حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، وذكر ابن حجر في الحكمة من تحنيك الطفل فقال : « يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه »[(٢)] .

وفي ذلك يقول محمد سعيد المولوي : « إن في تحنيك الطفل ، وفرك منابت الأسنان بالتمر المعجون الحلو تحريكًا للدم ، وتهييجًا غريزيًا لآلية البلغ في فم الطفل ؛ مما يهيؤه لتلقي الثدي ، وتقبل اللبن والرضاع »[(٣)] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم ٣٦٩٧ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، و ٥١٥٢ ، كتاب العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه . ومسلم في صحيحه ، برقم ٢١٤٦ ، كتاب الأدب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، ٩/ ٥٠٢ .

(٣) كيف يربي المسلم ولده ، محمد سعيد مولوي ، رمادي للنشر ، السعودية ، ط٣ ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م ، ص ٩٧ .

ولقد ظلت الحكمة من التحنيك خافية على العلماء ، إلى « أن تبين ذلك للأطباء ، أن كل الأطفال الصغار وخاصة حديثي الولادة معرضون للموت لو حدث لهم أحد أمرين : إذا انقضت كمية السكر في الدم بالجوع ، وإذا انخفضت درجة حرارة أجسامهم .

وغير خاف علينا فوائد التمر ؛ فهي ثمرة طيبة ، ولا يخفى علينا ما فيها من العناصر المهمة المفيدة للجسد ، وفي تناول الطفل لها في البداية رفع للسعرات الحرارية في الجسد وتقويته وتحصينه من الآفات »[١] .

ثالثًا : البشارة بولادته :

من حقوق الطفل في هذه المرحلة البشارة بولادته ، وزف البشرى إلى الأهل والأقارب باعتبار ذلك من الفأل الحسن والبشارة الحسنة ، قال ﷺ : « بشروا ولا تنفروا » ، وما أحسن البشارة بمقدم مولود جديد لأبوين ينتظرانه في لهفة بعد طول انتظار ، وخاصة إذا كان هذا المولود نتاج أسرة مسلمة تعبد الله وحده لا شريك له ، فيأتي هذا الوليد عابدًا لله ، مؤمنًا برسوله .

وقد زفت الملائكة البشرى لسيدنا إبراهيم عليه السلام ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ ۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۚ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٠﴾ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴾[٢] ، وقال تعالى : ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴾[٣] ، وقوله تعالى :

(١) الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٩١ .

(٢) سورة هود ، الآيات ٦٩-٧١ .

(٣) سورة الصافات ، آية ١٠١ .

﴿ قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴿٥٣﴾ قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَىٰ أَن مَّسَّنِيَ الْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ ﴿٥٤﴾ قَالُوا بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ الْقَانِطِينَ ﴾[١] .

« وحيث إن البشارة تسر العبد وتفرحه ؛ استحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه وإعلامه بما يفرحه »[٢] .

رابعًا : التسمية الحسنة :

تعتبر تسمية المولود تسمية حسنة جميلة من حقوق الطفل على والديه ؛ فقد حض الإسلام الوالدين على اختيار أحسن الأسماء وأفضلها لأبنائهم ، « فكل اسم دل على معنى حسن شرعًا فهو مندوب إليه ، وما دل على خلاف ذلك فهو مذموم شرعًا ، وبعض الأسماء أحسن من بعض »[٣] ، وأحب الأسماء إلى الله : عبد الله ، وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث ، وهمام ، وأقبحها حرب ؛ لما روي في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة »[٤] .

---

(١) سورة الحجر ، الآيات ٥٢-٥٤ .

(٢) حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٢ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، برقم ٢١٣٢ ، كتاب الأدب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء . وأبو داود في سننه ، بالرقمين : ٤٩٤٩ ، و ٤٩٥٠ ، كتاب الأدب ، باب في تغيير الأسماء . والبخاري في الأدب المفرد ، برقم ٨١٤ ، باب أحب الأسماء إلى الله ﷻ . وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم . انظر : كنز العمال ، الحديث رقم ٤٥٢١٠ .

ومن هذا الحديث الشريف يتبين « أنه يجب على من يسمي المولود أن يختار له اسمًا حسنًا يفخر له ، لا أن يسبب له مضايقة في دنياه ولا في أخراه »[١] .

فقد روى أبو داود من حديث رسول الله ﷺ : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فحسنوا أسماءكم »[٢] .

وقد حث النبي ﷺ أصحابه رضوان الله عليهم على اختيار الاسم الحسن لأبنائهم ، فقال : « من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه »[٣] .

ولا يفرق الرسول ﷺ في ذلك بين الأولاد والبنات ، بل الجميع متساوون في حقهم في الاسم الحسن .

وكان النبي ﷺ يغير الأسماء القبيحة أو التي تحمل معنى سيئًا إلى أسماء ذات معان حسنة وجميلة « فعندما حاول علي رضي الله عنه عدة مرات تسمية أحد أولاده حربًا ، كان عليه الصلاة والسلام في كل مرة يغيره بأسماء حسنة ، فسماهم الحسن ، والحسين ، ومحسن »[١] .

---

(١) الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، برقم ٤٩٤٨ ، كتاب الأدب ، باب في تغيير الأسماء ، وأشار السخاوي في المقاصد الحسنة في تخريج الحديث إلى أن إسناد أبي داود جيد ، ص ٢٠٧ . وأحمد في مسنده ، برقم ٢١٧٣٩ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم . انظر : كنز العمال ، الحديث رقم ٤٥٢٠١ .

(٣) مشكاة المصابيح ، الحديث رقم ٣١٣٨ ، كتاب النكاح . قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم . وانظر : تحفة المودود في أحكام المولود ص ٢٢٦ .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ، بالرقمين : ٤٧٧٣ ، و ٤٧٨٣ ، من مناقب الحسن والحسين ، وقال في الروايتين : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

كما غير النبي ﷺ اسم شهاب إلى هشام[١] ، وذلك فيما رواه البخاري حوَّل : « غراب إلى مسلم »[٢] ، و « برة إلى زينب »[٣] ، و « عاصية إلى جميلة »[٤] ، و « جثامة إلى حسانة »[٥] ، كما غير النبي ﷺ اسم العاص وعزيز وحرب وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشامًا ، وسمى حربًا سلمًا ، وسمى المضطجع المنبعث ، وأرضًا تسمى عفرة فسماها خضرة ، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى ، وبنو الزنية سماهم الرشدة ، وسمى بني مغوية بني رشدة »[١] .

وكراهية الرسول ﷺ للأسماء والأماكن القبيحة « وذلك لأنه لما كانت الأسماء قوالب للمعاني ودالة عليها ، فتضمنت الحكمة الإلهية أن يكون بينها ارتباطًا وتناسبًا ، وأن لا يتكون معها بمنزلة الأجنبي المحض ، الذي

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، برقم ٨٢٥ ، باب شهاب ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، برقم ٨٢٤ ، باب غراب .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، بالأرقام : ٢١٤١ ، و ٢١٤٢ ، كتاب الآداب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب . والبخاري في الأدب المفرد ، برقم ٨٢١ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، برقم ٢١٣٩ ، كتاب الآداب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ، والبخاري في الأدب المفرد ، برقم ٨٢٠ ، باب تحويل اسم عاصية .

(٥) رواه الحاكم في المستدرك ، برقم ٤٠ ، كتاب الإيمان ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، برقم ٤٩٥٦ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم . والبخاري في الأدب المفرد ، برقم ٨٢٦ ، باب العاص .

لا تعلق له بها ، فإن حكمة أحكم الحاكمين تأبى ذلك ، والواقع يشهد بخلافه ، بل لها تأثير في المسميات .

وللمسميات تأثر عن أسمائها في الحسن والقبح ، والخفة والثقل ، واللطافة والكثافة[١] .

ونهى النبي ﷺ عن التسمي بالأسماء التي يتشاءم منها الناس ؛ لما روي في الصحيح عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب الكلام إلى الله ﷻ أربع : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، لا يضرك بأيهن بدأت ، ولا تسمين غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا ، ولا أفلح ؛ فإنكم تقولون : أثم هو ؟ فلا يكون ، فيقول :لا ، إنما هن أربع فلا تزيدن على »[٢] .

« والنهي عن هذه الأسماء ؛ لأنها توجب تطيرًا تكرهه النفوس ، ويصدها عما هي بصدده ما اقتضت حكمة أحكم الحاكمين أن يمنعهم من أسماء توجب لهم سماع المكروه أو وقوعه ، وأن يعدل عنها إلى أسماء يحصل منها المقصود من غير مفسدة ، أو لئلا يسمى يسار من هو أعسر الناس ،

(١) المحلى لابن حزم ، للمحدث الفقيه أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، طبع وتوزيع دار التراث ، القاهرة ٨/ ٣١٣ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، برقم ٢١٣٧ ، كتاب الآداب ، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة . والإمام أحمد في مسنده ، برقم ٢٠١١٩ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح لغيره ، وبرقم ٢٠١٣٨ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين . والطبراني في المعجم الكبير ، بالأرقام : ٦٧٩٣ ، و ٦٧٩٤ ، و ٦٧٩٥ ، وقال في تخريجه في كنز العمال : قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم . وانظر : الأدب المفرد ، الأبواب : باب رباح ، وباب أفلح ، بالأرقام : ٨٣٣ ، و٨٣٤ ، و٨٣٥ .

ونجيح من لا نجاح عنده ، ورباح من هو من الخاسرين ، فيكون قد وقع في الكذب ، أو يطالب بمقتضى اسمه فلا يوجد عنده ، فيجعل سببًا لذمه ، أو يعتقد في نفسه أنه كذلك ، فيقع في تزكية نفسه وتعظيمها ، فيكره بالتقي والمتقي والراضي والمحسن والمرشد »[١] .

ونهي النبي ﷺ عن التسمي باسم ملك الأملاك ؛ فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : « إن أبغض اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك »[٢] .

ونهي النبي ﷺ عن التسمي باسم ملك الأملاك يلحق به كل اسم هو مختص بالله عز وجل .

من له الحق في تسمية المولود ؟

إن تسمية المولود حق للأب دون الأم ودون غيره ، وذلك لحديث النبي ﷺ : « ولد لي الليلة مولود ، فسميته باسم أبي إبراهيم »[١] ، وفي ذلك يقول ابن القيم : « فالولد يتبع أمه في الحرية والرقة ، ويتبع أباه في النسب والتسمية ، ويتبع في الدين خيرهما دينًا »[٢] .

(١) الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٩٨ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، بالرقم : ٢١٤٣ ، كتاب الأدب ، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك . والحاكم في المستدرك ، بالرقمين : ٧٧٢٣ ، و ٧٧٢٤ ، وقال في تخريج الروايتين : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وانظر : كنز العمال ، الحديث رقم ٢٩٨٨٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، برقم ٢٣١٥ ، كتاب الفضائل ، باب رحمته الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك . وأبو داود في سننه ، برقم ٣١٢٦ ، أول كتاب الجنائز ، باب في البكاء على الميت ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم . والإمام أحمد في مسنده ، برقم ١٣٠٣٧ .

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود ، لابن القيم ، ص ١٢٣-١٢٤ .

ما وقت التسمية للمولود ؟

وردت الأحاديث عن النبي ﷺ في جواز التسمية يوم الولادة وفي اليوم السابع ، مما يدل على أن الأمر فيه سعة ؛ فسواء سمي المولود يوم ولادته ، أو يوم سابعه فكل ذلك جائز .

قال رسول الله ﷺ : « ولد لي الليلة ولد سميته باسم أبي إبراهيم »[١] ، ففي هذا الحديث جواز التسمية يوم الولادة .

وقال ﷺ في الحديث الآخر الذي رواه الترمذي : « الغلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى »[٢] . وهذا الحديث يدل على أنه يجوز التسمية يوم السابع .

قال ابن القيم : « إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى ؛ لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به ، فجاز تعريفه يوم وجوده ، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام ، وجاز إلى يوم العقيقة عنه ، ويجوز قبل ذلك وبعده ، والأمر فيه واسع »[١] .

خامسًا : العقيقة عنه :

العقيقة : اسم الشاة المذبوحة عن الولد في يوم سابعه ، وسميت بذلك ؛ لأنها تعق مذابحها ، أي تشق وتقطع »[٢] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه ، برقم ١٥٢٢ ، كتاب الأضاحي ، باب من العقيقة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . والحاكم في المستدرك ، برقم ٧٥٨٧ . والطبراني في الكبير ، بالأرقام ٦٢٠٢ ، و ٦٢٠٣ ، و ٦٨٢٧ ، و ٦٨٢٩ ، و ٦٩٣١ ، و ٦٩٣٦ ، و ٦٩٥٥ .

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ، لابن القيم ، ص ١٣٤ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠/ ٥٠٠ .

« والعقيقة سنة عن رسول الله ﷺ عند جمهور العلماء ، وهي من أهم حقوق الطفل بعد ولادته »[١] ، وذلك لحديث رسول الله ﷺ : « مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى »[٢] .

وقال رسول الله ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ... »[١] ، ويذبح عن الغلام شاتان ، وعن الفتاة شاة واحدة ، فعن أم المؤمنين عائشة

(١) حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم ٥١٥٤ ، ، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة . وأبو داود في سننه ، برقم ٢٨٣٩ ، أول كتاب الضحايا ، باب في العقيقة . وابن ماجه في سننه ، برقم ٣١٦٤ ، كتاب الذبائح ، باب العقيقة . والطبراني في المعجم الكبير ، بالرقمين : ٦١٩٨ ، و ٦١٩٩ . والإمام أحمد في مسنده ، بالرقم ١٦٢٧٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح ، وبالأرقام : ١٦٢٧٥ ، و ١٦٢٧٧ ، و ١٦٢٧٩ ، و ١٦٢٨٥ ، و ١٦٢٨٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، وهو مرسل ، والأرقام : ١٧٩٠٤ ، و ١٧٩٠٧ ، و ١٧٩١٠ ، و ١٧٩١٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورقم ٢٠١٤٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المغيرة بن سبيع .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، بالرقمين : ٢٨٣٧ ، و ٢٨٣٨ ، أول كتاب الضحايا ، باب في العقيقة . والنسائي في السنن الكبرى ، برقم ٤٥٤٦ ، كتاب العقيقة ، متى يعق ، وقال : رهين بدل رهينة . والبيهقي في السنن الكبرى ، برقم ١٩٠٤٧ ، كتاب الضحايا ، باب العقيقة سنة . وبرقم ١٩٠٧٣ ، كتاب الضحايا . وأحمد في مسنده ، برقم ٢٠٠٩٥ ، وبرقم ٢٠١٥١ ، بلفظ : رهين بدل رهينة ، وبرقم ٢٠٢٠١ ، بلفظ : مرتهن بدل رهينة ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح . وابن ماجه في سننه ، برقم ٣١٦٥ ، كتاب الذبائح ، باب العقيقة . والحاكم في المستدرك ، برقم ٧٥٨٧ ، بلفظ : مرتهن بدل رهينة . وانظر : كنز العمال ، الحديث رقم ٤٥٢٨١ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة »[١] .

وأجاز البعض « أن يعق بغير الشاة ؛ مثل الإبل والبقر ؛ أخذًا بعموم حديث النبي ﷺ : « فأهريقوا عنه دمًا » فإنه لم يذكر دمًا دون دم ، لكننا نأخذ بكون العقيقة من الغنم لتخصيص ذلك العموم بقوله ﷺ : « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة »[٢] .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ، بالرقمين : ١٥١٣ ، و ١٥١٦ ، كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في العقيقة ، وقال في الروايتين : هذا حديث حسن صحيح . أبو داود في سننه ، بالأرقام : ٢٨٣٤ ، و ٢٨٣٥ ، و ٢٨٣٦ ، و ٢٨٤٢ ، بألفاظ متقاربة ، أول كتاب الضحايا ، باب في العقيقة . والبيهقي في السنن الكبرى ، بالأرقام : ١٩٠٥٧ ، و ١٩٠٥٩ ، و ١٩٠٦٠ ، و ١٩٠٦١ ، بألفاظ متقاربة ، كتاب الضحايا ، باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب . وابن ماجه في سننه ، برقم ٣١٦٢ ، كتاب الذبائح ، باب العقيقة .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، برقم ٢٨٣٤ ، بزيادة لفظ : مكافئتان ، ورقم ٢٨٣٥ ، ورقم ٢٨٣٦ ، بزيادة لفظ : مثلان ، ورقم ٢٨٤٢ ، بزيادة لفظ : مكافئتان ، أول كتاب الضحايا ، باب في العقيقة . والترمذي في جامعه ، بالرقمين ١٥١٣ ، و ١٥١٤ ، بزيادة لفظ : مكافئتان ، وقال : حديث حسن صحيح ، وبرقم ١٥١٦ ، بلفظ : وعن الأنثى واحدة بدل لفظ : عن الجارية شاة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في السنن الكبرى ، برقم ٤٥٣٨ ، بزيادة لفظ : مكافئتان ، ورقم ٤٥٤٢ ، بزيادة لفظ : مكافئتان ، باب العقيقة عن الجارية ، ورقم ٤٥٤٣ ، بلفظ : على بدل عن ، باب كم يعق عن الجارية ، ورقم ٤٥٤٤ ، كتاب العقيقة ، باب استحباب العقيقة . وابن حبان في صحيحه ، برقم ٥٣١٠ ، كتاب الأطعمة ، ذكر البيان بأن قول أنس بكبشين أراد به عن كل واحد منهما ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ورقم ٥٣١٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورقم ٥٣١٣ ، بزيادة للفظ : مكافئتان ، البيان بأن الشاتين إذا عق بهما عن الصبي يجب أن تكونا مثلين ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين . والحاكم في مستدركه ، بالرقمين : ٧٥٩١ ، و ٧٥٩٢ ، وقال في الروايتين : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأحمد في مسنده ، برقم ٢٧١٨٣ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه : حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن عروة بن الزبير والد هشام لم يدرك عمر وقد صح موصولا من غير هذا الطرق . وانظر : حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .

أوصاف العقيقة :

يجب في العقيقة أن تكون سليمة من العيوب ؛ مثل الأضحية تمامًا « لأن العقيقة بمنزلة النسك ، والضحايا لا يجوز فيه عوراء ، ولا عجفاء ، ولا مكسورة ، ولا مريضة ، ولا يباع من لحمها شيء ، ولا من جلدها ، ولا يكسر عظمها ، ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون ، ولا يمس الصبي بشيء من دمها »[١] .

والسنة أن يقول الوالد عند ذبح العقيقة : « باسم الله ، اللهم لك وإليك ، هذه عقيقة فلان »[٢] ولا يمس الطفل بشيء من دمها كما كان يفعل في الجاهلية ، بل يستعاض عن ذلك بالزعفران ؛ لقول النبي ﷺ : « اجعلوا مكان الدم خلوقًا »[١] .

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية العقيقة ما بين سنة مستحبة ، والوجوب ، وعدم مشروعيتها .

فالقول الأول : بيان مشروعيتها[٢] ، وأنها مستحبة :

قال مالك : « هذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا » . أي إن العقيقة مشروعة مستحبة ولا اختلاف في مشروعيتها ،

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، للسيوطي ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت ، ٢/ ٤٦ .

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود ، لابن القيم ٢/ ٤٦ .

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، برقم ٥٣٠٨ ، كتاب العقيقة ، ذكر الأمر لمن عق عن ولده أن يخلق رأسه في ذلك اليوم بعد الحلق ، صححه ابن حبان ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، الشهير بابن قيم الجوزية ، دار ابن القيم ، ودار ابن عفان ، ط١ ، ١٤٢١هـ ، ص ٦٩ .

وقال أيضًا : « وممن كان يرى العقيقة عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة أم المؤمنين ، وروينا ذلك عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وعن بريدة الأسلمي ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وأبي الزناد » .

ويعلق ابن القيم قائلاً على مشروعيتها : وبه [أي بمشروعيتها] قال مالك وأهل المدينة ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وجماعة يكثر عددهم من أهل العلم متبعين في ذلك سنة رسول الله ﷺ .

أدلة استحبابها(١) : يقول ابن القيم رحمه الله : « فأما أهل الحديث قاطبة وفقهاؤهم وجمهور أهل العلم فقالوا : هي من سنة رسول الله ﷺ ، واحتجوا على ذلك بما رواه البخاري في صحيحه عن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله ﷺ : « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى »(٢) .

وعن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيته تذبح عنه يوم سابعه ، يسمى فيه ، ويحلق رأسه »(٣) .

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ، مرجع سابق ، ص ٧٢ وما بعدها .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، « أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا »[١] .

القول الثاني : أنها واجبة[٢] :

قال ابن المنذر : واختلفوا في وجوب العقيقة ، فقالت طائفة : العقيقة واجبة ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك ، وأمره على الفرض .

روينا عن الحسن البصري أنه قال في رجل لم يعق عنه ، قال : يعق عن نفسه ، وكان لا يرى على الجارية عقيقة .

قال : وروي عن بريدة : « إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس » .

وقال أبو الزناد : العقيقة من أمر المسلمين الذين يكرهون تركه ، قال : وروينا عن الحسن البصري أنه قال : العقيقة عن الغلام واجبة يوم سابعه .

وقال الليث بن سعد : يعق عن المولود في أيام سابعه ؛ في أيها شاؤوا ، فإن لم يتهيأ لهم العقيقة في سابعه فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك ، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، برقم ٢٨٤١ ، أول كتاب الضحايا ، باب في العقيقة . والنسائي في السنن الكبرى ، برقم ٤٥٣٩ ، كتاب العقيقة ، باب استحباب العقيقة . وابن أبي شيبة في المصنف ، بالأرقام : ٢٤٢٣١ ، و ٢٤٢٣٢ ، و ٢٤٢٣٣ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في الروايات الثلاث : إسناده صحيح على شرط مسلم . والحاكم في المستدرك ، برقم ٧٥٨٨ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ، وبرقم ٧٥٩٠ . وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج الحديث رقم ٤٦٠٠٣ من أحاديث كنز العمال : إسناده صحيح على شرط مسلم . وانظر كتاب : تحفة المودود ، ص ٤٥ و ٤٦ ، في نقله كلام الإمام أحمد في العقيقة .

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود ، ص ١٠٠ .

القول الثالث : عدم مشروعيتها وكراهتها[١] :

أنكر أصحاب الرأي من الحنفية أن تكون العقيقة سنة ، وخالفوا في ذلك الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وعمن روي عنه ذلك من التابعين ، وقد استندوا في كلامهم على ما يلي :

١ - روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة ، فقال : « لا أحب العقوق »[١] .

٢ - وبحديث أبي رافع ، أن الحسن بن علي أرادت فاطمة أن تعق عنه بكبشين ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تعقي ، ولكن حلقي رأسه »[٢] .

---

(١) تحفة المودود ، مرجع سابق ، ص ٦٩ – ٧١ .

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، بالأرقام : ٦٨٢٢ ، و ٢٣١٨٣ ، و ٢٣٦٩٣ ، و ٢٣٦٩٤ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج الحديثين الأخيرين : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير معبد الجهني . والحاكم في المستدرك ، برقم ٧٥٩٢ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . والبيهقي في السنن الكبرى ، برقم ١٩٠٥٨ ، كتاب الضحايا ، باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب . وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج الحديث رقم ٤٥٢٩٨ في كنز العمال : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، برقم ٢٧٢٤٠ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم . والطبراني في المعجم الكبير ، بالرقمين : ٩١٨ ، ٢٥٧٧ . وانظر قوله في تحفة المودود ص ٤٧ : ولو صح قوله لا تعقي عنه لم يدل ذلك على كراهة العقيقة لأنه ﷺ أحب أن يتحمل عنها العقيقة فقال لها لا تعقي عق هو ﷺ وكفاها المؤنة . وقال البيهقي في تعليقه على نفس الرواية في تحفة المودود ص ٩٩ : إن صح فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنها بنفسه كما روينا .

٣- قالوا : ولأنها من فعل أهل الكتاب ، كما قال النبي ﷺ : « إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية »[١] .

٤- وقالوا : وهي من الذبائح التي كانت الجاهلية تفعلها ، فأبطلها الإسلام ؛ كالعتيرة والفرع .

الجواب على حجج من كرهها[٢] :

قال الإمام أحمد ، وقد حكي عن بعض من كرهها أنها من أمر الجاهلية ، قال : هذا لقلة علمهم ، وعدم معرفتهم بالأخبار ، والنبي ﷺ قد عق عن الحسن والحسين ، وفعله أصحابه ، وجعلها هؤلاء من أمر الجاهلية .

وأما حديث عمرو بن شعيب ، فسياق الحديث من أدلة الاستحباب ؛ فإن لفظه هكذا : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال : « لا أحب العقوق » ، وكأنه كره الاسم ، فقالوا : يا رسول الله ؛ إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد ، فقال : « من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل ؛ عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » .

وقد استفاضات الأحاديث بأن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين ، والتي ذكرنا طرفًا منها تدل على « الاستجاب من الأحاديث الصحيحة التي وردت في البخاري ومسلم ، كما أن شرعية العقيقة شكر لنعمة الخالق الذي يمنُّ على عباده بالذرية »[١] .

---

(١) ضعيف ، أخرجه البزار ٢/ ٧٢/ ١٢٣٣ ، والبيهقي ٩/ ٣٠١-٣٠٢ من طرق عن أبي حفص سالم بن تميم عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعًا .

(٢) تحفة المودود ، ص ٨٤ وما بعدها .

(١) الحقوق المتعلقة بالطفل ، مرجع سابق ، ص ١١٠ .

وأما قولهم بأنها من فعل أهل الكتاب ؛ فالذي من فعلهم تخصيص الذكر بالعقيقة دون الأنثى ، كما دل عليه لفظ الحديث ؛ فإنه قال : « إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة » .

وقت العقيقة :

وردت الأحاديث التي تدل على أن الذبح يكون في اليوم السابع ، قال ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عند يوم سابعه »[١]..

« وفي هذا التحديد سعة للوالدين ؛ لأنه لو شرع في اليوم الأول لضاق الأمر عليهم ؛ بسبب انشغالهم بالولادة ، فكان اليوم السابع مهلة للوالدين حتى يتهيئا لتقديم الطعام إلى أهله ومريديه »[٢] ، وإن فات اليوم السابع دون ذبح « ففي أربعة عشر ، فإن فات ففي إحدى وعشرين من ولادته ، ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك ، فيعق في أي يوم أراد »[٣] .

سادسًا : الحلق :

الحلق من الأمور المستحبة التي شرعها الإسلام للمولود ، والحكمة من ذلك تتمثل في أمرين[٤] :

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الحقوق المتعلقة بالطفل ، مرجع سابق ، ص ١١٠ .

(٣) المرجع السابق نفسه .

(٤) الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .

الأول: الحكمة الصحية؛ لأن في إزالة الشعر الجنيني تقوية لشعر الطفل، وفتحًا لمسام الرأس، وتقوية حواس البصر والشم والسمع.

الثاني: مواساة الفقراء والمساكين؛ لأن التصدق بوزنه فضة باب من أبواب التكافل الاجتماعي، وقضاء على ظاهرة الفقر في المجتمعات الإسلامية.

ودليل استحباب الحلق قول رسول الله ﷺ في حديث العقيقة: «... أميطوا عنه الأذى»[(١)]، والأذى هو حلق الرأس، كما جاء في حديث العقيقة عند الترمذي: «يسمى ويحلق رأسه»[(٢)].

ويتصدق بوزن الشعر للمولود ذهبًا أو فضة؛ فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة: «يا فاطمة؛ احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة»، فوزنته فكان درهمًا أو بعض درهم[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، برقم ١٥٢٢، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده، برقم ٢٠١٤٥، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المغيرة بن سبيع. وأبو داود في سننه، برقم ٢٨٣٨، أول كتاب الضحايا، باب في العقيقة، بلفظ: ويحلق ويسمى. والنسائي في السنن الكبرى، برقم ٤٥٤٦، كتاب العقيقة، باب متى يعق، بلفظ: ويحلق رأسه ويسمى. وابن ماجه، برقم ٣١٦٥، كتاب الذبائح، باب العقيقة، بلفظ: ويحلق رأسه ويسمى. والحاكم في المستدرك، برقم ٧٥٨٧، بلفظ: ويحلق رأسه ويسمى. وانظر: كنز العمال، الحديث رقم ٤٥٢٨١، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج الحديث: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، برقم ١٥١٩، كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، وقال: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب. والحاكم في المستدرك، برقم ٧٥٨٩، كتاب الذبائح. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج الحديث في كنز العمال برقم ٤٦٠٠١: إسناده صحيح على شرط مسلم.

أما وقت الحلاقة فهو وقت العقيقة ، أي في السابع « فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه وقت ذبح العقيقة ، وذهب آخرون إلى أنه يسبق العقيقة ؛ ليتميز عن مناسك الحج »[١] .

سابعًا : الختان :

هو من الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية ، والختان هو : « قطع الجلدة التي تغطي الحشفة من الذكر ، وقطع جزء من الجلدة التي في أعلى الأنثى »[١] .

ومن أبواب النظافة الخاصة بالطفل ، وهو سنة من سنن الفطرة وهو للرجال سنة ، وللنساء مكرمة[٢] .

ومما يدل على مشروعيته قول النبي ﷺ : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط »[٣] .

وهذه الخصال السابقة كلها « سنن إلا الختان ، فقد اختلف أهل العلم به في وجوه ، فقال كثير فيهم : إنه واجب ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما

(١) حقوق الطفل في المملكة العربية السعودي ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

(١) لسان العرب ، ختن ، ص١١٠٢ط ، دار المعارف ، القاهرة ، د.ت .

(٢) الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ١١٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم ٥٥٥٠ ، كتاب اللباس ، باب قص الشارب ، ورقم ٥٥٥٢ ، كتاب اللباس ، باب تقليم الأظفار ، ورقم ٥٩٣٩ ، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط ، مع تقديم وتأخير في الألفاظ . ومسلم في صحيحه ، برقم ٢٥٧ ، باب خصال الفطرة . والنسائي في السنن الكبرى ، بالرقمين : ١٠و ١١ ، أبواب الفطرة .

يشدد في ذلك ، فيقول : الأقلف لا تجوز شهادته ، ولا تؤكل ذبيحته ، ولا تقبل صلاته .

وكان أبو العباس بن صريح يقول : لا خلاف أن ستر العورة واجب ، فلولا أن الختان فرض لما جاز كشف عورة المختون لأجل الختان ، فلما جاز دل على أنه واجب »[١] .

« وهذا القول فيه من شدة الحرج ما لا يخفى ،لأننا نأكل من ذبيحة الكتابي وأهل الكتاب من الذين يتركون الختان »[٢] ، والأفضل أن يكون هناك تيسير في الأمر ؛ لأن هناك إجماعًا من الفقهاء أن شهادته مقبولة ، فإذا كانت شهادته مقبولة ، فمن باب أولى أن تكون صلاته مقبولة »[٣] .

وقت الختان :

اختلف العلماء في وقت الختان « وعلى كل فوقت الختان متسع ، فيجوز الختان في اليوم السابع أو بعده أو قبل البلوغ ، فالمهم في الأمر أن لا يبلغ الصبي إلا وقد اختتن »[٤] على أن بعض العلماء قد رجح الختان في « الأيام الأولى من عمر الصبي ، وذلك لسهولته ، وسرعة شفاء جرحه »[٥] .

---

(١) شرح السنة ، البغوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣ ، ١٩٨٣ ، ط٢ .

(٢) الحقوق المتعلقة بالطفل ، مرجع سابق ، ص ١١٨ .

(٣) السابق ، ص ١١٨ .

(٤) تحفة المودود في أحكام المولود ، لابن القيم، ١٥٨-١٦٠ .

(٥) حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية ، عبد المحسن عبد الكريم البكر ، ص٤٥ .

والحكمة من الختان[١] :

حكم دينية : أنه من سنن الفطرة ، ومن شعائر الإسلام ، وسنة من سنن المرسلين ، وبه يتميز المسلم عن غيره ، وفيه امتثال لأوامر الله والخضوع لحكمه .

فوائده الصحية : أنه جلب للنظافة ، وتحسين الخلقة ، وتعديل الشهوة ووقاية لصاحبه من الأمراض .

ثامنًا : الرضاعة :

يحتاج الطفل الوليد في مرحله الأولى إلى الغذاء للمحافظة على حياته ، ولأن لبن الأم هو الغذاء الذي يحتوي على جميع العناصر الغذائية التي يحتاجها الوليد ، كفل الإسلام للطفل حق الرضاعة الطبيعية من أمه ، قال الله تعالى : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[٢] .

وإذا تعذَّر على الأم إرضاع وليدها بسبب الموت ، أو جفاف لبنها ، أو إصابتها بمرض معد « وجب على الأب أن يجلب للطفل من الحليب المعلب أو المصنوع أو مرضعة على حسابه ، ولا بد أن يتحرى في اختياره للمرضعة »[٣] ؛ لأن اللبن الذي يرتضعه الصغير يجعله يكتسب صفات لبن من يرتضعها لذلك « قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما : اللبن يشتبه ؛ فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية ؛ لأن الفاجرة ربما

(١) الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١١٩ ، ١٢٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

(٣) حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١٠٩ .

أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور ، ويجعلها أمًّا لولده ، فيتعير بها ويتضرر طبعًا وتغيرًا »[١] .

« لذلك لا بد للوالد أن يجنب ولده المشركة والبغي والمجنونة والحمقاء ، فإن الولد قد يشبهها في الحمق وسوء الطبع »[٢] .

وإرضاع الطفل ليس مسألة اختيارية ، بل هو أمر واجب شرعًا ، لا يمكن التهاون فيه ، فيجب على الأم إرضاع طفلها ما دامت في عصمة الزوج وإن كانت مطلقة وجب على ولي الأمر إعطاؤها أجرة على الرضاعة ، إذا طلبت أجرة من غير إسراف ولا بخل ، وأن يتم هذا الاتفاق بالمعروف ، فإن لم يصلا إلى حل ، وتعسر الاتفاق ، وجب على الأب أو الولي أن يبحث له عن امرأة أخرى لترضعه ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾[٣] .

وفي ذلك يقول ابن حزم : « والواجب على كل والدة ، حرة كانت أو أمة ، في عصمة زوج أو في ملك سيد ، أو كانت خلوًا منهما ، لحق ولدها بالذي تولد من مائه أو لم يلحق ، أن ترضع ولدها ، أحبت أم كرهت ، ولو أنها بنت خليفة وتجبر على ذلك »[٤] .

---

(١) المغني ، لابن قدامة ٧/ ٥٦٣ .

(٢) حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

(٣) سورة الطلاق ، آية ٦ .

صور من حقوق الطفل في الإسلام ، د. إسماعيل على محمد ، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، مصر ، المنصورة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ص ٤٧ .

(٤) المحلى ، لابن حزم ١٠/ ٣٣٥ .

وتستحق المرضعة الأجرة ، سواء أكانت أما أو مرضعة ، وتقدر بأجرة المثل ؛ لأنه استحق الأجرة ويرجع في تقديرها إلى القاضي ، تبعًا لأحوال الأب من يسر وعسر ، فإن كان للطفل مال وجبت في ماله ، وإلا وجبت على والده إن كان موسرًا ، وإلا كانت على أمه إحياء للولد »[١] .

وأوجبت الشريعة الإسلامية الغراء على الأب أن ينفق على زوجته ، سواء في استمرار حال الزوجية أو بعد الطلاق قال تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[٢] .

وإن مات الأب انتقل التكليف بالإنفاق إلى وارثه الراشد ، قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ ، « هذا لكي لا يضيع حق الطفل إن مات أبوه ، فحقه وحق أمه مكفول في جميع الحالات ، حيث يجب على الوارث مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل ، والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها وهو قول الجمهور »[٣] .

أهمية الرضاعة الطبيعية :

أكد العلم الحديث أن الرضاعة الطبيعية لها دور أساسي في نمو الجسم والنفس نموًا سليمًا ، « فقد أثبتت الأبحاث أن لبن الأم يتفوق تفوقًا حاسمًا

(١) الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٦ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ١/ ٢٤٩ .

من ناحية تركيبه الفريد ، واحتوائه على الموارد الأساسية للحياة والتغذية والنمو ، من بروتينات ونشويات ودهنيات وفيتامينات وأملاح ومعادن ، فهو يحتوي كل المكونات في أروع نسبة وأفضل تركيب للاستفادة الكاملة منه طوال مراحل النمو للطفل ، وهو يحتوي أيضا على خلايا تستطيع تكوين أجسام مضادة للميكروبات والفيروسات والبكتيريا »[1] .

كما أن :

١ - الحليب هو الغذاء الكامل للطفل في الأشهر الأولى ، فهو يحتوي على نسبة معينة من الوحدات الحرارية التي يؤمنها الدهن والسكر ، كما يحتوي على البروتين والفيتامينات وغيرها من المواد الأخرى اللازمة للنمو .

٢- حليب الأم يقي من بعض الالتهابات وأهمها الإسهال والنزلات المعوية .

٣- الكلستروم « المعروف بالصمغ أو اللبأ » الذي ينزل من الثدي في اليومين الأولين غذاء مهم للطفل لأنه :

أ- غني بالبروتينات .

ب- سهل ينظف أمعاء الطفل من البراز الأول أو الأسود اللون .

٤-حليب الأم دائمًا طازج وحاضر بالحرارة المناسبة ، وذلك يوفر عليها الكثير من الوقت والتعب .

٥-حليب الأم سهل الهضم يلائم معدة الطفل .

---

(١) حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١١٠، ١١١ .

٦-حليب الأم لا يحتاج إلى تعقيم من الجراثيم وخصوصًا إذا حافظت الأم على نظافةالحلمة قبل الإرضاع .

٧-الرضاعة من الثدي تجعل الطفل أقل تعرضًا للسمنة الزائدة أو للإصابة بشدة فقدان الماء ، أو بأي اضطرابات أخرى .

٨-تؤمن رضاعة الثدي للطفل فوائد نفسية ، فهي تتيح له أن يلمس في صدر أمه الحنو والقرب والدفء وأن ينعم بصوتها ووجهها[١] .

المطلب الثاني : حقوق الطفل ما بعد سن الفطام :

بعد أن بينا حق الطفل في مرحلة ما بعد الولادة إلى سن الفطام أقر الإسلام لهذا الطفل بعد سن الفطام إلى ما قبل مرحلة التمييز حقوقا منها :

١ - حقه في النفقة :

« وهي ما ينفق من الدراهم ونحوها ، وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها »[٢] .

والنفقة ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٤] .

---

(١) تطور الجنين وصحة الحامل ، د. محيي الدين طالوا لعلبي ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ، ص ٣٨٤-٣٨٥ .

(٢) الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

(٣) سورة الطلاق ، آية ٧ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

وقال رسول الله ﷺ : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »[١] .

وتجب النفقة لأسباب منها : ١- الزوجية ، ٢- والقرابة ، ٣- والملك .

والدليل على وجوبها للزوجية قوله الله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[٢] .

ودليل وجوبها للقربى قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[٣] ، ودليل وجوبها للقربى من السنة في الصحيحين أنه ﷺ قال لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »[٤] .

إذن النفقة واجبة بالكتاب على الأولاد الصغار وهي حق مترتب على ثبوت نسب الطفل لوالديه ، وتستمر نفقة الصغير على أبيه أو على ورثته حتى يكبر ويكون قادرًا على الكسب هذا في حق الولد ، أما البنت فنفقتها على أبيها حتى تتزوج ، ولا يجوز لأبيها أن يدفعها إلى العمل والكسب ؛

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، برقم ١٢١٨ ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ . وأبو داود في سننه ، برقم ١٩٠٥ ، باب صفة حجة النبي ﷺ . وابن ماجه في سننه ، برقم ٣٠٧٤ ، كتاب المناسك ، باب حجة رسول الله ﷺ . وانظر : قول الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج الحديث رقم ١٢٣٠٤ في كنز العمال : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) سورة النساء ، آية ٣٤ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٦ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم ٥٠٤٩ ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، ورقم ٦٧٤١ ، كتاب الأحكام ، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس .

لأن مبنى الإناث على الستر ، فإن خرجت بإرادتها والتكسب لفقر أبيها ، كان عليها أن تنفق على نفسها »[١] .

واشترط الفقهاء لوجوب النفقة على الطفل[٢] :

١- أن يكون الطفل فقيرًا عاجزًا عن الكسب .

٢- أن يكون المنفق وارثًا لمن ينفق عليه .

٣- أن يكون المنفق غنيًّا .

والإنفاق على الأولاد له منزلة كبيرة عند الله تعدل درجة الجهاد ، فعن كعب بن عجرة ﷺ قال : مر النبي ﷺ برجل ، فرأى الصحابة رضوان الله عليهم من حدة نشاطه ، فقالوا : يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله ، فقال رسول الله إن كان خرج يسعى على أولاد صغار فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان »[٣] .

ولذلك كان من أمر من يقصر في النفقة على من يعول أنه آثم لقوله ﷺ « كفى بالمرء إثما أن يضيع ما يعول »[١] .

---

(١) الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

(٢) المرجع السابق نفسه .

(٣) رواه الطبراني في الكبير، برقم ٢٨٢، والأوسط، برقم ٦٨٣٥، والصغير، برقم ٩٤٠. وقال في مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب النفقات (٤/ ٣٢٥): رواه الطبراني في الثلاثة، ورجال الكبير رجال الصحيح.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، برقم ٩٩٦ ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم ، بلفظ : كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته . وأحمد في مسنده ، بالأرقام ٦٤٩٥ ، و ٦٨٢٨ ، و ٦٨٤٢ ، بلفظ : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت . =

٢- حق الطفل في الحضانة :

وهذا حق من الحقوق الهامة التي أقرها الإسلام وشرعتها الشريعة الإسلامية الغراء حماية للطفل ورعاية لمصلحته .

ولقد عرف الفقهاء الحضانة[١] بأنها « عبارة عن القيام بحفظ الصغير أو الصغيرة أو المعتوه الذي لا يميز ولا يستقل بأمره وتعهد بما يصلحه ووقايته مما يؤذيه وتربيته جسميًا ونفسيًا وعقليًا كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسؤولياتها » .

وثبتت مشروعية الحضانة بالكتاب ودليلها قول الله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[١] ، ففيها دليل على حقه في الرضاعة وهي من فترة الحضانة .

ودليل وجوب الحضانة من السنة ما روي أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ؛ إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء

= والبيهقي في السنن الكبرى ، برقم ١٥٤٧٢ ، كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة للزوجة ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأبو داود في سننه ، برقم ١٦٩٢ . والحاكم في المستدرك ، برقم ١٥١٥ ، بلفظ : من يقوت ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ورقم ٨٥٢٦ ، بلفظ : من يعول ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ولم أجده بلفظ : ما يعول .

(١) منهج الإسلام في تربية الأولاد ، سمير عبد العزيز ، دار ابن رجب ، المنصورة ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

(١) الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٤١ .

وثديي له سقاء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني ، فقال رسول الله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحي »[١] .

الأحق بالحضانة :

إن الحضانة حق مشترك بين الوالدين إن كانا معًا فإن افترقا فالأم أحق بالولد من أبيه ما لم يقم بالأم مانع يمنع تقديمها والدليل على تقدم الأم للحضانة ما سقناه من آيات وأحاديث سابقة ، بالإضافة إلى أنها « أقوم بالتربية وأقدر عليها من الأب فكان الدفع إليها أنظر للصبي »[٢] .

« وفي حالة فقد الوالدان أو توفيا ، تعهد حضانة الطفل إلى القريبات من طرف الأم فإن لم توجد فتعهد حضانة الطفل إلى القريبات من جهة الأب »[١] .

ويؤكد على هذا المعنى د. محمد مصطفى شلبي : « فإن ماتت - يعني الأم - أو منع من حضانتها مانع انتقلت الحضانة إلى محارم الصغير من النساء ، الأقرب فالأقرب فتنتقل إلى الجدة لأم وإن علت درجاتها ، ثم إلى أم الأب وإن علت ، وإنما تأخرت مرتبتها عن الجدة لأم لأن قرابتها من جهة الأب وهو مؤخر عن الأم ، فإن لم توجد واحدة من الجدات انتقلت

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، برقم ٢٢٧٦ ، كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد . وأحمد في مسنده ، برقم ٦٧٠٧ . والحاكم في المستدرك ، برقم ٢٨٣٠ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه للحديث رقم ١٤٠٣٤ ، في كنز العمال : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ .

(١) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي ، أحمد الغندور ، ط ٤ ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ، ص ٥٩٢ .

الحضانة إلى الأخوات على أن تقدم الأخت الشقيقة وتليها الأخت لأم ، فإن لم تكن للأخت لأب »[١] .

شروط الحضانة :

وضعت الشريعة الإسلامية شروطًا للحاضنة حتى تحقق أهدافها من حماية للطفل ورعاية له وأهم هذه الشروط[٢] :

١- أن تكون حرة بالغة عاقلة .

٢- أن تكون أمينة على الصغير ، أمينة على نفسه وأدبه وخلقه .

٣- أن تكون ذات رحم محرم للطفل ، كأمه وأخته خالته وعمته .

٤- القدرة على التربية .

٥- ألا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير المحضون مع أهليتها للتحمل وسلوكها وتدينها .

٦- ألا تكون الحاضنة مرتدة ، لأن المرتدة تفسد المحضون ويخشى عليه منها .

٣- حق الطفل في التربية الإسلامية :

أقر الإسلام للطفل حقًّا في التربية الإسلامية والإيمانية يشب مؤمنًا بالله وكتبه ورسله وملائكته وبالقدر خيره وشره ، وحتى يشب مؤمنًا متمسكًا بدينه نافعًا لنفسه ولدينه ولوطنه .

---

(١) أحكام الأسرة في الإسلام ، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون ، محمد مصطفى شلبي ، ط ٤ ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، ص ٥٧ .

(٢) حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السيويد ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ .

وتعني التربية الإسلامية « تنمية ملكات الفرد وقدراته على اختلافها من أجل بلوغ كماله العقلي والنفسي ، وتنمية قدرات المجتمع كذلك من أجل تحقيق تطور أفضل ، وتقدم اجتماعي أكمل وفق المبادئ والقيم الإسلامية »[١] .

« وقد كفل الإسلام حق التربية لأبنائه بوصفهم النواة الأولى الإسلامية وجعل تلك التربية أمانة في عنق الوالدين فهو واجب ديني كلف الله به كل أب وأم ، فلا يمكن التفريط فيه »[٢] .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾[١] .

وقررت السنة أن الأب راع في بيته على أولاده ومسؤول عن رعيته أمام الله والأم راعية ومسؤولة عن رعيتها قال ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »[٢] .

---

(١) تربية الطفل ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٣٤ .

(١) سورة التحريم ، آية ٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم ٨٥٣ ، كتاب الجمعة . كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ، ورقم ٢٤١٦ ، كتاب العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق ، ورقم ٢٤١٩ ، كتاب العتق ، باب العبد راع في مال سيده ، ورقم ٢٦٠٠ ، كتاب الوصايا ، ورقم ٤٨٩٢ ، كتاب النكاح ، باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ ، ورقم ٤٩٠٤ ، باب المرأة راعية في بيت زوجها ، ورقم ٦٧١٨ ، كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ ، ومسلم في صحيحه ، برقم ١٨٢٩ ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .

وقد توعد ربنا تبارك وتعالى من يفرط في هذا الحق بأنه يحرم من رائحة الجنة قال ﷺ : « ما من عبد يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة »[١] .

ومن أول الحقوق في التربية الإسلامية :

١- **أمر الأولاد بطاعة الله تعالى** : فقد أمرنا الله تبارك وتعالى بأن نربي أولادنا على الطاعة لله ﷻ من صغرهم وخاصة الصلاة قال الله تعالى :﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾[١] .

وقال النبي ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع »[٢] .

وحذرنا رسول الله ﷺ من ترك الصلاة وبين أنها الفريضة التي تفرق بين المسلم والكافر والمشرك ، فقال ﷺ « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة »[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم ٦٧٣١ ، كتاب الأحكام ، باب من استرعي رعية فلم ينصح . ومسلم في صحيحه ، برقم ١٤٢ ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ، وكتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .

(١) سورة طه ، آية ١٣٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، برقم ٤٩٤ ، بلفظ مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها ، ورقم ٤٩٥ ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة . وأحمد في مسنده ، برقم ٦٧٥٦ . والحاكم في المستدرك ، برقم ٧٠٨ ، نقل محقق المستدرك قول الذهبي في التلخيص : على شرط البخاري .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، برقم ٨٢ ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة . وأبو نعيم في حلية الأولياء ، ٣/ ١١٤ ، ترجمة لاحق بن حميد ، وفي ترجمة هشام بن حسان ، ٦/ ٢٧٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في الروايتين : إسناده صحيح على شرط مسلم .

وقال تعالى في محكم التنزيل ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾[1] فبين ربنا سبحانه أن تارك الصلاة في سقر يضرب فيها ؛ لذلك وجب علينا أن نربي أبناءنا على الصلاة منذ الصغر حتى يشبُّوا وهم عليها معتادون .

كما أن من حق الطفل في تعلم الصلاة « أن يعود على صلاة الجماعة وحضور خطبة الجمعة وإلباسه أحسن الثياب في هذا اليوم وتطيبه بأحسن الطيب وجعله يستاك وجعله يسلم على جماعة المسلمين »[1] .

ومن حقوقه أيضاً[2] أن يعلم ألفاظ الآذان ويرددها ويحفظ الأذكار كأذكار بعد الصلاة وبعد الآذان وأذكار الصباح والمساء .

ويرتبط بحقه في تعلم الصلاة تعلم الوضوء الصحيح وسننه وواجباته وآدابه وفضله ولذلك يجب على الوالدين أو من يقوم بالولاية على الصغير أن يعلموه الوضوء لأول مرة ، مرفقين به فيستخدمون الماء الدافئ في الشتاء والماء البارد في الصيف حتى يحب الوضوء .

ومن حقوق الطفل في التربية الإسلامية أيضا في هذه المرحلة : يعلم الطفل الصيام ويدرب عليه ويبين له عظمة هذا الشهر وأهميته وفضله من

(١) سورة المدثر ، الآيات ٣٨-٤٣ .

(١) تربية الطفل ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ .

(٢) السابق ، ص ١٥٦ .

خلال الآيات والأحاديث فيتعلم معنى قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[١] .

وقوله تعالى ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِ ﴾[١] .

وقوله ﷺ : « من صام يومًا في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا »[٢] .

وحتى يسهل على الطفل صوم رمضان « يفضل تدريبه على صيام التطوع خلال العام ، حتى لا تكون هناك مشقة على نفسه »[٣] .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٣ .

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم ٢٦٨٥ ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الصوم في سبيل الله . ومسلم في صحيحه ، برقم ١١٥٣ ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق . والترمذي في جامعه ، بالرقم ١٦٢٢ ، وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، ورقم ١٦٢٣ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، كلاهما في كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله . والنسائي في السنن الكبرى ، بالرقمين : ٢٥٥٢ ، و ٢٥٥٤ ، و ٢٥٥٥ ، و ٢٥٥٦ ، ٢٥٥٧ ، ٢٥٥٨ ، كتاب الصيام ، ثواب من صام يوما في سبيل الله وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الخبر في ذلك ، ورقم ٢٥٥٩ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ ، رقم ٢٥٦٢ ، بلفظ : باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام ، كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه . وأحمد في مسنده ، بالأرقام : ٨٦٧٥ ، و ١١٤٢٤ ، و ١١٥٧٧ ، و ١١٨٠٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم . والطبراني في الكبير ، بالرقمين : ٧٨٠٦ ، ٧٩٠٢ ، بلفظ : مائة عام ركض الفرس الجواد المضمر ، و٧٨٧٢ ، و ٩٢٧ ، بلفظ : مسيرة مائة عام .

(٣) تربية الطفل ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ .

وأن يعلم الطفل آداب الصوم الواردة في الحديث النبوي الشريف : « الصوم جُنَّة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل ، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه ، فليقل إني صائم »[١] .

ويجب أن يعلم كذلك آداب الصوم الأخرى من تعجيل الفطور وتأخير السحور .

٢- تحذير الأولاد من المعاصي[٢] :

ومن حقوق الأولاد في هذه المرحلة تحذيرهم من المعاصي ، وبيان جزاء من يقع فيها ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾[٣] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : « أخذ الحسين بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال رسول الله ﷺ كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة »[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم ١٧٩٥ ، كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ، بلفظ : الصيام بدل الصوم . ومسلم في صحيحه ، برقم ١١٥١ ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، بلفظ : الصيام بدل الصوم . والترمذي في جامعه ، برقم ٧٦٤ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في فضل الصوم ، وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه . وأحمد في مسنده بالأرقام : ٨٠٤٥ ، و ٩٩٤٨ ، ١٠٥٥٩ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج الرواية الأخيرة : إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) حقوق الوالدين على أولادهم والأولاد على والديهم ، د. أحمد حسين علي سالم ، دار الراوي ، الدمام ، السعودية ، ص ٢٠٤ .

(٣) سورة التحريم ، آية ٦ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم ١٤٢٠ ، كتاب الزكاة ، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ، ورقم ٢٩٠٧ ، كتاب الجهاد والسير . ومسلم في صحيحه ، برقم ١٠٦٩ ، كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم . ولم أجد في جميع الروايات لفظ الحسين ، بل الحسن فحسب .

٣- تأديب الأولاد على الطعام[١] :

عن أبي حفص عمر بن سلمة عبد الله بن عبد الأسد ربيب رسول الله ﷺ قال : « كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله ﷺ يا غلام ؛ سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ، فما زالت تلك طعمتي بعد »[١] .

ويجب تعليم الطفل أن يأكل مما يليه ؛ للحديث السابق ، وألا يأكل متكئًا ، لقول النبي ﷺ فيما رواه أبا جحيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تأكل متكئًا »[٢] .

٤- تربيته على معرفة حقوق الأقارب وذوي الأرحام :

على الوالدين أن يربيا أبناءهما على معرفة حقوق الأقارب وأرحامهم لقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾[٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾[٤] .

---

(١) حقوق الوالدين على أولادهم ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم ٥٠٦١ ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين . ومسلم في صحيحه ، برقم ٢٠٢٢ ، كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم ٥٠٨٣ ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل متكئاً . والترمذي في جامعه ، برقم ١٨٣٠ ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ولفظ الروايتين : أما أنا فلا آكل متكئاً .

(٣) سورة النساء ، آية ١ .

(٤) سورة الإسراء ، آية ٢٦ .

وقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله خلق الخلق ، حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، قال : نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى يا رب . قال : فذاك »[١] .

« ولذا ينبغي أن يتربى الطفل على حب أقربائه ومساعدتهم عند حاجاتهم ، ومراعاة جبر خواطرهم ، والتواضع لهم ، والتلطف معهم ، وتقديمهم في إجابة دعوتهم ، مداومة مودتهم ، والبداءة بهم في الدعوة والضيافة قبل غيرهم وإيصال الخير إليهم عن طيب نفس ... »[٢] .

٥- من حقه أيضا : أن يعرف حقوق جيرانه عليه[٣] :

فيجب أن يعلم الوالدان أبناءهما الأدب والاحترام وحسن المعاملة للجيران ومراعاة حقوقهم والإحسان إليهم ، وإكرامهم وإعانتهم وعدم التجسس عليهم واغتيابهم ، وعدم إيذائهم بالقول أو الفعل .

وبلغ من حرص الرسول على الاهتمام بالجار والوصية به أنه ظن من كثرة ما كان جبريل يوصيه به أن النبي ظن أن الجار سيرث منه وذلك فيما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم ٤٥٥٢ ، باب وتقطعوا أرحامكم ، ورقم ٥٦٤١ ، كتاب الأدب ، باب من وصل وصله الله ، ورقم ٧٠٦٣ ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ . والنسائي في السنن الكبرى ، برقم ١١٤٩٧ ، قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴾ .

(٢) تربية الطفل ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٧٧ .

روته السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »[١] .

٦- من حقوق الطفل في هذه المرحلة أيضا : حثه على اختيار الأصدقاء الصالحين وتحذيره من أصدقاء السوء .

وبيان ما في حسن اختيار الأصدقاء من منافع في دينه ودنياه وأن الصديق يجب أن يكون صالحا لأن الأصدقاء يؤثرون في أصدقائهم فإن كان هذا الصديق خيرا فإنه يجلب الخير وإن كان سيئا فسوف يجلب الشر .

قال رسول الله ﷺ في بيان أهمية اختيار الصديق والجليس : « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل »[٢] وقال ﷺ : « إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك ، وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة »[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، بالرقمين : ٥٦٦٨ ، و ٥٦٦٩ ، كتاب الأدب ، باب الوصاءة بالجار . ومسلم في صحيحه ، برقم ٢٦٢٥ ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب الوصية بالجار والإحسان إليه . وأحمد في مسنده ، بالأرقام : ٥٥٧٧ ، و ٦٤٩٦ ، و ٧٥١٤ ، و ٨٠٣٢ ، و ٩٧٤٤ ، و ١٠٦٨٦ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج الروايتين السابقتين : إسناده صحيح على شرط مسلم ، و ٢٢٣٥٢ ، و ٢٤٣٠٥ ، و ٢٦٠٥٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، برقم ٤٨٣٣ ، كتاب الأدب ، باب من يؤمر أن يجالس . وأحمد في مسنده ، بالرقم ٨٠١٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورقم ٨٣٩٨ . والحاكم في المستدرك ، بالرقمين : ٧٣١٩ ، و ٧٣٢٠ ، وقال في الحديث الأخير : صحيح إن شاء الله تعالى ولم يخرجاه .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم ٥٢١٤ ، كتاب الذبائح ، باب المسك . ومسلم في صحيحه ، برقم ٢٦٢٨ ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء .

فمن حق الطفل على والديه في هذه المرحلة « أن يتفقد أحوال أصدقائه فكم من صديق شر يدعو إلى المنكر والفساد ويزين لأصدقائه الشر والآثام والصغير يقلد في كثير من الأحيان »[١] .

المطلب الثالث : حقوق الطفل في مرحلة التميز :

إن مرحلة التميز هي مرحلة الإدراك ومرحلة التكليف التي يحاسب الطفل فيها على أعماله وهنا تبدأ مرحلة جديدة في حياته ، حيث يمنع الطفل في هذه المرحلة من التصرفات التي كان يسمح له بها فيما سبق أما الآن فلا يسمح له بتلك التصرفات لأنه دخل في مرحلة التمييز وأهم هذه الحقوق :

١ - حق الطفل في الوعي الجنسي :

إن الرغبة الجنسية هي غريزة فطرية كتبها الله على بني آدم ، حتى تستمر الحياة على هذه الأرض ويتم عمرانها ، فالرجل يميل إلى المرأة بفطرته والمرأة كذلك تميل بفطرتها إلى الرجل ، ولذلك شرع الزواج ليتم الإتصال بين الرجل والمرأة في إطار شرعي ولولا ذلك لملئت الأرض شرًّا وفسادًا وسادت الرذائل والفواحش بين بني الإنسان .

« والطفل بعد أن يقوى عوده ، وتظهر فيه علامات الرجولة ، يبدأ يسائل نفسه في خجل عن صيغة العلاقة بين الذكر والأنثى وكيف تنشأ هذه العلاقة ، وإن لم يجد الطفل في هذه المرحلة من يجيبه ، فلربما يضطر أن يعرف الإجابة بنفسه فينساق وراء رفقاء السوء يعرفونه كل صغيرة وكبيرة عن الجنس »[٢] .

---

(١) تربية الطفل ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٧٨ .

(٢) السابق ، ص ١٨٨ .

لذلك يجب أن يتبع الوالدان أفضل الطرق الشرعية في هذا النوع من التربية وأول خطوة في هذه التربية :

أ- تعريف الطفل الاستئذان وآدابه :

يجب على الوالدين أن يعلما أبناءهما آداب الاستئذان حتى لا يرى الطفل ما لا يجب أن يراه من عورات النساء التي تحرق نار الشهوة عنده وقد بين الله تعالى أوقات الاستئذان في قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1] .

فقد بينت الآيات أوقات الاستئذان :

الأول : قبل صلاة الفجر : لأن هذا وقت النوم في الفراش .

الثاني : وقت الظهيرة والقيلولة : لأن الإنسان يخفف ملابسه في ذلك الوقت .

الثالث : من بعد صلاة العشاء : لأنه وقت النوم والراحة .

« وهذه الأوقات تخص الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم ولم يظهروا بعد على عورات النساء ، فهي بمثابة تعليم لأصول الآداب مع الأهل »[2] .

---

(١) سورة النور ، الآيات ٥٨-٥٩ .

(٢) تربية الطفل ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٩١ .

أما الأولاد الذين بلغوا سن الحلم والرشد « فعلى المربي أن يعلمهم آداب الاستئذان في هذه الأوقات وفي غيرها »[١] لأن قول الله تعالى : ﴿ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾ « يفيد الخطاب المباشر للأطفال الذين بلغوا الحلم ليمارسوا حقهم في الحياة . ويفهم من ذلك أن الأطفال الذين بلغوا مبلغ الرجال بسن البلوغ تسري عليهم الأحكام العامة التي بينها الله تعالى في حكم الاستئذان في نفس سورة النور ، قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[٢] .

وبعد أن يستأذن الذي بلغ الحلم « إما أن يكون في البيوت أحد من أهلها أولا يكون ، فإن لم يكن فيها أحد فلا يجوز اقتحامها بعد الاستئذان لأنه لا دخول بغير إذن » فإن لم تجدوا فيها أحدًا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن كان فيها أحد من أهلها فإن مجرد الاستئذان لا يبيح الدخول فإنما هو طلب للإذن فإن لم يأذن أهل البيت فلا دخول كذلك ويجب الانصراف دون تلكؤ وانتظار .

---

(١) تربية الطفل ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٩١ .

(٢) سورة النور ، الآيات ٢٧-٢٩ .

حقوق الوالدين على أولادهم والأولاد على آبائهم ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ .

وفي آداب الاستئذان بين رسول الله ﷺ أن الاستئذان من النظر فيقول : « لو أن امرءًا اطلع عليك بغير إذن ، فقذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح »[١] .

ب- تعويد الطفل غض البصر :

من حق الطفل على والديه أن يعوداه على غض البصر حتى يجنبوا أولادهم الآثار السيئة للجنس وغض البصر أمر به ربنا جل وعلا ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[٢] .

وقال رسول الله ﷺ : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك أن العينان زناهما النظر »[٣] ، حيث إن النظرة تثير

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم ٦٤٩٣ ، كتاب الديات ، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ، ومسلم في صحيحه ، برقم ٢١٥٨ ، كتاب الأدب ، باب تحريم النظر في بيت غيره . وأبو داود في سننه ، برقم ٥١٧٢ ، كتاب الأدب ، باب في الاستئذان . وأحمد في مسنده ، بالرقمين : ٧٣١١ ، و ٩٥٢١ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج الحديث الأخير : إسناده صحيح على شرط الشيخين .
وانظر : حقوق الوالدين على أولادهم ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ .

(٢) سورة النور ، الآيات ٣٠-٣١ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، برقم ٢٦٥٧ ، كتاب القدر ، باب قُدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره . وأحمد في مسنده ، برقم ٧٧٠٥ ، و ٨١٩٩ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير صبي بن معبد ، ١٠٩٣٣ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف .

كوامن النفس الداخلية ، وتصيب الطفل بهزة جنسية تجلب إليه الهموم والأحزان ، لذلك فإن إرشاد الطفل سواء أكان ذكرا أم أنثى إلى غض البصر واجب للطفل على والديه ، فليس له أن ينظر إلى الأجنبية عنه ، أو يصافحها .

ج- إعطاء الطفل المعلومات الجنسية الضرورية :

ينبغي على الوالدين إعطاء أبناءهم المعلومات الجنسية الضرورية خاصة « إذا ترتب عليها حكم شرعي ، ولعل ما يؤكد ذلك حديث القرآن عن الرفث ليلة الصيام وعن المحيض واعتزال النساء وعن النطفة وتكونها في رحم الأم وعن الرضاعة والوالدات ، وعن الزنا والفاحشة »[١] .

وهذه المعلومات يجب أن تعطى في إطار الاحتشام دون تهتك مع تخير الوقت المناسب لذلك وعلى قدر الحاجة .

د- التفريق بين البنين والبنات في المضاجع :

وهذا حق للطفل على أبويه تهذيبًا للغريزة الجنسية وعدم إثارتها ، لذلك يجب على الوالدين أن يجعلا « لكل من البنين حجرة والإناث حجرة منفصلة ، ولا بد أن يراعى هذا عند تصميم المنزل »[٢] ، قال ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء

(١) تربية الأولاد في الإسلام ، عبد الله ناصح علوان ، دار السلام ، القاهرة ، ط١٠ ، ٢/ ٤٦٣ .

(٢) تربية الطفل ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ .

سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع »[١] .

٥- **حق زواج الأولاد ذكورا وإناثًا**[٢] :

لقول الله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[٣] .

ففي هاتين الآيتين يرشدنا ربنا تبارك وتعالى إلى إعفاف ما عندنا من الأيامى والصالحين ، وذلك عن طريق الزواج ومن لا يستطع عليه بأن يعف نفسه بالصبر ويشغل نفسه بالرياضة لأنها « صخرة تتحطم أمامها الشهوات »[٤] .

ويمكن إيجاز منهج الشريعة الإسلامية في العفة والتسامي في عدة أصول هي[٥] :

- الزواج في سن مبكرة .
- الاستمرار في صوم النفل .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، بالرقمين : ٤٩٤ ، بلفظ : مروا الصبي ، و ٤٩٥ ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة . وأحمد في مسنده ، برقم ٦٧٥٦ . والحاكم في المستدرك ، برقم ٧٠٨ ، بلفظ : مروا الصبيان ، ونقل المحقق قول الذهبي في التلخيص : على شرط البخاري .

(٢) حقوق الوالدين على أولادهم ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ .

(٣) سورة النور ، الآيتان ٣٢-٣٣ .

(٤) تربية الأولاد في الإسلام ، مرجع سابق ، ٢/ ٤٠٢ .

(٥) المرجع السابق نفسه .

- الابتعاد عن المثيرات الجنسية .
- ملء الفراغ بما ينفع .
- الرفقة الصالحة .
- الأخذ بالتعاليم الطبية .
- استشعار خوف الله جل وعلا .
- غض البصر .
- تقوية الوازع الديني .

٢- من حقوق الطفل في هذه المرحلة : حقه في الترويح واللعب :

إن الترويح واللعب مهم في حياة الطفل لشغف الطفل الدؤوب باللعب وكثرة الحركة والتنقل أكثر من شغفه بأي شي آخر ، لذلك من حق الطفل في هذه المرحلة أن يوفر له والداه جوًا من الترويح واللعب على حسب قدرتهما ، فقد دلت السنة النبوية على أهمية اللعب وأن الرسول ﷺ راعى هذا الجانب ؛ فقد سمح النبي ﷺ للسيدة عائشة أن تنظر إلى الأحباش وهم يلعبون ، وكانت في ذلك الوقت صغيرة السن فقالت في الحديث : « رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسأم ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو »[(١)] .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم ٤٨٩٤ ، كتاب النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ، وبرقم ٤٩٣٨ ، كتاب النكاح ، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة . ومسلم في صحيحه ، برقم ٨٩٢ ، كتاب صلاة العيدين ، باب الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الذي لَا مَعْصِيَةَ فيه في أَيَّامِ الْعِيدِ .

لذلك يجب إعطاء الطفل الفرصة للعب واللهو وعدم إرهاقه بالتعليم دائمًا ؛ لأن ذلك يسبب له الملل والسأم والرتابة ، ولأن « الترويح باللعب يساعد الطفل على التكيف الاجتماعي من خلال مجموعة الأقران المنتمي لهم أو الأسرة التي هو لبنة فيها ، كما أن المباريات التي يعقدها الأطفال ممن في مثل سنه تكون سببًا في صرف المشاعر العدوانية من نفسه »[١] .

ومن أنواع اللعب والأنشطة التي أمر الرسول ﷺ الآباء أن يشجعوا أولادهم عليها :

- السباحة
- الرماية
- اللعب بالحراب
- العدو والسباق

ومن أمثلة ذلك فعن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها « أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت : فسابقته فسبقته على رجلين فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال : هذه بتلك السبقة »[٢] .

---

(١) تربية الطفل ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، برقم ٢٥٧٨ ، أول كتاب الجهاد ، باب في السبق على الرجل . والنسائي في السنن الكبرى ، بالأرقام : ٨٩٤٣ ، و ٨٩٤٤ ، و ٨٩٤٥ ، كتاب عشرة النساء ، مسابقة الرجل زوجته .

٣- حق الطفل في التعليم :

أقرت الشريعة الإسلامية حق التعليم للطفل ليعرف أمور دينه ودنياه وأوجبت على الوالدين أن يقوما بهذا الحق قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾[١] .

وقد جاء في تفسير القرطبي[٢] : « وقال بعض العلماء لما قال تعالى : ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ دخل فيه الأولاد ، لأن الولد بعض منه ، فيعلمه الحلال والحرام ، ويجنبه المعاصي والآثام إلى غير ذلك من الأحكام ، وذكر القشيري أن عمر بن الخطاب ﷺ قال - لما نزلت هذه الآية - : يا رسول الله نقي أنفسنا فكيف لنا بأهلينا ؟ فقال تنهونهم عما نهاكم الله ، وتأمرونهم بما أمر الله »[٣] .

ومما يدل على أهمية التعليم قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ ، والعبد مملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فأدبها وأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران »[٤] .

---

(١) سورة التحريم ، آية ٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ١٨/ ١٨١ .

(٣) لم أجده في مصدر حديثي ، وإنما ذكره القرطبي في تفسيره ، ١٨/ ١٩٥ و ١٩٦ ، قال : وذكر القشيري أن عمر ﷺ قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ : يا رسول الله ، نقي أنفسنا ، فكيف لنا بأهلينا ؟ فقال : تنهونهم عما نهاكم الله وتأمرونهم بما أمر الله . وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم ٩٧ ، باب تعليم الرجل أمته وأهله . ومسلم في صحيحه ، برقم ١٥٤ ، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته . والترمذي في سننه ، برقم ١١١٦ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الفضل في ذلك ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وللأبوين دور كبير وتأثير عظيم على أبنائهما في تعليمهم أمور الدين ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء »[١] .

ولأهمية تعليم الأبناء فقد حض الإسلام على غرس حب العلم في نفوس الأبناء[٢] .

فقد وضع النبي ﷺ القاعدة الأصلية التي يكسب بها الطفل في مرحلة الطفولة حب التعلم والتعليم فقال ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »[٣] .

وقال ﷺ : « من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين »[١] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، بالرقمين : ١٢٩٢ ، و ١٢٩٣ ، كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه . ومسلم في صحيحه ، برقم ٢٦٥٨ ، كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين . وأبو داود في سننه ، برقم ٤٧١٤ ، كتاب السنة ، باب في ذراري المشركين .

(٢) الحقوق المتعلقة بالطفل ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ، برقم ٢٢٤ ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم . والطبراني في المعجم الكبير ، رقم ١٠٤٣٩ ، والأوسط ، برقم ٩ . والبيهقي في شعب الإيمان ، برقم ١٦٦٣ ، وقال : هذا الحديث شبه مشهور ، وإسناده ضعيف ، وقد روي من أوجه كلها ضعيفة . وابن عبد البر ، في جامع بيان العلم وفضله ، ١/ ٨ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم ٧١ ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، ورقم ٢٩٤٨ ، كتاب الجهاد والسير ، ورقم ٦٨٨٢ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، بَاب قَوْلِ النبي ﷺ لَا تَزَالُ =

لذلك نجد أن الإسلام اهتم بحق التعليم للإنسان المسلم بصفة عامة ولا شك أن الطفل في هذه المرحلة معني بالعلم أكثر من غيره لأن التعليم في الصغر كالنقش على الحجر .

= طَائِفَةٌ من أُمَّتِي ظَاهِرِينَ على الْحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ . ومسلم في صحيحه ، برقم ١٠٣٧ ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، وكتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي ظاهرين على الحق لَا يَضُرُّهُمْ من خَالَفَهُمْ . والترمذي في جامعه ، برقم ٢٦٤٥ ، كتاب العلم عن رسول الله ، باب إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأحمد في مسنده ، برقم ٢٧٩١ ، و ٧١٩٣ ، و ١٦٨٨٣ ، و ١٦٨٨٥ ، و ١٦٨٩٥ ، و ١٦٨٩٦ ، و ١٦٩٠٦ ، و ١٦٩٢٠ ، و ١٦٩٢٤ ، و ١٦٩٤٠ ، و ١٦٩٤٩ ، و ١٦٩٥٦ ، و ١٦٩٧١ ، و ١٦٩٧٣ .

الفصل الثالث

خصائص الطفولة

حقوق الطفل في النظام السعودي

وتحته مبحثان :

المبحث الأول : خصائص الطفولة .

المبحث الثاني : حقوق الطفل في النظام السعودي ، وتحته مطلبان :

المطلب الأول : حقوق الطفل العامة في النظام السعودي .

المطلب الثاني : حقوق الطفل في الأنظمة العدلية السعودية .

الفصل الثالث

خصائص الطفولة وحقوق الطفل في النظام السعودي

سوف نتناول في هذا الفصل بإذن الله تعالى أهم خصائص الطفولة وحقوق الطفل في النظام السعودي سواء حقوقه العامة أو حقوقه في الأنظمة العدلية السعودية لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : خصائص الطفولة .

المبحث الثاني : حقوق الطفل في النظام السعودي .

المبحث الأول

خصائص الطفولة

إن الطفولة مرحلة من مراحل عمر الإنسان وهي أولى المراحل وتمتد من الميلاد إلى سن البلوغ حيث « يكتمل عقل الطفل ويقوى جسمه وتتشكل شخصيته »[١] ولذلك تعد هذه المرحلة من أهم مراحل حياة الإنسان وأكثرها خطورة ، وذلك بسبب ما يميزها من صفات وخصائص وحاجات واستعدادات حيث هي مرحلة التأسيس للمراحل التالية من حياة الإنسان .

لذا فإن هذه المرحلة تحتاج إلى رعاية وعناية خاصة ، وذلك حتى ينتقل الطفل من هذه المرحلة إلى المراحل التالية بشكل سليم ، حيث إن الطفل يولد ضعيفًا محتاجًا إلى العناية والرعاية ممن حوله ، لذلك كان من الضروري لوجوده وحياته ونموه أن يقوم الذين من حوله بمساعدته ، وتقديم ما يحتاج إليه من العناية والرعاية .

ويمكن القول إن مرحلة الطفولة لها مجموعة من الخصائص العامة وهي :

١- أنها مرحلة تكوين وبناء للفرد يتم فيها نموه بأشكاله المختلفة من نمو جسمي وعقلي وانفعالي واجتماعي ، مما له تأثير بالغ على حياة الفرد في المستقبل .

---

(١) حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد ، مرجع سابق ، ص٢٢ .

٢- تتميز مرحلة الطفولة بأنها طويلة مريرة تبلغ اثنتي عشرة سنة يمر فيها الطفل بمراحل مختلفة من مرحلة الميلاد وسني المهد إلى الطفولة المبكرة وصولا إلى مرحلة الطفولة المتأخرة .

٣- أن مرحلة الطفولة مرحلة زمنية حاسمة ترسخ فيها أسس الشخصية الإنسانية ، ومعالمها العميقة في جذور التكوين النفسي ، الذي يتميز بالنمو السريع في جميع مراحل الطفولة[١] .

٤- تعتبر مرحلة الطفولة « أخصب مرحلة إنسانية تتجمع فيها أهم المميزات التكوينية الإنسانية »[٢] .

٥- تتميز كذلك بأنها مرحلة « تتأثر بعملية التنشئة في أحضان المنزل ثم المدرسة والتي تؤثر على النمو العقلي والانفعالي والجسمي والاجتماعي للطفل »[٣] .

٦- تتميز هذه المرحلة بالطول سواء بالنسبة لغيرها من المراحل أو بالنسبة لغيرها من مراحل طفولة الكائنات الحية ، فهي بالنسبة لغيرها من مراحل حياة الإنسان « تشكل ما يقارب ربع متوسط عمر الإنسان كما أثبتت الدراسات الحديثة »[٤] .

٧- تنقسم مرحلة الطفولة إلى عدة مراحل « مرحلة الرضاعة - مرحلة الطفولة المبكرة - مرحلة الطفولة المتأخرة - مرحلة المراهقة المبكرة -

---

(١) حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

(٢) المرجع السابق نفسه .

(٣) المرجع السابق نفسه .

(٤) المرجع السابق نفسه .

مرحلة المراهقة المتوسطة مرحلة المراهقة المتأخرة » ولكل مرحلة من هذه المراحل خصائصها في النمو الذي تتميز به عن غيرها من المراحل من حيث سرعة النمو الجسمي والعقلي والانفعالي والحركي ...

٨- تتميز مرحلة الطفولة باختلاف احتياجاتها من مرحلة إلى أخرى حيث تتطلب هذه المرحلة في مراحل نموها المختلفة إشباع مجموعة من الحاجات وذلك لضمان الحصول على طفولة سعيدة وسوية ويمكن تحديد أهم الحاجات في مرحلة الطفولة فيما يلي[١] :

أ- **الحاجات البيولوجية** : والتي تتمثل في الحاجة إلى الغذاء المناسب لعمر الطفل والحاجة إلى الراحة والنوم والحاجة إلى الإخراج .

ب- **الحاجات النفسية** : حيث يمثل إشباع الحاجات النفسية أساسًا مهما في تشكيل شخصية الطفل واستقراره النفسي والاجتماعي مثل الشعور بالحب والأمن والاهتمام والتقدير ، ثم بعد ذلك الشعور بالاستقلالية والاعتماد على الذات وتحمل المسؤولية .

ج- **الحاجات الاجتماعية** : مثل تعلم التفاعل الاجتماعي وتكوين العلاقات الاجتماعية مع الأصدقاء ورفاق السن والاتصال

(١) الأطفال : سماته وخصائصه ومدى تطبيق بنود اتفاقية حقوق الطفل ، دراسة على عينة من الأسر الفقيرة من منطقة الرياض والمملكة العربية السعودية استكمالاً لمتطلبات درجة دكتوراه الفلسفة في الخدمة الاجتماعية ، إعداد الطالبة : لانا بنت حسن بن سعيد ، جامعة الملك سعود ، عمادة الدراسات العليا ، قسم الدراسات الاجتماعية ، ص ٦٧ وما بعدها .

بالآخرين والتوافق الاجتماعي وتكوين الضمير وتعلم التمييز بين الصواب والخطأ والخير والشر ومعايير الأخلاق والقيم .

د- **الحاجات المعرفية والإدراكية** : وهي الحاجة إلى تنمية القدرات الذهنية والعقلية عند الطفل بحيث تتناسب خطوات إشباعها مع مراحل نموه المختلفة .

ه- **الحاجة إلى اللعب والترويح** : حيث يعد اللعب من أقوى الميول الفطرية لدى الطفل وأكبرها قيمة وهو سلوك تلقائي صادر عن رغبة ، وهو استغلال لطاقة الجسم الحركية لحصول الفرد على متعة نفسية .

و- **الحاجة إلى التعبير عن الذات** : إن تشجيع الآباء لأطفالهم في التعبير عن ذواتهم والإفصاح عن شخصياتهم أمر مهم جدا حيث يؤدي إلى تنمية تلك الشخصيات الصغيرة وبالتالي يساهم في النمو السوي لهم

مع ملاحظة أن هذه الحاجات المختلفة تتداخل مع بعضها البعض ، حيث تشكل حلقة أو سلسلة مترابطة الأطراف لا يمكن فصل حاجة عن أخرى إلا من وجهة الدراسة النظرية فقط ، فكل عنصر منها يؤثر في الآخر ويتأثر به .

المبحث الثاني

حقوق الطفل في النظام السعودي

في هذا المبحث سوف نتحدث عن حقوق الطفل في النظام السعودي من حيث :

أ- حقوق الطفل العامة في النظام السعودي .

ب- حقوق الطفل في الأنظمة العدلية السعودية .

المطلب الأول : حقوق الطفل العامة في النظام السعودي :

إن المملكة العربية بوصفها دولة مسلمة تطبق الشريعة الإسلامية في نظامها ؛ لذلك فإن حقوق الطفل العامة في المملكة العربية مأخوذة من حقوق الطفل في الإسلام ، وكان للطفل في النظام الأساسي للحكم مكانة خاصة ، حيث أفردت له مواد خاصة به ، وتطابقت هذه المواد في كثير منها مع ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل المقرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠/ ١١/ ١٩٨٩م ، التي وقعتها المملكة العربية السعودية ووافقت عليها بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧ في ٢٦/ ٤/ ١٤١٦هـ، ١١/ ٩/ ١٩٩٥م .

مع الأخذ في الاعتبار أن ما هو متوفر من حقوق للطفل في المملكة العربية السعودية يفوق ما جاء في هذه الاتفاقية .

وبالنظر إلى بنود هذه الاتفاقية الموقعة نجد الكثير من هذه البنود منسجم مع الأنظمة والتعليمات المطبقة بالمملكة[١] ، وسوف أقوم بالربط بين بنود الاتفاقية التي وقعتها المملكة وبين مواد النظام السعودي :

أولاً : المبادئ العامة :

فالمادة الأولى من هذه الاتفاقية تعرف الطفل بأنه : « كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه » .

نجد هذا التعريف ينسجم مع النظام السعودي على النحو التالي :

أ- من ولادة الطفل وحتى بلوغه سن السابعة لا مسؤولية عليه ولا تكليف عليه مطلقا .

ب- من بلوغه السابعة وحتى العاشرة يعتبر مميزًا .

ج- من بلوغه سن العاشرة وحتى الخامسة عشرة يتحمل بعض المسؤولية ، ويقوم وليه بتوجيهه وتأديبه دون ضرر ، ويسأل في دور خاصة وبحضور وليه وبطريقة مناسبة عن المخالفات التي ارتكبها ، وإذا لزم عقابه يكون في إحدى دور الملاحظة الاجتماعية وتأديبه فقط بطريقة تضمن صلاحه دون إلحاق الضرر به .

---

(١) تقرير المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل ، إعداد اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة - الرياض ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ص ٣٤ وما بعدها .

وانظر كذلك حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٧٣ وما بعدها .

د- بعد تمام الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة يسأل عما ارتكبه في المكان المناسب وبطريقة ملائمة حفاظًا عليه ومراعاة لمصلحته وحماية له وللآخرين ، يكون عقابه بشكل تأديبي تربوي وتوجيهي ، وإذا دعت الحاجة يتم حفظه في إحدى دور التوجيه الاجتماعي كبيئة بديلة لضمان تحسن سلوكه .

كما أن القوانين الجزائية في لائحة الاستيقاف ولائحة دور الأحداث الصادرة في عام ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥م عرفت الحدث بأنه كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر ، وتقضي هذه الأنظمة بعدم توقيف الحدث بالسجون العامة بل يتم تسليمهم إلى دار الملاحظة ؛ وذلك حفاظًا على الحدث ، ورغبة في تحسن سلوكه ، وعدم وضعهم في السجون ؛ ضمانًا لعدم اختلاطهم بالمجرمين العتاة ، حيث إن اختلاطهم بالمجرمين العاديين ربما يؤدي إلى تعلمهم للأساليب الإجرامية التي يمارسها المجرمون العاديون .

فحسنًا فعلت الدولة بإنشائها دور الملاحظة للأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة ؛ للمحافظة عليهم ، وعلاجًا لهم ، وتحسينًا لسلوكياتهم .

كذلك في الأحوال المدنية لم تحدد الأنظمة سنا معينة للزواج حيث إن الشريعة نظمت ذلك بأن جعلت الزواج للقادر عليه في أي سن .

أما الأعمال العسكرية : فقد حددت الأنظمة سن الثامنة عشرة للانخراط في الأعمال العسكرية وهي ليست إلزامية .

المادة الثانية : عدم التمييز : فقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن تحترم جميع الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وأن

تضمنها كل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز .

وفي المملكة العربية السعودية تضمن النظام عدم التمييز كذلك بالاعتماد على أساسين هامين هما :

أ- العدل والمساواة وعدم التفريق بين القريب والغريب وعدم المحاباة للقوي على الضعيف .

ب- إقامة الحدود الشرعية والالتزام بتنفيذها على الجميع .

فقد جاء في النظام الأساسي للحكم في « المادة ٢٦ » تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية ، وفي « المادة ٨ » يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة ووفق الشريعة الإسلامية « والمادة ٤٧ » حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة العربية السعودية .

وهذا يؤكد على أن المملكة العربية السعودية يقوم نظامها على عدم التمييز بين سكان أراضيها ؛ سواء أكانوا مواطنين أم مقيمين ؛ لأن نظام المملكة مأخوذ من الشريعة الإسلامية ، الذي يقوم على مبدأ المساواة ، ويؤكد أيضًا على أن المملكة ونظامها الشرعي الإسلامي سبقت ما دعت إليه تلك الاتفاقيات من إثبات للحقوق ؛ طفلاً كان أو بالغًا .

المادة الثالثة : مصالح الطفل الفضلى : أعطت المملكة العربية السعودية في قوانينها المستمدة من الشرع الحنيف مصالح الطفل الفضلى جل عنايتها حيث قدمت مصالح الطفل عند اختيار الزوجين

وفرضت على والديه حقه في الرضاعة والحضانة والولاية والنفقة وحسن اختيار الاسم للطفل .

كما أن النظام الأساسي للحكم قد كفل للأسرة والنشء الرعاية والحماية الشاملة واعتبرها اللبنات الأولى التي يقوم عليها المجتمع السعودي وشدد على ضرورة ترابط الأسرة وحماية أفرادها فقد راعى مصالح الطفل :

أ- الخاصة بتحديد عمر تشغيل الطفل في القطاع العام والأهلي وحرص على عدم تشغيل الطفل في سن مبكرة .

ب- منع إكراه الأطفال على العمل الشاق ومنع استغلالهم في الأعمال التي لا تضمن لهم الاحترام .

ج- كما منع تشغيلهم في الأعمال الخطرة والمضرة .

د- منع عملهم بالليل وحدد ساعات العمل القصوى .

فإن المملكة العربية السعودية ونظامها الأساسي يحقق للطفل مصالحه الفضلى ، ويحمي حقوقه بعدم تشغيله في سن مبكرة ، وإعطائه الزمن اللازم ليستمتع بطفولته وبراءته ، وكذلك عدم تشغيلهم في الأعمال الخطرة والضارة ؛ مما يحافظ على حياتهم وسلامتهم ، وكذلك تم تحديد ساعات العمل القصوى ، حتى يجدوا فترة للراحة ، ومنعهم من العمل ليلاً ؛ حفاظًا على صحتهم وحياتهم .

ومن مصالح الطفل الفضلى أن ينشأ في أسرة فقد نصت المادة ٩ من النظام الأساسي للحكم على أن « الأسرة هي نواة المجتمع » وتحرص

الدولة على توثيق أواصر الأسر ، والحفاظ عليها وترتكز الأسرة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي على :

أ- وحدة الأصل والمنشأ .

ب- المودة والرحمة .

ج- التكافل الاجتماعي .

د- العدل والمساواة .

فالنظام السعودي يحرص على تقوية السر وتعزيز دورها ؛ لأنها النواة الأولى التي ينشأ فيها الطفل ؛ فإذا كانت هذه الأسرة صالحة ، أنشأت لنا رجلاً في المستقبل صالحًا ، والعكس بالعكس ، لذلك نصت مواد النظام على الوحدة والمساواة والمودة والرحمة والتكافل الاجتماعي .

ومن رعاية الطفل الفضلى في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية نظام الحضانة : حيث تقوم الدولة برعاية الأطفال المحتاجين للرعاية البديلة من خلال إدارة مختصة لرعاية الأسرة والطفولة وتشمل هذه الرعاية :

أ- الأطفال مجهولي النسب .

ب- الأطفال الذين يحرمون من رعاية الوالدين أو أحدهما .

وتستمر رعاية الطفل رعاية شاملة إلى سن البلوغ ثم يعاد دراسة جدوى بقائه تحت الرعاية الاجتماعية من عدمها ، ويتولى الرعاية إما أسر بديلة أو حاضنة أو أقسام الحضانة الأهلية الخاصة لإشراف الدولة .

ومن رعاية مصالح الطفل الفضلى العائلة البديلة : فقد وضعت الدولة شروطًا لحضانة الأطفال تضمن حمايتهم ورعايتهم بشكل سليم فبعد

اختيار الاسم المناسب له يتم تسليمه للأسر الحاضنة ، أو إلى امرأة قادرة صحيًا على رعايته .

وقد خصصت الدولة إعانات مالية وبرامج تربوية بإشراف مختصين اجتماعيين للإشراف والمتابعة والتوجيه لكل المؤسسات والأسر التي تقوم بكفالة الأيتام ومن في حكمهم .

ومن رعاية مصالح الطفل الفضلى : حظر عمالة الأطفال ممن هم دون الثالثة عشرة فقد صدر المرسوم الملكي رقم م / ٢١ في ٦/ ٩/ ١٣٨٩هـ الموافق ١٦/ ١١/ ١٩٦٩م بذلك في المادة « ١٦٣ » واشترطت ثبوت العمر من شهادة الميلاد أو شهادة تقدير السن . كما حظرت المادة « ١٦١ » من نظام العمل والعمال تشغيل الأطفال فوق سن الثالثة عشرة أثناء الليل كما حددت المادة « ١٥٢ » عدد ساعات العمل لمن هم فوق سن الثالثة عشرة بحيث لا تزيد عن ست ساعات باليوم الواحد ، ولا يجوز تشغيله ساعات عمل إضافية حسب المادة « ١٥٢ » واشترطت فترات للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة خلال ساعات العمل وفق نص المادة « ١٤٧ » وأكدت عدم تشغيله لأكثر من خمس ساعات متوالية بالمادة « ١٤٨ » من النظام السعودي ، وقد نصت على هذه الأحكام المواد من « ١٦١ - ١٦٧ » من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥١ وتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦هـ .

ومن مصالح الطفل الفضلى : الحق المباشر في الضمان الاجتماعي بغض النظر عن وضع والديه ، وصدر نظام الضمان الاجتماعي بالمرسوم رقم ١٩ في ١٨/ ٣/ ١٣٨٢هـ -١٩٦٢م ليعنى بالطفل بالدرجة الأولى ، وقرر له العديد من المزايا المادية والرعاية الاجتماعية حتى يبلغ السن التي يستطيع أن يعتمد فيها على نفسه .

ومن مصالح الطفل الفضلى : حقه في الإعلام : حيث صدرت وثيقة السياسة الإعلامية الصادرة في ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، والتي تعتني بالطفل عناية فائقة ، سواء في ذاته أو في بيئته الاجتماعية وذلك من خلال المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٨ .

ولقد تم صياغة المواد المرئية والمسموعة والمقروءة وفق الآتي :

١- برامج لتعريف الطفل بحقه في التعليم المجاني « المادة ٢٩ » .

٢- برامج لتعريف الطفل وأسرته بحقه في الرعاية الصحية « المادة ٢٤ » .

٣- برامج للتعريف بحق المعوق في الرعاية المادة « ٢٣ » .

٤- برامج للتعريف بحق الرعاية للفئات المحرومة مثل الأيتام والأحداث « المادة ٢٠ » .

٥- برامج لتعريف الطفل وأسرته بحقه في الحصول على المعلومات المناسبة « المادة ١٧ » .

٦- حق الطفل في التمتع بمستوى معيشي مناسب « المادة ٢٧ » .

٧- برامج لتعريف الطفل وأسرته بحقه في التعبير عن رأيه « المواد ١٢ ، ١٣ » .

٨- برامج لتعريف الطفل وأسرته بحقه بالبقاء والحياة والتزام الدولة بضمان بقائه ونموه وسلامته منذ ولادته والتمتع باسم وجنسية البلد ، وتطبيق الحقوق دون تمييز « المواد ٣ ،٦ ، ٧ » .

المادة السادسة : الحق في الحياة والبقاء والنمو :

ضمنت المملكة العربية السعودية حق الحياة والبقاء والنمو لكافة الأطفال على أراضيها فحرمت القتل سواء أكان للأطفال أو النفس البشرية .

ومن النظم المطبقة للحفاظ على الحياة والبقاء والنماء :

١ - حظر الإجهاض : بناء على المادة « ٢٤ » من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م / ٣ في ١٤٠٩/٢/٢١هـ-١٩٨٨/١٠/٢٠م على أن يحظر إجهاض المرأة الحامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها .

٢ - التشجيع على الرضاعة الطبيعية .

٣- الاعتناء بالأسرة : جاءت المادة « ٢٧ » من نظام الحكم بضمان حق الأسرة حيث نصت : « بأن تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية » .

ونصت المادة « ٣١ » من النظام على « أن تعتني الدولة بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن » .

وأكدت المادة « ٤٦ » من النظام الأساسي للحكم بأن القضاء سلطة مستقلة كما أكدت المادة « ٣٦ » على أن توفر الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها .

٤- الخدمات الصحية والاجتماعية : تقدم الدولة الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية لكل الأفراد وخاصة الأطفال ، وتعمل على حمايتهم من الأمراض ، وتؤمن لهم كل ما يساعد على الصحة بتأمين الدواء واللقاحات بالمجان عن طريق المراكز الصحية .

ثانيا : البيئة الأسرية والرعاية البديلة :

المادة الخامسة : « التوجيه من الوالدين » :

جاءت المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من النظام الأساسي للحكم لتؤكد هذه الرعاية وتوفر للأبوين كل ما من شأنه القيام بواجبهما التوجيهي نحو الطفل من تأمين العمل للوالدين ، وتوفير الخدمات الصحية من علاج ووقاية وخدمات التعليم والترفيه بالمجان .

ونصت المادة « ١٨ » من اتفاقية حقوق الطفل على مسؤولية الوالدين .

أولت الدولة عناية فائقة بالأسرة في إطار مقومات المجتمع السعودي من خلال المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من النظام الأساسي للحكم .

وأوضحت المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ من النظام الأساسي للحكم الحقوق والواجبات على الأفراد والدولة بما يحقق توفير البيئة الاجتماعية النافعة لقيام الأسرة بدورها تجاه أبنائها وواجباتهم بما يكفل سعادة الأولاد .

ومن أهم الخدمات المجانية التي تتوفر داخل المملكة لمساعدة الأبوين أو أولياء أمور القصر للقيام بواجباتهم :

١- التعليم بالمجان في كافة مراحله .

٢- مراكز الخدمة الاجتماعية الحكومية والأهلية .

٣- الأندية الرياضية والثقافية .

٤- مراكز رعاية الشباب .

٥- دور الحضانة والتوجيه والتربية والملاحظة الاجتماعية .

٦- بيوت الشباب .

٧- المكتبات والحدائق العامة .

٨- مراكز رعاية الأيتام والمعاقين .

٩- مراكز الرعاية النهارية .

١٠- مراكز تعليم اللغات .

١١- مراكز التدريب المهني .

١٢- برامج الضمان الاجتماعي .

المادة التاسعة : فصل الطفل عن الوالدين :

الأسرة هي البيئة الطبيعية للطفل منذ ولادته وحتى بلوغه سن الرشد إلا أن الأسرة قد تفقد أحد مقوماتها الأساسية مما يجعلها بيئة غير صالحة للقيام بتربية الطفل مما يحتم فصله عن أسرته لتحقيق مصالحه الفضلى أو سلب الولاية عن الأبوين لسبب المرض أو الوفاة أو السجن لمدة طويلة أو عند ثبوت عدم جدارة الأبوين أو الأوصياء على الأطفال بواجب التربية : ففي مثل هذه الحالات تكفل الدولة الطفل الذي بلغ السابعة من العمر ولم يبلغ الثامنة عشرة عن طريق الدور الاجتماعية التي أنشئت بالقرار ٦١١ في ١٣/ ٥/ ١٣٩٥هـ - ٢٥/ ٥/ ١٩٧٥م ، أما الأطفال ما دون السابعة من العمر فأوجدت لهم الدولة دورًا لحضانتهم بالقرار ١٥٦ في ٨/ ٢/ ١٣٩٥هـ ويقوم المسؤولون عن دور الملاحظة والحضانة باتخاذ التدابير الكفيلة باستمرار الرابطة بين الطفل وأسرته .

المادة العاشرة : جمع شمل الأسرة :

نصت المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من النظام الأساسي للحكم على ضرورة ربط أفراد الأسرة ببعضها مع توفير كل وسائل الحياة من صحة وتعليم وأمن وغذاء وماء وغيرها من سبل المعيشة في كل مناطق المملكة .

المادة العشرون : الطفل المحروم من البيئة الأسرية :

ترعى الدولة الأطفال المحرومين من البيئة العائلية من خلال برامج عدة منها برامج رعاية الأيتام ، ودور التربية الاجتماعية ، وبرامج إعانات الضمان الاجتماعي .

المادة الحادية والعشرون : التبني :

تعمل الدولة بنظام الكفالة الذي يضمن حق الحياة للطفل بفرص أكثر حرية وكرامة لنمو الطفل وإبراز مواهبه في المستقبل ووضعت الدولة وفقا لما تنص عليه الشريعة الإسلامية الشروط المنظمة للكفالة والأسر البديلة بما يضمن مصالح الطفل الفضلى .

المادة التاسعة عشرة : إساءة المعاملة والإهمال والتأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل « المادة التاسعة والثلاثون » .

وضعت الدولة النظم لحماية أفراد المجتمع وخاصة الأطفال من الاستقلال والإهمال والمعاملات غير الإنسانية ، وجعلت الفرد هو الركيزة الأساسية للتنمية وفقا للمواد رقم « ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ » من النظام الأساسي للحكم ، إضافة للمواد ١٤٧ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣ من نظام العمل والعمال الصادر برقم م/ ٢١ في ٦/ ٩/ ١٣٨٩هـ - ١٦/ ١١/ ١٩٦٩م والمواد ٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٨ من نظام السجن والتوقيف الصادر برقم م/ ٣١ في ٢١/ ٦/ ١٣٩٨هـ - ٢٩/ ٥/ ١٩٧٨م .

ويمكن تلخيص ما جاء في هذه النظم مما يتصل بالطفولة بالآتي :

١- ضرورة المحافظة على الأطفال والعناية بهم ومنع استغلالهم ومعاقبة من يقوم بذلك .

٢- سقوط الولاية عن ولي القاصر عندما لا يقوم بواجبه .

٣- ضمان حق النفقة للطفل والرضاعة والنسب والجنسية والاسم .

٤- توفير الصحة والأمن والتعليم بالمجان .

٥- إقامة النوادي الرياضية والثقافية .

٦- توفير مجالات المعرفة وتناقل المعلومات عبر وسائل الإعلام والندوات والمسابقات والمحافل .

٧- تخصيص الجوائز والحوافز للتفوق في التعليم والبحث والتحصيل .

٨- إقامة دور الرعاية الاجتماعية ودور الحضانة وكفلت الأيتام و إعانة المحتاجين .

٩- مساعدة المرضى والمحتاجين والمعوقين وتأهيلهم للانخراط في حركة التنمية والبناء .

١٠- سمحت هذه النظم بمشاركة القطاع الأهلي لتقديم الخدمات الاجتماعية .

ثالثا : الحقوق المدنية والحريات :

المادة السابعة : الاسم والجنسية : حيث نصت المادة السابعة من نظام الجنسية السعودية الذي وافق عليه مجلس الوزراء بالقرار رقم ٤ في ١٣٧٤/١/٢٥هـ - ١٩٥٤/٩/٢٣م على أن يكون سعوديًا من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له .

وبينت المواد : ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٨ ، ١٩ « أ » من ذات النظام الاشتراطات الخاصة بالتجنس واستعادة الجنسية السعودية لمن افتقدها .

كما نصت المادة « ٦٧ » من نظام الأحوال المدنية رقم م /٧ في ٢٠/ ٤/ ١٤٠٧هـ - ٢٢/ ٢/ ١٩٨٦م على أنه يجب على كل من أكمل الخامسة عشرة من عمره من المواطنين السعوديين الذكور مراجعة إحدى الدوائر للأحوال المدنية للحصول على بطاقة شخصية به .

كما نصت المادة ٣٢ من نظام الأحوال المدنية بأنه يجب التبليغ عن جميع المواليد داخل المملكة وخارجها خلال المدة المحددة في هذا النظام .

كما أوضح القرار الوزاري رقم ٣٨٦ / في ١/ ٩/ ١٤٠٨هـ ١٧/ ٤/ ١٩٨٨م .

اشتراطات اختيار الأسماء وعدد ما يذكر من الأسماء في السجل المدني حيث أوضحت المادة « ٦ » من القرار بأن تسجيل الأسماء في السجل المدني رباعية كحد أدنى وستة أسماء كحد أقصى وأن يفصل بين اسم الأب والجد بكلمة « ابن » .

كما نصت المادة « الثامنة » من اتفاقية الطفل على الحفاظ على الهوية ولقد كفل النظام في المملكة العربية السعودية احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية حسب ما جاء في الشريعة الإسلامية وذلك كما جاء في المادة « ٢٦ » من النظام الأساسي للحكم ، ولا يجيز النظام إسقاط الجنسية السعودية عن أي فرد إلا بسبب قوي .

كما نصت اتفاقية الطفل في المادة « الثالثة عشرة » على حرية التعبير تعمل الدولة على تربية النشء وتعليمه وإكسابه المهارات المناسبة لتحقيق المشاركة الفعالة له في التنمية وبناء المجتمع السعودي .

ولذلك يعزز النظام ذلك بتوفير العديد من الفرص المناسبة لتحقيق مشاركة الأطفال والشباب بآرائهم مع نبذ الفرقة والعنف وحثهم على الألفة والترابط والتراحم وفقا لنصوص الشريعة الإسلامية وحسبما أوضحته المواد رقم ٩، ١٠ ، ١٦ ، ١٢ ،١٣ من النظام الأساسي للحكم .

كما نصت اتفاقية الطفل في المادة السابعة عشرة على حرية الحصول على المعلومات المناسبة .

وكذلك نص النظام الأساسي للحكم على رعاية الدولة للعلوم والآداب والثقافة وتعنى بتشجيع البحث العلمي وصيانة التراث الإسلامي والعربي وذلك في المواد ٢٩ ، ٣٠ من النظام .

كما نصت اتفاقية الطفل على حرية التفكير والوجدان والدين وذلك في المادة الرابعة عشرة .

أما في النظام السعودي فإن المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم تنص على أن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة ، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ولغتها اللغة العربية ولذلك فإن الأطفال الذين يولدون في المملكة من أبوين مسلمين فإنهم يتبعون آبائهم في ديانتهم .

ونصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة السادسة عشرة على : حماية الحياة الخاصة للطفل .

وكذلك نصت المادة « ٤٠ » من النظام الأساسي للحكم على أن المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة ، ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي بينها النظام ، كما أن للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشيها إلا في الحالات التي بينها النظام وفقا للمادة « ٣٧ » من النظام نفسه .

المطلب الثاني : حقوق الطفل في الأنظمة العدلية السعودية :

بعد أن تحدثنا عن حقوق الطفل في النظام السعودي ومقارنته بما تم التوقيع عليه في اتفاقية حقوق الطفل ، ولاحظنا أن النظام السعودي وفر من الحقوق للأطفال أكثر مما وفرته هذه الاتفاقية ، فضلاً عن سبق النظام السعودي لهذه الاتفاقية في إعطاء الطفل حقوقه ، وذلك لأن النظام الأساسي للحكم مستمد من الشريعة الإسلامية الغراء التي أتت لتكريم الإنسان الذي يعد الطفل مرحلة من مراحله . وسوف نتحدث في هذا المبحث عن حقوق الطفل في الأنظمة العدلية السعودية[١] .

« اهتمت الأنظمة السعودية العدلية بالتعامل مع الحدث من حيث القبض والتوقيف والتحقيق والمحاكمة والسجن وذلك على النحو التالي :

١- حددت لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم « ١١٦ » وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٣٩٥هـ الهدف من إنشائها المتمثل في رعاية الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن السبع سنوات ، ولا تتجاوز ثماني عشرة سنة في الحالات التالية « الأحداث الذين يحتجزون رهن التحقيق أو المحاكمة من قبل سلطات الأمن والهيئات القضائية المختصة ، والأحداث الذين يقرر القاضي إبقائهم في دور الملاحظة » .

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية ، د. ناصر بن محمد البقمي ، ص ٢٢٤ .

٢- تم تعريف الحدث بأنه الذي لا يقل عمره عن سبع سنوات ، ولم يتم ثمانية عشر عامًا وحدد قرار الهيئة القضائية العليا رقم « ١٢٤ » في ١٢/ ٥/ ١٣٩٦هـ أنه لا يعتد في البلوغ من عدمه بالبيانات المثبتة بحفائظ النفوس وغيرها ، بل يعتد بقول القاضي ببيان إذا ما كان الحدث مكلفا من عدمه .

٣- ورد في لائحة أصول الاستيقاف الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم « ٢٣٣ » وتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٠٤هـ في الفقرة التاسعة من المادة السادسة عشرة أنه : « إذا كان الموقوف حدثًا بلغ العاشرة ولم يتجاوز الخامسة عشرة ولم تكن ثمة ضرورة موجبة لتوقيفه ، أو لم يكن القاضي قد أذن بتوقيفه ، يجب على الجهة التي ترفع إليها المعاملة بالأمر بإطلاق سراحه بالكفالة الحضورية أو الغرمية أو بهما معًا .

٤- كما ورد في أصول وقواعد محاكمة الأحداث القضائية تعميم رئاسة القضاة إلى محاكم المملكة العربية السعودية رقم « ٤٦ / ٢/ ث » في ٢٩/ ٤/ ١٣٨٩هـ الذي حدد المبادئ الاجتماعية والتقويمية والوقائية والعلاجية بالنص على أنه « لا يخفى أن الشباب عندما يحصل من أحدهم هفوة أو انحراف أو توجه إلى أحدهم مهمة بارتكاب شئ من ذلك ، يحتاجون عند محاكمتهم إلى طريقة تربوية ، تساعد على توجيههم وتقويم سلوكهم ، ومن ذلك أن يكون نظر

القضية في جلسة خاصة ، مع السرعة في البت في القضية ، والرفق بالشاب حال استجوابه ، والعمل على ما يبعث الطمأنينة في نفسه ، وإذا صدر الحكم بسجنه يراعى أن يكون في سجن يتلاءم مع سنه ، وإذا صدر الحكم بضربه تعزيرًا فيلاحظ ألا يكون علنًا ما لم تقتض المصلحة ذلك وينص عليها القاضي في حكمه » .

٥- صدرت تعليمات صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم « ٣٨٠٨ » وتاريخ ١٣٨٩/٨/٢٣هـ التي حددت المسؤولية الجنائية للأحداث ، ونظم معاملتهم وقواعد توقيفهم وتتلخص هذه التعليمات في :

أ- عدم توقيف من هو دون الخامسة عشرة لأنه قاصر ، وتوقيف القاصر خطأ ، بل يسلم إلى وليه بتعهد خطي يقضي بالمحافظة عليه ، وتوجيهه ، ومتابعته من قبل ولي أمره .

ب- من بلغ سن الخامسة عشرة أو تجاوزها فإنما يجوز توقيفه في القضايا الكبيرة ، وبعد الأمر القضائي .

ج- مراعاة الفحص الطبي للحدث لتقرير حالته الصحية والعصبية والنفسية .

د- يجب ألا تحال الأوراق إلى المحكمة إلا بعد استكمال التقرير الاجتماعي عن حالة الحدث .

ه- يجب أن يكون المراقب بثياب مدنية ، وليست عسكرية ، والابتعاد عن كل ما يحرج شعور الحدث وخاصة القيود .

وصدور مثل هذا الإجراء يكفل حماية الحدث من الانسياق في جرائمه ؛ حيث إن المحافظة عليه من الاختلاط بالمجرمين العاديين يحفظه من تعلم أشكال إجرامية جديدة ، ويحميه أيضًا من الجرأة على ارتكاب هذه الجرائم مرة أخرى .

٦- تم إنشاء دور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسة رعاية الفتيات كبديل للسجن وذلك ملائمة لسن الحدث ونصت الفقرة السابعة من المادة الثامنة لقرار مجلس الوزراء رقم « ١٨٥ » وتاريخ ١/ ٥/ ١٣٨٧هـ على أن تتولى دور التربية الاجتماعية للبنين والبنات تنظيم المراقبة الليلية والنهارية على الأطفال داخل هذا الدور والإشراف على إقامة الشعائر الدينية في أوقاتها ، على ألا تقل سن الحدث عن سبع سنوات ولا يزيد عن ثمانية عشر عاما وأن يكون محالا للدور من سلطة أمنية ، أو هيئة قضائية بموجب مذكرة رسمية توجب التحويل .

٧- تحظر الأنظمة استخدام القيود الحديدية ووصعها في يد الحدث (إلا إذا كانت حالته شاذة وخطيرة وخاف المحقق من هربه) على أن يكون تحت مسؤولية المحقق الشخصية وبأمر كتابي به ، ويجب أيضا عدم اتخاذ أي إجراء أو سلوك أو توبيخ من شأنه جرح شعور أو كرامة الحدث أو تخويفه ، ويسلم الحدث فور إلقاء القبض عليه إلى السلطات المختصة في دور الملاحظة الاجتماعية ، وتجري السلطة

المختصة التحقيق معه داخل الدار بحضور الاختصاصي النفسي والاجتماعي .

٨- نصت المادة العاشرة الفقرة « ب » من قرار مجلس الوزراء رقم (٦١١) وتاريخ ١٢/ ٥/ ١٣٩٥هـ على أن تتم محاكمة الأحداث ومحازاتهم داخل دور الملاحظة ، والفتيات داخل مؤسسة رعاية الفتيات ، ويستثنى من ذلك حالة محاكمة الحدث في جرائم الخطف والسطو فتنتظرها المحاكم الشرعية العامة .

٩- عدم تسجيل السوابق على الأحداث بموجب قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٠٥٤) وتاريخ ١٠/ ٤/ ١٣٩٤هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢/٥) وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٣٩٢هـ الذي نص في مادته الخامسة على أنه « بالنسبة إلى الأحداث الذين لم يتجاوزوا الخامسة عشرة يجري تسجيل ما يصدر بحقهم في سجل خاص دون أن يسجل في ملف سوابقهم » .

١٠- قامت وزارة العدل بإعداد محكمة خاصة لمحاكمة الأحداث بمدينة الرياض ، وفي المنطقة الغربية عمد أحد قضاة محكمة جدة للنظر في قضاياهم ، وكذلك في المنطقة الشرقية ، ويكون نظرًا قضاياهم خارج وقت الدوام ، وذلك بموجب خطاب وزير العدل رقم (١١٩/ ١/ ٨٩) وتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤٠٠هـ .

ومما سبق من فقرات وردت ضمن الأنظمة العدلية ، نجد أن المملكة العربية السعودية أعطت اهتماما كبيرا بحقوق الطفل والمحافظة على كرامته وشعوره وإنسانيته ، وأتى الهدف من العقوبة هو الإصلاح والتهذيب والتعامل معه بطريقة تربوية ، تهدف إلى إعادته للمجتمع كعضو نافع ودون تسجيل سوابقه القضائية ، لتمكينه من الاندماج مرة أخرى في المجتمع .

١١- راعى نظام قضاء الأحداث كذلك الصادر في ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م والقرار الصادر في ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م مصلحة الطفل الفضلى حيث أن المبدأ في قضاء الأحداث هو العدل والحكمة وخصصت لهم محاكم خاصة يعمل بها قضاة مختصون ويشاركهم أخصائيون اجتماعيون وتقام محاكمة الأحداث داخل دور الملاحظة في جو هادئ ومطمئن للحدث ولا يثير مخاوفه ولا تمارس صفوة الضغوط من أي نوع .

١٢- تشدد القوانين الخاصة بالسجن والتوقيف على ضرورة مراعاة الكرامة وعدم الإهانة ، وعدم التعريض للتعذيب أو سوء المعاملة والعقوبات القاسية (المواد ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨) من نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣١ في ٢١/ ٦/ ١٣٩٨هـ- ١٩٧٧م ، كما أن نظم قضاء الأحداث ودور الملاحظة الاجتماعية تحرص

كل الحرص على حسن معاملة الأحداث المحتفظ عليهم ورعايتهم الكاملة صحيًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا وتعليميًّا ويقدم لهم الغذاء والكساء ووسائل الترفيه بالكامل ، ويوفر لهم مزاولة الرياضة وتعقد لهم المسابقات »[١] .

وهذا مما يعزز كرامة الإنسان ، وشعوره بإنسانيته واحترامه لذاته ، ليصبح نافعًا لنفسه ووطنه .

(١) تقرير المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية الطفل إعداد اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة / الرياض / ١٤١٩ / ١٩٩٨ ص ١١٧ .

الخاتمة

بتوفيق من الله وفضله تم الانتهاء من هذا البحث الذي يدور حول حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي وقد توصلت فيه إلى بعض النتائج :

أهم النتائج :

١- إن الإسلام هو أول من أرسى حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة .

٢- سبق الإسلام العلوم العصرية في الاهتمام بالطفل ، حيث اهتم الإسلام بالطفل قبل خلقه حيث راعى الإسلام حسن اختيار الزوجين كل منهما للآخر ، وأثناء تخلقه وهو نطفة ، ثم وهو جنين وحافظ على حياته وحرم قتله .

٣- أن حقوق الطفل في الإسلام مصادرها القرآن والسنة والإجماع وبقية مصادر التشريع الإسلامي .

٤- يتطابق تعريف الطفل في النظام السعودي مع تعريفه في النظم والمواثيق الدولية ، مع الأخذ في الاعتبار أن النظام السعودي يقسم الطفل إلى ثلاثة مراحل من الميلاد إلى سن السابعة ومن سن السابعة إلى العاشرة ومن العاشرة إلى الثامنة عشرة ولكل مرحلة منها مسؤولياتها .

٥- أن أسس حقوق الطفل الإيمان بها لأن الإسلام أوجبها كما أنها من تكريم الله للإنسان ، وأن الطبيعة الإنسانية طبيعة واحدة كما أن الناس متساوون لا فرق بين إنسان وآخر إلا بالتقوى .

٦- أن للطفل حقوقا في مرحلة ما قبل الحمل من حيث حسن الاختيار بين الزوجين وله حقوقا في مرحلة الحمل وله حقوقًا بعد الولادة وله حقوقا في مرحلة سن التمييز

٧- أن مرحلة الطفولة من أهم مراحل الإنسان فهي مرحلة البناء والتأسيس .

٨- أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بالنسبة لحقوق الطفل يفوق ما جاءت به اتفاقية الطفل .

٩- أن الأنظمة العدلية في المملكة العربية السعودية حرصت على الطفل فخصصت له محاكم خاصة ومنعت سجنه بل أنشأت له دورا للملاحظة .

وبناء على النتائج السابقة أوصي بالآتي :

التوصيات :

١- نشر رسالة الإسلام عبر مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية والشبكة العنكبوتية لبيان مزاياها وعظمتها في إرساء حقوق الطفل وإثباتها وأنها رسالة سماوية جاءت بما فيه خير البشرية ، وأنها سبقت الحضارات الحديثة في منح الطفل حقوقه .

٢- التركيز على حسن اختيار الزوجين من الناحية الدينية والجسمية والعقلية وإن ما تقوم به الدولة الآن من اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج يدخل في حق الطفل قبل الميلاد

٣- التركيز على أن حقوق الطفل مصدرها الإسلام وهي بأمر منه ويجب الالتزام بها ، وليس منة من أحد .

٤- يجب تخفيض سن الطفولة من سن ثمانية عشر إلى سن البلوغ .

٥- العناية بدور الحضانة والملاحظة وتزويدها بكل وسائل التعليم والتثقيف والترفيه .

والحمد لله رب العالمين .

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ ولا تلبسوا الحق بالباطل ﴾	٤٢	البقرة	١٤
﴿ وجاءت سكرة الموت بالحق ﴾	١٩	ق	١٤
﴿ ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق ﴾	٦٢	الأنعام	١٤
﴿ ذلك بأن الله هو الحق ﴾	٣٠	لقمان	١٥
﴿ ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾	٢٥	النور	١٥
﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا ﴾	٢١	الروم	٢١
﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ﴾	١٥١	الأنعام	٢٢ ، ٧٧
﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾	٢٣٣	البقرة	٢٢، ٣٢، ١٠٣، ١١٠
﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم ﴾	٥٨	النور	٣٠ ، ٤١ ، ١٢٢
﴿ يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث ﴾	٥	الحج	٣٢ ، ٣٩
﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾	٧٠	الإسراء	٣٩ ، ٥٣ ، ٥٧
﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ﴾	١٢	المؤمنون	٤٠
﴿ خلقكم من نفس واحدة ﴾	٦	الزمر	٤٠
﴿ هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ﴾	٦٧	غافر	٤١
﴿ إن الحكم إلا لله ﴾	٥٧	الأنعام	٤٧
﴿ ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين ﴾	٦٢	الأنعام	٤٨
﴿ فذكر إنما أنت مذكر ﴾	٢١	الغاشية	٤٨
﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾	٦	الأنعام	٤٩
﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾	١٧٣	البقرة	٥٠
﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾	٣٨	المدثر	٥١ ، ١١٥
﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يومًا ﴾	٣٣	لقمان	٥٢

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ﴾	١٥	الإسراء	٥٢
﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾	١٠٧	الأنبياء	٥٣
﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعًا ﴾	١٥٨	الأعراف	٥٣
﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾	٢٨	سبأ	٥٣
﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾	٣٠	البقرة	٥٧
﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال ﴾	٧٢	الأحزاب	٥٧
﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾	٣٤	النساء	٦٥، ١٠٨
﴿ وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة ﴾	٨٢	الكهف	٦٨
﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش ﴾	٣٢	النجم	٧٠
﴿ وهزي إليكم بجذع النخلة ﴾	٢٥	مريم	٧٢
﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهًا بغير علم ﴾	١٤٠	الأنعام	٧٦
﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾	٣١	الإسراء	٧٧
﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودًا ﴾	٥٨	النحل	٧٨
﴿ وإذا الموؤدة سئلت ، بأي ذنب قتلت ﴾	٨، ٩	التكوير	٧٨
﴿ إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوًا ﴾	٦	فاطر	٨٣
﴿ ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى ﴾	٦٩	هود	٨٥
﴿ فبشرناه بغلم حليم ﴾	١٠١	الصافات	٨٥
﴿ قالوا لا توجل إنا نبشرك بغلام عليم ﴾	٥٢	الحجر	٨٦
﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾	٦	الطلاق	١٠٤
﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾	٦	الطلاق	١٠٥
﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾	٧	الطلاق	١٠٧
﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾	٢٢٨	البقرة	١٠٧
﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾	٦	الأحزاب	١٠٨

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا ﴾	٦	التحريم	١١٣، ١١٧، ١٢٩
﴿ وءامر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾	١٣٢	طه	١١٤
﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾	١٨٣	البقرة	١١٦
﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾	١٨٥	البقرة	١١٦
﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾	١	النساء	١١٨
﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ﴾	٢٦	الإسراء	١١٨
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم ﴾	٢٧	النور	١٢٣
﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾	٣٠	النور	١٢٤
﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم ... ﴾	٣٢	النور	١٢٦

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
اجعلوا مكان الدم خلوقًا	٩٤
أحب الكلام إلى الله أربع ...	٨٩
أخذ الحسين بن علي تمرة من تمر الصدقة ...	١١٧
إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه	٦٨
إذا مات ابن آدم انقطع عمله ...	٤٣
أذَّن في أُذُن الحسن والحسين حين ولدا	٨١
اكتم الخطبة ، ثم توضأ	٦٦
ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء ؟ ...	٦٤
امسح على رأس اليتيم ...	٤٣
أميطوا عنه الأذى ...	١٠٠
إن أبغض اسم عند الله ...	٩٠
إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ...	٨٦
إن أحدكم ليجمع خلقه في بطن أمه ...	٤٢
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات	٧٨
إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم ...	١١٩
إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة	٧١
إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة ...	٩٦
إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة	١١٤
أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك	٧٧
إن كان خرج يسعى على أولاد صغار	١٠٩

طرف الحديث	الصفحة
أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين	٤٥
أنت أحق به ما لم تنكحي	١١١
انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما	٦٣
إنك أن تذر ورثتك أغنياء	٤٥
إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم ...	٢٤، ٨٧
إنما مثل الجليس الصالح ...	١٢٠
أنها حملت بعبد الله بن الزبير	٨٤
إياكم وخضراء الدمن	٦١
بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ...	٦٧
بشروا ولا تنفروا	٨٥
تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس	٦١
تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء ...	٢٣، ٦٩
تنكح المرأة لأربع	٦٢
تنهونهم عما نهاكم الله	١٢٩
ثلاثة لهم أجران	١٢٩
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	١٠٨
خير النساء التي تسره إن نظر	٦٣
خير نساء ركبن الإبل صالحوا نساء قريش	٦٢
رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه	١٢٧
الصوم جنة ...	١١٧
طلب العلم فريضة	١٣٠
عق عن الحسن والحسين ...	٩٦
عن الغلام شاتان ...	٩٣

طرف الحديث	الصفحة
الغلام مرتهن بعقيقته	٩١
فسماهم الحسن والحسين ومحسن	٨٧
الفطرة خمس ...	١٠١
كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا	١٢٤
كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول	١٠٩
كل غلام رهينة بعقيقته	٩٢، ٩٥، ٩٩
كل مولود يولد على الفطرة	١٣٠
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	١١٣
لا أحب العقوق	٩٧
لا تأكل متكئًا	١١٨
لا تعقي ، ولكن حلقي رأسه	٩٧
لم ير للمتحابين غير الزواج	٧٠
اللهم إني أسألك خيرها	٦٦
اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في	٦٧
لو أن امرءًا اطلع عليك بغير إذن	١٢٤
ما أردت أن تعطيه ؟	٤٢
ما زال جبريل يوصيني بالجار ...	١٢٠
ما من عبد يسترعيه الله رعية	١١٤
المرء على دين خليله	١٢٠
مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين	٤٤
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين	١١٤، ١٢٦
مع الغلام عقيقته	٩٢، ٩٥
من ابتلي من هذه البنات بشيء	٧٩

طرف الحديث	الصفحة
من صام يومًا في سبيل الله	١١٦
من لا يرحم لا يرحم	٤٢
من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه	٨٧
من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين	١٣٠
هذه بتلك السبقة	١٢٨
ولد لي الليلة مولود فسميته باسم أبي إبراهيم	٩٠، ٩١
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف	١٠٨
ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه	٧٢
يا أبا عمير ما فعل النغير ؟	٤٣
يا غلام ؛ إني أعلمك كلمات	٤٤
يا غلام ؛ سم الله ، وكل بيمينك	٤٤، ١١٨
يا فاطمة ؛ احلقي رأسه وتصدقي	١٠٠

فهرس المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم

٢ - ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى ، طبع وتوزيع دار التراث ، القاهرة

٣ - ابن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم ، ط١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

٤ - ابن فارس ، أحمد ، مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، د.ت

٥ - ابن قدامة ، المغني ،

٦ - ابن قيم الجوزية ، تحفة المودود بأحكام المولود ، دار الكتب العلمية ، بيروت

٧ - ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، د.ت

٨ - اتفاقية حقوق الطفل ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

٩ - باحارث ، عدنان ، مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة ، دار المجتمع ، الرياض ، ط٦ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

١٠ - البقمي ، د. ناصر بن محمد ، حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في الأنظمة السعودية ، مطابع الحميضي ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م

١١ - البكر ، عبد المحسن عبد الكريم ، حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية ، دار إشبيلية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

١٢ - التبريزي ، مشكاة المصابيح ، دار الفكر ، ط١ بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م

١٣ - تركي ، رابح ، حقوق الطفل بين التربية الإسلامية والتربية الغربية الحديثة ، بحث منشور بمجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، الكويت ، عدد ٢ ، ١٩٨٠م

١٤ - التقرير الثاني عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية ، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

١٥ - تقرير المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل ، إعداد اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة ، وزارة المعارف ، الرياض ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

١٦ - التويجري ، عبد العزيز عثمان ، حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية ، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان في الإسلام ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٢٠هـ

١٧ - الجرجاني ، علي بن محمد ، كتاب التعريفات ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ١٩٩١م

١٨ - حسان ، حسان عبد الله ، الفكر الإسلامي والنظام العالمي الجديد ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، ط١ ، ١٤٢٢هـ

١٩ - حمدان ، د. عبد المطلب عبد الرزاق ، الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ط١ ، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م

٢٠ - الخطيب ، أد. محمد شحات ، الطفولة في التنظيمات الدولية والإقليمية والمحلية ، دار الخريجي للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م

٢١ - الخفيف ، علي ، الحق والذمة ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، ١٩٤٥م

٢٢ - الدريني ، فتحي ، الحق ومدى سلطان الدولة في تطبيقه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٤٠٤هـ

٢٣ - الدواليبي ، محمد معروف ، سلسلة ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م

٢٤ - الزرقا ، مصطفى ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ، سوريا ، د.ط ، ١٩٤٨م

٢٥ - الزمخشري ، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر ، أساس البلاغة ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٤١هـ

٢٦ - سالم ، د. أحمد حسين علي ، حقوق الوالدين على أولادهم والأولاد على والديهم ، دار الراوي ، الرياض ، السعودية

٢٧ – سعيد ، لانا بنت حسن ، فقر الأطفال سماته وخصائصه ومدى تطبيق بنود اتفاقية حقوق الأطفال ، دراسة على عينة من الأسر الفقيرة في منطقة الرياض بالمملكة العربية السعودية ، استكمالاً لدرجة الدكتوراه ، الفلسفة في الخدمة الاجتماعية ، جامعة الملك سعود ، قسم الدراسات الاجتماعية ، ١٤٢٨هـ ، رسالة غير منشورة

٢٨ – السمهوري ، عبد الرزاق ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، دار الهناء للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، ١٩٥٣م

٢٩ – سويلم ، رأفت فريد ، تربية الطفل ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، دار اليسر ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م

٣٠ – السيد ، فؤاد البهي ، الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٧م

٣١ – شحاتة ، حسن ، النجار ، زينب وعمار ، معجم المصطلحات التربوية والنفسية ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م

٣٢ – شلبي ، محمد مصطفى ، أحكام الأسرة في الإسلام ، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنة والمذهب الجعفري والقانون ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م

٣٣ – الشنقيطي ، محمد الأمين ، مذكرة في أصول الفقه ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، توزيع مكتبة العلم بجدة ، ط٤ ، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م

٣٤ – الشوكاني ، فتح القدير ، دار المعرفة ، بيروت

٣٥ – الشيباني ، عمر التومي ، فلسفة التربية الإسلامية ، الدار العربية للكتاب ، طرابلس ، ١٩٨٨م

٣٦ – صالح ، محمد بن أحمد ، الطفل في الشريعة الإسلامية ، نشأته ، حياته وحقوقه التي كفلها الإسلام ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ

٣٧ – صيقلي ، غانم بيبي وشيرين ، تحويل حقوق الطفل إلى واقع ، قراءة في الاتفاقية وكيفية مراقبة تنفيذها ، ورشة الموارد العربية ، قبرص ، ط١ ، ١٩٩٥م

٣٨ - الطراونة ، مخلد ، حقوق الطفل ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية ، بحث منشور ، مجلة القانون ، تصدر عن مجلس النش العلمي ، جامعة الكويت ، عدد ٢ ، ٢٠٠٣م

٣٩ - الطعيمات ، هاني سليمان ، حقوق الإنسان وحرماته الإسلامية ، دار الشروق ، عمان ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

٤٠ - عبد العزيز ، سمير ، منهج الإسلام في تربية الأولاد ، دار ابن رجب ، المنصورة ، مصر ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

٤١ - عبد الهادي ، أد. عبد العزيز مخيمر ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دراسة مقارنة ، مطبوعات جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي ، ط١ ، ١٩٩٧م

٤٢ - العتيبي ، فاطمة بنت فرج بن فرحان ، حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد ، دراسة وصفية ، بحث مكمل لدرجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة ، كلية التربية ، جامعة أم القرى ، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م ، رسالة غير منشورة

٤٣ - عثمان ، محمد فتحي ، من أصول الفكر السياسي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ

٤٤ - العلبي ، د. محيي الدين طالو ، تطور الجنين وصحة الحامل ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

٤٥ - علوان ، عبد الله ناصح ، تربية الأولاد في الإسلام ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، ط ٣٠ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م

٤٦ - عواد ، جودة محمد ، حقوق الطفل في الإسلام ، دار الفضيلة ، القاهرة ، ١٩٩١م

٤٧ - عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، ط١٤ ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

٤٨ - العوضي ، د. عبد الهادي فوزي ، الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨م

٤٩ -الغندور ، أحمد ، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ، مع بيان مشروع الأحوال الشخصية الكويتي ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط٢ ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

٥٠ -القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن

٥١ -الكيلاني ، عدي زيد ، مفاهيم الحق والحرية في الإسلام والفقه الوضعي ، دار البشير ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ١٩٧٧م

٥٢ -المرزوقي ، د. إبراهيم عبد الله ، حقوق الإنسان في الإسلام ، المجمع الثقافي ، الإمارات ، ط١ ، ١٩٩٧م

٥٣ -مرسي ، محمد عبد العليم ، الطفل بين منافع التلفزيون ومضاره ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٥٤ -مولوي ، محمد سعيد ، كيف يربي المسلم ولده ، رمادي للنشر ، السعودية ، ط٢ ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م

٥٥ -ندوة مشتركة بين المجلس الأعلى ومحكمة النقض المصرية ، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان ، يناير ٢٠٠٢م ، الرباط ، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى ، عدد ٥ ، ٢٠٠٥م

٥٦ -وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، مطبعة ذات السلاسل ، الكويت ، دط ، ١٤١٢هـ

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
المبحث التمهيدي : مفهوم حقوق الطفل ومصادرها	١١-٢٦
المطلب الأول : مفهوم الحق لغة واصطلاحًا	١٣
المطلب الثاني : مصادر حقوق الطفل	٢١
الفصل الأول : مفهوم الطفولة ومدى الاهتمام بها والسمات العامة لحقوق الطفل	٢٧-٥٤
المبحث الأول : مفهوم الطفولة	٢٩
المطلب الأول : تعريف الطفل لغة واصطلاحًا	٢٩
المطلب الثاني : تعريف الطفل في النظام السعودي والمواثيق الدولية	٣٥
المبحث الثاني : اهتمام الشريعة الإسلامية بالطفل	٣٩
المبحث الثالث : السمات العامة لحقوق الطفل	٤٧
الفصل الثاني : مراحل الطفل وحقوقه في الشريعة الإسلامية	٥٥-١٣٢
المبحث الأول : حقوق الطفل في مرحلة ما قبل الولادة	٦٠
المطلب الأول : حقوق الطفل في مرحلة ما قبل الحمل	٦٠
المطلب الثاني : حقوقه أثناء فترة الحمل (الجنين)	٧٠
المبحث الثاني : حقوق الطفل ما بعد ولادته	٨١
المطلب الأول : حقوقه قبل سن الفطام	٨١
المطلب الثاني : حقوق الطفل ما بعد سن الفطام	١٠٧
المطلب الثالث : حقوق الطفل في مرحلة التمييز	١٢١
الفصل الثالث : خصائص الطفولة وحقوق الطفل في النظام السعودي	١٣٣-١٦٢
المبحث الأول : خصائص الطفولة	١٣٥
المبحث الثاني : حقوق الطفل في النظام السعودي	١٣٩
المطلب الأول : حقوق الطفل العامة في النظام السعودي	١٣٩
المطلب الثاني : حقوق الطفل في الأنظمة العدلية السعودية	١٥٦

الخاتمة : ١٦٣
الفهارس ١٦٧-١٨٢
فهرس الآيات القرآنية ١٦٨
فهرس الأحاديث النبوية ١٧١
فهرس المصادر والمراجع ١٧٥
فهرس الموضوعات ١٨١